مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحا عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب

المدير المسؤول

د. سعد الدين بن محمد الكبي

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٢٥٠٠٠ل.ل ـ السعودية ٧٥ريالاً ـ الكويت ٧ دنانير ـ الإمارات ٧٥درهماً ـ الدول العربية ٢٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٣٠ دولاراً أمريكياً

سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات الكويت ١ دينار ـ الإمارات ١٠دراهم الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

- أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .
- أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .
- أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .
- يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث .
- أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).
- أن يكون البحث جديداً غير منشور .
- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

- لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .
- لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .
- لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .
- إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

- **الافتتاحية**

خوف المجتمعات والأمن المنشود ٥

بقلم هيئة التحرير

- **البحث العقدي**

معنى شهادة أن لا إله إلا الله ١٠

معالي الوزير الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

- **البحث في العبادات**

أثر العجز في أركان الصلاة ٢١

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل

- **البحث التربوي**

الخصال الكافية في الدنيا والآخرة ٣٣

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي

- **البحث الاجتماعي**

المرأة المسلمة وتحديات العولمة ٥١

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

- **البحث الاقتصادي**

بيع المرابحة والتطبيق المعاصر ٧٠

د. سعد الدين بن محمد الكبي

بسم الله الرحمن الرحيم

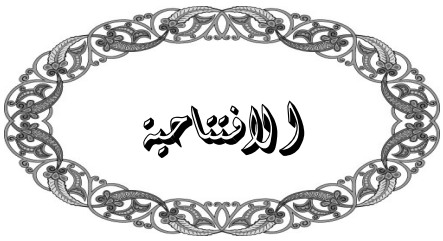

خوف المجتمعات والأمن المنشود

بقلم هيئة التحرير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد، فلا يزال البحث عن الأمن والأمان مطلب الشعوب، لأنه لا حياة ولا طمأنينة ولا سعادة للعبد بلا أمن، بلا لا عبادة ولا تجارة ولا إعمار للأرض بلا أمن .

الناس يعيشون في خوفٍ دائم، متنقل ومتجدد، ما بين زلازل وكوارث، وحروب طاحنة تحصد الحياة، وقتل واعتداء على الأرواح والأبدان، بالاغتيال تارةً، والتفجير أخرى .

في مثل هذه الأجواء والظروف، يقف القلم حائراً، عمَّاذا يكتب، وعن أي حدثٍ يُعبّر، وعن أي حكمٍ يتكلم ؟

أعن أحكام الدماء التي جرت وتجري في بلاد العرب والمسلمين أنهاراً ؟

أم عن أحكام الرعب والخوف الذي دبَّ في الأطفال والنساء، وهم يعيشون بكرةً وعشياً آثار الحملة ضد الإرهاب ؟

أم عن أحكام الطفل الشهيد الذي قتلوه وهو يجري نحو باب المدرسة، ظن أن العلم يحمي من أنياب العصبة المفترسة، وإذا بالشظايا الخبيثة تمزق أوراقه داخل الحقيبة، والدم القاني جرى فوق السطور ...، مت يا صغيري...، هكذا يرضى اللاهثون خلف العروش .

إننا في هذه الظروف والأجواء، لا نجد بداً من المصارحة للوصول إلى الشاطئ الذي ينشده الجميع .

إن الشعوب التي تبحث عن الأمن، يجب أن تعلم تماماً، أن الأمن جائزة يمنحها الله لمن وحَّده وعبده، واستقام على دينه، وحقق العدل بجميع أنواعه: العدل مع الله بإفراده بالعبادة، والعدل مع النفس بالابتعاد بها عن كل ما يضر بها، والعدل مع

الآخـرين، بعدم ظلمهم والاعتداء عليهم . واقرأوا معي إن شئتم قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل:١١٢] .وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام:٨٢]

حالة العرب قبل الإسلام:

لقد ذكر علماء السِيَر الحالة التي كانت تعيشها العرب قبل الإسلام، ومن أبسط هذه الصور، الحروب التي كانت تنشأ بين قبائل العرب لأجل أمور تافهةٍ يمجها العقل البشري، كحرب داحس والغبراء التي نشبت بين قبيلتين عظيمتين من قبائل العرب بسبب سباق بين فرسين .

ومما يدل على شدة الخوف الذي كان يسيطر على القبائل العربية قبل الإسلام، وأدهم للبنات خشية السبي والاعتداء عليهن في الحروب الظالمة التافهة .

حالة الغرب:

وكذلك كانت تعيش الشعوب غير العربية، من سلطة القوي على الضعيف، وسيطرة الكهان والرهبان، وتسلطهم على طبقات الكادحين من العمال والفلاحين، الأمر الذي أدى إلى حروب طبقيَّة كان من نتائجها غلبة الفكر اللاديني على تلك المجتمعات، بل إن وجود الفكر اللاديني في هذا العصر، بسبب ظلم رجال الدين في أوروبا، وتحكمهم في رقاب العباد .

العرب بعد الإسلام:

لقد حقق الإسلامُ الأمن للعرب، عندما وحَّد عقيدتهم وأخرجهم من ظلم الأديان التي تذل الإنسان للبشر والشجر والحجر والبقر والنار والشمس وما إلى ذلك .

وحقق الإسلام الأمن للعرب، عندما حرّم عليهم كل ما يضر بأنفسهم ومجتمعاتهم، من قتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والسرقة، والغش، والخيانة والغرر في المعاملات، والكذب، والاعتداء على الأعراض وما إلى ذلك .

وما أدلُّ على تحقيق الإسلام للأمن، من الصورة المشرقة التي كانت ولا تزال بحمد الله في بلاد الحرمين والمتمثلة بترك المحال التجارية مفتوحة وقت الصلاة إلا من قطعة قماش تضرب على الباب لتعبِّر عن إغلاق المحل التجاري والذهاب إلى الصلاة، وقد

حـدثني فضيلة الشيخ سليمان الطيار ـ وهو من تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وأقـرانه ـ أن محـلات الـذهب في مكـة والمديـنة كانـت تغلـق أبـوابها بقطعـة قماش كذلك، أثناء وقت الصلاة، ولم تقع بحمد الله ـ لا سيما في الفترة السابقة ـ حادثة سرقة واحـدة ولم يكن ذلك بسبب كثرة أجهزة الأمن، بل بسبب الرقابة الذاتية التي يحققها الإيمان بالله والخوف من الله .

الإسلام لا يتحمّل تبعات الخوف الذي تعيشه بعض الدول العربية:

ولـيس مـن العـدل أن نحمِّل الإسلام تبعات الخوف الذي تعيشه بعض الدول العربية والإسـلامية في الـوقت الـراهن، لأن الإسلام لم يعد هو الحاكم بكافة تعاليمه وأحكامه في كـثير مـن تلـك الدول، بل إن كثيراً من تلك الدول ترزح تحت حكم الأفكار اللادينية أو الاستعمار الظالم .

مظاهر الخوف في مجتمعات غير المسلمين في العصور المتأخرة:

وأمـا غـير العرب والمسلمين، فلا يزالون يعيشون مظاهر الخوف ـ وإن زعم قادتهم في الصورة الظاهرة أنهم حققوا الأمن لشعوبهم ـ ومنها :

١ـ الخوف الاجتماعي: فالزوج لا يستطيع أن يمنع زوجته من أصدقائها الرجال، والأب يفقـد سـلطته علـى بـناته إذا بلغـت الـواحدة الثالـثة عشـرة مـن عمـرها، الأسـر مـتفككة، الأم لا تشـعر بحنان أولادها وبرهم، الأمومة غير الشرعية كثيرة، ولذلك لجأوا إلى عـلاج العقـوق وظلـم الأمهـات بإحـداث عـيدٍ لـيومٍ واحدٍ في العام سمَّوه: عيد الأم، لتشعر بوجودها، ويتذكرها أولادها .

٢ـ الخـوف الصـحي: هـاجس الأيدز ـ فقد المناعة ـ يلاحقهم، وإذا ما أصيب أحد أفـراد العائلـة بالأيـدز تجـد المرض ينتقل إلى أفراد الأسرة بسرعة، إلا إذا اكتشف نفسه وحماهـا، وتفـيد الدراسـات بأن أكثر المصابين بهذا المرض لا يبيحون به خوفاً من نظرة المجـتمع إلـيهم، ممـا يـؤدي إلى قلـة الـوقاية وسـرعة انتشـار المـرض في صفوف العائلة والأصدقاء .

٣ـ الخوف الاقتصادي: وما أدلُّ على الخوف الاقتصادي من كثرة السرقات، بل إنَّ انقطاع التيار الكهربائي لدقائق يتسبّب بسرقات هائلة في المحال التجارية .

إن الأمـوال الـتي تـنفق علـى شراء الخمور والمخدرات توصف بأنها هائلة، ويكفي في بـيان ذلـك، مـا تشير إليه المعلومات الرسمية الأميركية أنه يعمل في مدينة لوس أنجلس

وحـدها، أكثر من سبعين ألف شخص في مئات العصابات التي تتاجر بالمخدرات، وتدل التقديـرات الحكومـية أن الأميركيين ينفقون ما يزيد عن ١١٠ مليارات دولار سنوياً على استهلاك المخدرات[1].

٤ـ الخوف الأمني: ومما يدل على خوف تلك المجتمعات وعدم أمنها، كثرة أسباب الحماية، وأجهزة الرقابة التي تقوم بها السلطات، وشدة حاجتهم إلى شركات التأمين . وإذا كثر وجود الشيء دلَّ على كثرة وجود أسبابه .

العلاج والدور المطلوب:

إزاء هـذه المخاوف المتعددة التي تلف المجتمعات، وتضرب بأعماقها، تظهر الحاجة ملحـةً إلى نظـامٍ منقذٍ، وتشريع مسعفٍ، وحلٍ حضاريٍ يحقق للبشرية أمنها على جميع المستويات، حقيقةً وواقعاً، لا ادعاءاً وكذباً .

والمسـلمون، بما أنزل الله عز وجل لهم من كتاب جعله آخر الكتب، وما أرسل إليهم رسـولاً جعلـه خـاتم الرسـل، يملكون ـ في كتاب ربهم وسنة نبيهم ـ حلاً حضارياً يحقق الأمن ويدرأ المخاوف الاجتماعية والصحية والاقتصادية والسياسية والنفسية وما إلى ذلك .

ولا يتسـع المقـام هـنا للتدلـيل على صحة ذلك، وحسب من أراد الحوار والتثبت من صـحة مـا نقول أن يرجع إلى دراسة العقيدة الإسلامية والتشريع الإسلامي، فالوصول إلى مصادرهما سهلة، فالكتب الإسلامية قد عمَّت المكتبات، وقد تُرجم كثير منها إلى اللغات المـتعددة، ونحـن لا نقـول ذلـك تعصـباً وتحـزباً، أو تحدياً وإثارةً، وإنما نعلن ذلك حباً وشـفقةً علـى جمـيع المجتمعات، لأن المسلم في حقيقة أمره يحب الخير لجميع الناس، ويحرص على هداهم وإنقاذهم .

لقـد سـجَّل الـتاريخ من عـهد النبي ﷺ وإلى عصرنا الحاضر دخول طوائف وقيادات ومـثقفين، وبـارزين، في الدين الإسلامي، بدءاً بشهادة ورقة بن نوفل وأنه سينصر رسول الله ﷺ عـند مبعـثه، مـروراً بإسلام النجاشي ملك الحبشة ـ وقد كان نصرانياً ـ وصولاً إلى عدد كبير من مسؤولين ومثقفين وفنّانين غربيين دخلوا في الإسلام، وكان من آخرهم:

---

(١) راجع: آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان للأستاذ محمد زيد (٨٩) .

إسلام إمبراطور الحواسيب والبرمجيات العالمية "بيل غيتس" صاحب شركة مايكروسوفت الأمريكية الذي أعلن قائلاً: (لقد حصلت على كل شيء، المال، السلطة، العلم، ولكنني ظللت طوال حياتي أبحث عن شيء مفقود، إنها الطمأنينة التي وجدتها في الإسلام) .

وها نحن اليوم نجدد الدعوة إلى وحدة عالمية على أساس العبودية لخالق السماوات والأرض، هذه الدعوة التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ أن يخاطب بها أهل الكتاب قائلاً : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

وعندها يزول الصراع، وتذهب المخاوف، بلا سيطرة أحدٍ على أحد، ولا غلبة فريق على فريق، وإنما بدخول واحدٍ، وانضواءٍ جماعي تحت سلطان الله وعبوديته .

نداء إلى الدعاة إلى الله:

وفي ختام هذه المقالة، نوجه نداءً حاراً إلى الدعاة إلى الله تعالى أن يسيروا سيراً صحيحاً، وأن يجنّبوا الدعوة إلى الله الزلاّت والمصائب، وأن يفوّتوا على أعداء الإسلام اتهام الدين بالإرهاب، وأنه سبب للمخاوف والفتن، بما أحدثه بعض المتهورين ممن يفكرون بعضلاتهم، وقد تمكن قائد الغارة على العالم الإسلامي أن يحجب عقول غير المسلمين ـ إلى حدٍ ما ـ عن الإصغاء للفكر الإسلامي الحضاري المستنير، بالركوب على ظهر البعض واتخاذهم ظهراً ومطيةً للوصول إلى مآربه، وللحيلولة دون وصول الخطاب الإسلامي السامق في طرحه إلى الآذان والعقول ليس في أميركا وأوروبا فحسب بل وفي بلاد المسلمين .

إنّ الأمن يُحلُّه الله في المجتمعات التي تحقق العبودية لله، وتبتعد عن أسباب سخط الله، وقد اشتهر قول الشاعر:

إذا كنت بنعمةٍ فارعها فإن المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الإله فإن الإله سريع النقم

نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يحل الأمن على مجتمعنا وسائر المجتمعات، بتوفيقنا لطاعته، وحفظنا من معصيته وأسباب غضبه وعقابه، فإنه خير مسؤول وهو حسبنا ونعم الوكيل .

معنى شهادة أن لا إله إلا الله

معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فهذا كلام مختصر على معنى: **(شهادة أن لا إله إلا الله)**، إذ الحاجة ماسة إلى الكشف عن معناها، بسبب أن كثيراً من الناس اليوم بات يجهله، فيذهب يفسرها على غير الوجه الصحيح مما تدل عليه أو لعلّه لا يفهمها أصلاً. وهي أصل أصيل، وركن ركين من ديننا الحنيف. وهذه الشهادة أعظم كلمة قالها مكلَّف، ولا شيء أعظم منها، وذلك لأن معناها هو الذي قامت عليه الأرض والسماوات وما تعبَّد المتعبدون إلا لتحقيقها ولامتثالها، وإن في فقه هذه الكلمة والعمل بالمقتضى الصحيح لما تدل عليه لخيراً كثيراً.

لا إله إلا الله، أربع كلمات: (لا) ثم (إله) ثم (إلا) ثم لفظ الجلالة (الله).

معنى (لا) هذه حرفٌ لنفي الجنس، وهي تعمل عمل "إنَّ" كما قال ابن مالك:

---

* وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ورئيس المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دول العالم الإسلامي، زار لبنان في شهر شوال من العام ١٤٢٤هـ وقد ترأس في زيارته اجتماعات المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف الذي انعقد باستضافة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية فضيلة الشيخ محمد رشيد راغب قباني حفظه الله.

عمل (إنَّ) اجْعَلْ لـ (لا) في نَكِرَة

ويكـون اسمها نكرةً، كما قال هنا: (لا إله) (إله)؛ الإله: فِعال بمعنى مفعول يعني معـبود، إلـه بمعنـى مألـوه يعـني معـبود؛ لأن الإلهـة بمعنـى العـبادة، والألوهة بمعنى العـبودية، وأصـلها مـن ألـهَ يَألهُ، إلهةً، وألوهة؛ إذا عبد مع الحب والخوف والرجاء؛ إذا عـبدَ عابـدٌ مـا يعـبده خائفـاً راجـياً محـباً فإنه يكون قد ألَّهَهُ، قال الراجز في رجزه المشهور: **لله درُّ الغانيات المُـــدَّه سَبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ من تَألهي**(١)

يعني من عبادتي، فالتأله هو العبادة يعني **(لا إله)** كما قال هنا، معناها لا معبود، فسر الإله بمعنى المعبود، لأن ذلك الذي يقتضيه لسان العرب، وكذلك هو الذي جاء في القرآن، قال ـ جلَّ وعلا ـ :﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ﴾[هود: ١-٢]، والذي جاء من عند الله جلَّ وعلا هو لا إله إلا الله قال هنا: ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ فتفسير الإله بالمعبود، هذا موافق للقرآن وموافق للغة العرب .

(أشهد أن لا إله إلا الله): الشهادةُ تارة تكون شهادةَ حضور وبَصَرٍ، وتارةً تكون شهادة علم . يعني: يشهد على شيء حَضَرهُ ورآه، أو يشهدُ على شيءٍ عَلِمَه، هذان نوعان لمعنى الشهادة، فإذا قال قائل: أشهدُ، فيحتمل أنه سيأتي بشيء رآه، أو بشيءٍ عَلِمَه، و**(أشهد أن لا إله إلا الله)** هذه شهادة علمية؛ ولهذا في قوله: أشهد، العلم .

والشهادة في اللغة والشرع وفي تفاسير السلف لآي القرآن التي فيها لفظ **(شهد)** كقوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[آل عمران: ١٨] ، وكقوله: ﴿.. إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]

(شهد) تتضمن أشياء:

الأول: الاعتقاد بما سينطق به وبما شهده، شهد أن **(لا إله إلا الله)** يعني: اعتقد بقلبه معنى هذه الكلمة، وهذا فيه: العلم، وفيه: اليقين؛ لأن الشهادة فيها الاعتقاد، والاعتقاد لا يسمى اعتقاداً إلا إذا كان ثمَّ علمٌ ويقينٌ .

---

(١) الرجز لرؤبة . و (المُدَّه) جمع المادِه، هو المادح .

الثاني: التكلم بها، ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ .. ﴾ صار اعتقاداً، وصار أيضاً إعلاماً ونطقاً بها .

الثالث: الإخبار بذلك والإعلام به، فينطقه بلسانه من جهة الواجب، وأيضاً لا يسمَّى شاهداً حتى يُخبر غيرَه بما شَهِد، هذا من جهة (**الشهادة**) .

فإذن يكون معنى (**أشهد أن لا إله**): أعتقدُ، وأتكلَّمُ، وأُعلِمُ، وأُخبرُ بأن لا إله إلا الله، فافترقت إذن عن حال الاعتقاد، وافترقت إذن عن حال القول، وافترقت إذن عن حال الإخبار المجرد عن الاعتقاد، فلا بدَّ من الثلاثة مجتمعة؛ ولهذا نقول في الإيمان: إنه اعتقادُ الجَنان، وقولُ اللسان، وعملُ الجوارح والأركان .

هذه الشهادة في قولنا: **(أشهدُ)** معناها الاعتراف والإقرار الذي يتبعه إعلام وإخبار، لأن الشهادة تشمل اعتقاد القلب وإخبار اللسان، فمن اعتقد بقلبه من دون أن يتكلم بلسانه لم يُعَدَّ شاهداً، ومن تكلم بلسانه ـ كحال المنافقين ـ ولم يعتقد بقلبه لم يكن شاهداً بما دلت عليه كلمةُ التوحيد، إذن الشهادة في قولنا: **(أشهدُ)** تعني: أعتقد وأعترف وأُقِرُّ لله بأنه هو المستحق للعبادة من دون ما سواه، وأخبر وأُعلم بأن الله ـ جلَّ وعلا ـ هو المستحق للعبادة من دون ما سواه، وهذا هو الذي فُسِّر به قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] **فمعنى**: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾: أَعْلَمَ وأخْبَرَ، ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَة .. ﴾ أي: شهدوا بذلك وأخبروا بذلك واعتقدوا ذلك، ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾: من خلقه شهدوا بذلك بمرتبتين: مرتبة الاعتقاد، ومرتبة القول .

(**أشهدُ أنْ لا إله إلا الله**): (**أنْ**) هاهنا هي التفسيرية .

وضابطها: أنها هي التي تأتي بعد كلمة فيها معنى القول دون حروفه؛ كأشْهَدَ، ونادَى، وأوْحَى، وقَضَى، وأمر، ووَصَّى، ونحو ذلك، فإذا أتت بعد هذه الألفاظ أو نحوها مما فيه معنى القول دون حروفه، فهي التفسيرية؛ لأن ما بعدها يُفَسِّرُ ما قبلها، ومثلها التي جاءت في قول الله جل وعلا: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا ﴾ [الأعراف: ٤٤] .

وهذه الكلمة هي كلمةُ التوحيد، ولها ركنان: النفيُ المستفادُ من قوله: **(لا إله)**، والإثباتُ المستفاد من قوله: **(إلا اللهُ)**، فالنفي نفيُ استحقاق العبادة عن كل أحد، والإثبات إثباتُ استحقاق العبادة للّه ـ جل وعلا ـ، فركنا هذه الكلمة النفيُ والإثباتُ، فمَنْ نفى ولم يُثْبِتْ لم يكن قد أتى بهذه الشهادة على وجهها وصحتها إذ إنه قد أتى بركنها الأول من دون الثاني، وكذلك منْ أثبتَ ولم ينفِ؛ فإنه لم يأت بما دلت عليه هذه الشهادة .

فلا بد من أن يجتمع في حق الشاهد نفي استحقاق العبادة عن كل أحد، وإثبات استحقاق العبادة للّه جل وعلا وحدَه من دون ما سواه .

والمشركون يثبتون ولا ينفون، ويقولون: إن اللّه جل وعلا مستحق للعبادة، لكنهم لا ينفونها عما سواه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأبي طالب: « **قُلْ كلمةً أحَاجُّ لك بها عند الله**»[1] وقال ﷺ للمشركين ذلك فقالوا: نقول عشر كلمات، فلما قال لهم: « **قولوا: لا إله إلا الله** » أبَوْا ذلك، لعلمهم أنه لا يصح الإقرار بهذه الكلمة إلا بالجمع بين النفي والإثبات، وهم يثبتون للّه جل وعلا أنه معبود وأنه يعبد، لكن ينفون كونه جل وعلا أحداً في استحقاق العبادة، قال سبحانه: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾ [الصافات: ٣٥،٣٦] .

وقال جل وعلا مخبراً عنهم أنهم قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأٓلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥]، وهذا عينه هو الذي صنعه المشركون فيما بعدهم من مشركي هذه الأمة؛ فإنهم أتوا بركن من أركان كلمة التوحيد، ألا وهو الإثبات فقالوا: إن اللّه جل وعلا مستحقٌ للعبادة، لكن قالوا: يمكن أن يكون معه من يستحق شيئاً من أنواع العبادة، وهذا من الأمور المهمة التي يجب العناية بها؛ وهي أن كلمة التوحيد لها ركنان تقوم عليهما: ركن النفي، وركن الإثبات .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (مناقب الأنصار ـ بابُ قصة أبي طالب) (٣٨٨٤)، و مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) (٢٤)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٧٤/٣٩) من حديث المسيب بن حَزْن، ﷺ .

وأما معناها؛ فإن **(إله)** في قولنا **(لا إله)** هو المعبود عن محبة وتعظيم، لأن معنى مادة **(أَلَه)** في اللغة والتي جاء بها القرآن: العبادة، فأُلِه: عُبد مع المحبة والتعظيم، والألوهية: هي العبادة مع المحبة والتعظيم، وعليه قراءة ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ويذرك وإلاهتك ﴾ [الأعراف: ١٢٧] يعني: وعبادتك، فمعنى الألوهية في كلام العرب: العبادة مع المحبة والتعظيم، يعني من عبادة التأله وأله يألَهُ إلَهَةً وألوهَةً ما يشتق من هذا المصدر، هذا كله راجع إلى معنى تَعَبَّد العبادةَ، وهذه المادة العبادة، وليست مادة للسيادة والتصرف في الأمر، وهذا هو المعروف عند العرب، وهو المعروف عند الصحابة والتابعين، إلى أن ترجمت كتب اليونان فصار هناك خلطٌ بين ما جاءت به الشريعة وما في علوم اليونان، فالذين ترجموا هذه الكتب قرأها من قرأها وجعلوا القصد الأعظم أن ينظر المرء في هذا الملكوت ويثبت ربوبية الله جل وعلا لهذا المقصود الأول وهو الربوبية، فإذا أثبت المرء بالنظر أن الله جل وعلا هو الموجد لهذا الملكوت صار مقراً ومؤمناً، فالمتكلمون حين تأثروا باليونان في مدارسهم في النظر وفي الفلسفة جعلوا معنى الإله راجعاً للربوبية .

وبه تعلم أن من فسر الإله بالرب، يعني بأنه القادر على الاختراع، قد جانب الصواب، كما هو تفسير أهل الكلام المذموم، والأشاعرة والماتريدية والمعتزلة ومن ورثوا علوم اليونان، قالوا: إن كلمة (**إله**) هي بمعنى فاعل؛ لأن **(فِعالاً)** تأتي بمعنى **(مفعول)** أو **(فاعل)** فقالوا: هي بمعنى إله والإله هو القادر، ففسَّروا **(الإله)** بأنه القادر على الاختراع، وهذا من أبطل الباطل؛ لأنه مناقض للغة العرب وتردُّه لغة العرب، ومناقض للقرآن، ويردُّه القرآن والسنة، فإن مادة الإله غير مادة الرب، وهذا الذي قالوه هو معنى الرب، والإله هو المعبود في الاشتقاق، فليس فيه معنى الخلق، ولا القدرة على الاختراع، يقولون معنى **(لا إله)** أي لا قادر على الاختراع إلا الله؛ ولهذا لا يكفِّرون من أشرك مع الله جل وعلا إلهاً آخر في العبادة، يقولون: ما دام أنه مقر بتوحيد الربوبية، وبأن الله جل وعلا هو المتوحّد في أفعاله؛ برزقه وإحيائه وإماتته، وفي تدبيره الأمر، وفي ملكه، وفيما يفعل، فإن هذا مؤمن . وهذا باطل .

وبعضهم فسّر الإله بتفسير آخر يرجع إلى معنى الربوبية، قال أحد كبار أئمة الأشاعرة، وهو السَّنوسي في كتابه المعروف بـ (**أم البراهين في العقائد الأشعرية**) يقول: (فالإله هو المستغني عما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه) قال: (**فمعنى لا إله إلا الله، لا مستغنياً عما سواه، ولا مفتقراً إليه كلُّ ما عداه إلا الله**) . فصار معنى كلمة التوحيد عندهم؛ توحيد الله جل وعلا في ربوبيته، وفسَّروا الألوهية بالربوبية، وهذا من أبطل ما يكون؛ لأن المشركين قد أخبر الله جل وعلا في كتابه بأنهم مقرُّون بهذا الذي جعلوه معنى كلمة التوحيد، فهم يقولون: معنى لا إله إلا الله، لا مستغنياً عما سواه، ولا مفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله، ومعلوم أن مشركي قريش لم يكونوا ينازعون في الربوبية، والإله عند العرب هو الذي يقصد بالدعاء والاستغاثة والذبح، وأشباه ذلك بطلب نفع أو دفع شر .

فإذن صارت هذه الكلمة دالةً على غير ما أراد أولئك، وهو ما ذكرناه آنفاً من أن معنى لا إله، يعني: لا معبود فيكون تقدير الخبر: (**موجود**) فيكون المعنى: لا معبود موجود إلا الله، وهذا باطل؛ لأننا نرى أن المعبودات كثيرة، قد قال جل وعلا مخبراً عن قول الكفار: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ..﴾ فالمعبودات كثيرة، والمعبودات موجودة، فإذن تقدير الخبر ب (موجود) غلط، ومن المعلوم أن المتقرِّر في علم العربية أن خبر (لا) النافية للجنس يكثُر حذفُه في لغة العرب، وفي نصوص الكتاب والسنة، فيُقدَّر الخبر بقولك: بحق أو حقٌ، لا إله بحق، يعني: لا معبود بحق، أو لا معبود حق إلا الله، إن قدرت الظرف فلا بأس، أو قدرت كلمةً مفردة فلا بأس، لا معبود حق إلا الله . هذا معنى كلمة التوحيد فيكون كل مَنْ عُبِد سوى الله عُبِدَ بالباطل والظلم والطغيان والتعدي. وهذا يفهمه العربي من سماع كلمة لا إله إلا الله؛ ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (**بئس قومٌ أبو جهل أعلم منهم بـ لا إله إلا الله**) .

يفهم هذه الكلمة وأبى أن يقولها، ولو كانت كما يزعم كثير من أهل هذا العصر وما قبله لقالوها بسهولة، ولم يدروا ما تحتها من المعاني، لكن يعلم أن معناها (**لا معبود حق إلا الله**) وأن عبادة غيره إنما هي بالظلم، ولن يُقرَّ بالظلم على نفسه، وبالبغي، ولن

يقرَّ بأنه باغٍ متعدٍّ، وبالتعدي والعدوان، وهذا هو حقيقة معنى لا إله إلا الله، وفيها الجمع بين النفي والإثبات .

وعلى هذا، فعندهم أن من اتَّخذ مع الله إلهاً آخر يعبده ويخافه ويرجوه ويستغيث به ويَنْذُرُ له ويذبح له؛ فإنه لا يكفر بذلك عندهم؛ لأنه لم يخالف ما دلت عليه كلمةُ التوحيد، إذا كان معتقداً عندهم أن الله عز وجل هو المنفرد وحدَه بالقدرة على الاختراع، وبالاستغناء عما سواه، وبافتقار كل شيء إليه، جل وعلا .

وهذا الذي قالوه هو الذي فتح باب الشرك في المسلمين؛ لأنهم ظنوا أن التوحيد هو إفراد الله بالربوبية .

أرأيتم أبا جهل وصحبَه، ألم يكونوا موقنين بأنه لا مستغنياً عما سواه ولا مفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله ؟ هم يؤمنون بذلك كما بينه الله جل وعلا في القرآن في آيات كثيرة جداً كقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ..﴾[العنكبوت: ٦١]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ..﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ ..﴾ الآية قال: ﴿ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: ٣١]، ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ .. ﴾ [المؤمنون: ٨٨ ـ ٨٩] إلى آخر ما جاء في هذه الآيات .

إذن فتفسير لا إله إلا الله بأنها لا معبود إلا الله، هذا التفسير ليس تفسيراً اجتهادياً، وإنما هو تفسير قرآني لهذه الكلمة، قال جل وعلا: ﴿..مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ١ـ ٢]، فمن زعم أن هذا التفسير اجتهادات، فهذا مناقض أو راد أو جاهل بالقرآن العظيم، فإن الذي فسر الإلهية بهذا المعنى هو الله جل وعلا في كتابه في غير ما آية، قال جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ .. ﴾ [المؤمنون: ٢٣]، وهذا واضح ﴿ .. مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ .. ﴾ أتى بعد أمرهم بعبادة الله جل وعلا وحدَه من دون ما سواه، وهذا مبين كثير في الكتاب والسنة، قال النبي ﷺ لحصين بن عبد الرحمن: « **كم تعبدُ اليومَ إلهاً ؟** » قال: أعبُدُ سبعةً، ستةً في الأرض، وواحداً في السماء . قال:

« **فمن ذا الذي تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ ورَهْبَتِكَ ؟** » قال: الذي في السماء[1] . فهذا معنى الإله، وهذا معنى لا إله، أي لا معبود، فهذا التفسير تفسير من القرآن، تفسير جاء من الله جل وعلا ومن نبيه ﷺ، ليس تفسيراً اجتهادياً من أئمة هذه الدعوة كما زعمه الخرافيون وأعداء التوحيد .

فتبين من هذا أن معنى (**لا إله إلا الله**) ليس الربوبية، وإنما معناها الألوهية: « **لا معبود بحق إلا الله** »، والألوهية مادَّةٌ، والربوبية مادة، ولهذا صاغ نعت اسم الله رب العالمين في قوله جل وعلا: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فلو كانت الربوبية هي الألوهية، أو كانت الألوهية هي الربوبية؛ لكان نعتاً للشيء بنفسه، وهذا زيادة في الكلام ينزه عنها القرآن .

أما (**لا**) هنا فهي النافية للجنس، تنفي جنس استحقاق الألوهية عن أحد إلا الله جل وعلا، يعني في هذا السياق، وإذا أتى بعد النفي (**إلا**) وهي أداة الاستثناء، صارت تفيد معنى زائداً وهو الحصر والقصر، فيكون المعنى: الإلهية الحقة، أو الإله الحق هو الله بالحصر والقصر ليس ثمَّ إله حق إلا هو من دون ما سواه .

ووزن كلمة (**إله**) (**فعال**) قالوا: (**فعال**) تأتي أحياناً بمعنى (**فاعل**) وتأتي أحياناً بمعنى (**مفعول**) وننظر هنا فنجد أن كلمة (**أَلَه**) في اللغة بمعنى: عَبَدَ، وقال بعض اللغويين: أَلَهَ يَأْله إذا تحير، ألهَ فلان يَأْلَه أو تأَلَّه إذا تحير، وسمي الإله عندهم إلهاً؛ لأن الألباب تحيَّرت في كُنْه وصفهِ، وكُنه حقيقتِه، وهذا القول ليس بجيد، بل الصواب أن كلمة (إله) (فِعال) بمعنى (مفعول) وهو المعبود، فإلَه معناها: معبود، ويدل على ذلك ما جاء في قراءة ابن عباس أنه قرأ في سورة الأعراف: ﴿.. أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ..﴾ [الأعراف: ١٢٧] ، كان ابن عباس يقرأها هكذا: ﴿ وَيَذَرَكَ وَإِلَٰهَتَكَ ﴾ قال: لأن فرعون كان يُعْبَدُ ولم يكن يَعْبُدُ، فصوَّب القراءة بـــ: ﴿ وَيَذَرَكَ وَإِلَٰهَتَكَ ﴾ يعني: وعبادَتَكَ، وقراءتنا ـ وهي قراءة السبعة ـ ﴿ ..وَيَذَرَكَ

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات (٣٤٨٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما .

وَءَالِهَتَكَ..﴾ يعني: المتقدمين، فهذا معناه أن ابن عباس فهم من الإلهَة معنى العبادة، قد قال الراجز في شعره المعروف الذي ذكرته من قبل:

لله درُّ الغانيات المُـــــدَّه سَبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ من تَألهي

يعني: من عبادتي، فيكون الإله هو: المعبود، (لا إله) يعني لا معبود إلا الله .

الكلمة الثالثة (إلا) وهي هنا إما أن تكون أداةَ حصر،وإما أن تكون أداة استثناء ملغاة، ولفظ الجلالة بعدها بدل من (**لا**) مع اسمها، لأنه في محل رفع على الابتداء، ومعنى (**لا إله إلا الله**) لا معبود إلا الله . وأين خبر (**لا**) ؟ هل هو لا معبود موجود إلا الله ؟ لا معبود بحق إلا الله ؟ لا معبود يُعبد إلا الله ؟

قال العلماء: خبر (**لا**) محذوفٌ، ذلك لأن العرب ترى في لغتها أن (لا) النافية للجنس يُحذف خبرُها إذا كان واضحاً .

ومن الواضح أن المشركين لم ينازعوا في وجود آلهة أخرى فهم يعلمون أن هناك آلهة كثيرة موجودة؛ لهذا لا يصح أن يقال: إن خبر (**لا إله**) موجود؛ لأنهم قالوا:﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ... ﴾ [ص: ٥] لو كان خبر (**لا إله**) موجود، لقالوا له: هذه الآلهة موجودة، فكلمتك هذه ليست بصحيحة، لكن الخبر معلوم وهو ما قُدر هنا (**بحق**) أو يقدر (**حق**) من دون الباء، وذلك لأن خبر (**لا**) إذا حذف قُدِّر بالمناسب الذي يعلم، وسِرُّ حذف الخبر لأجل العلم به؛ ولأن الكلام البليغ أن يكون مختصراً، كما قال ﷺ: ((**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرَ ولا نوءَ ولا غُولَ**))[1] أين الخبر؟ كلها محذوفات؛ لأنها معلومة لدى السامع، ولوضوحه؛ كما قال ابن مالك في الألفية في آخر باب (**لا**) النافية للجنس:

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الخَبَرْ إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

إذا ظهر المراد مع الحذف فإنه يُحذف، ولهذا لا يحذف خبر (**لا**) النافية للجنس إلا إذا كان الخبر واضحاً، وهنا الخبر واضح لأنه هو زبدة الرسالة؛ زبدةُ ما بُعِثَ به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (السلام باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ ولا نَوْءَ، ولا غُولَ (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ

النبي ﷺ، بل هو عين ما بعث به النبي ﷺ؛ لأن المعركة بين رسول الله ﷺ وبين مَنْ بعث إليهم لم تكن نفيَ آلهة موجودة، وإنما كانت في استحقاق هذه الآلهة للعبادة، ولهذا قدّر أهل العلم الخبر المحذوف بأنه كلمة (**حق**)، فصار المعنى: (**لا إله حقٌّ إلا الله**) ولا معبود حق إلا الله ؛ لأن النبي ﷺ بُعث لتوحيد الله جل وعلا بالعبادة، ولإبطال عبادة غيره، وأنه لا معبود حق إلا الله، وأن كل معبود سوى الله جل وعلا فعبادته بالباطل والظلم والطغيان والتعدي من الخلق .

فحُذِف لأنه معلوم، فصار تقديره: لا إله بحق ـ أو لا إله حق ـ إلا الله، وذلك لأن الله جل وعلا قال:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾[لقمان: ٣٠]، وفي الآية الأخرى ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾ [الحج:٦٢]، فلما كانت هذه الآية وقد جاءت في القرآن في سورتين مشتملة على أن عبادة الله حق، وأن عبادةغيره باطلة، ناسب أن يكون المحذوف هنا كلمة (**حق**) أو كلمة (**بحق**)؛ لا إله بحق أو لا إله حق؛ لأنها هي التي دلت عليها الآيات .

فصار معنى: (**لا إله إلا الله**) لا أحدَ يستحق العبادة إلا الله جل وعلا، لا معبود بحق إلا الله، هناك معبودات غير الله، عز وجل، ولكنها معبودات بالباطل، وصار التقدير هذا من أنسب ما يكون .

فالذي يقول: لا إله إلا الله، ينفي جميع ما يعبد من دون الله، ويثبت العبادة لله وحده؛ لأن لا إله إلا الله نفيٌ وإثباتٌ نفيٌ لاستحقاق العبادة عما سوى الله، وإثباتٌ للعبادة المستحقة لله، جل وعلا .

ومعنى ذلك أن كل معبود سوى الله جل وعلا فإنه معبود بغير حق، وأنه إنما عُبد بالبغي والظلم والعدوان، وأما المعبود بحق إنما هو الله، جلَّ وعلا .

الكلمة الرابعة لفظ الجلالة (ﷺ) قال المحققون من أهل العلمِ عن كلمة (ﷺ): هذه الكلمةُ هي أعظمُ أسماءِ اللهِ جلَّ وعلا، ومعناها أنها عَلَمٌ على المعبودِ بحَقٍّ، والمعبودُ بحَقٍّ هو الله جلَّ وعلا وحدَه دون ما سِوَاه،والصحيحُ أنه مشتقٌ، وليس بجامدٍ،وأصله

الإله، وإنما خُفِّفَتِ الهمزةُ فصارت (ﷺ)؛ لكثرةِ الاستعمال في أوّلِ حياة الناس، لأجل أن الشِّركَ واتخاذَ الآلهةِ الأخرى حَادِثٌ بعد ذلك .

وإذا كان أصلُها (**الإله**)، فوزنها: (**فعالٌ**) بمعنى (**مفعول**) يعني: (**مألوه**) .

و (**مألوه**): اسمٌ لِمَنْ أُلِهَ بحقٍّ، إذا عُبِدَ مع المحبة والرغبةِ والرجاء، وهذا معناه في اللغة .

فإذن لفظ الجلالة (ﷺ) يَفْهَمُ منهُ السَّامِعُ معنى العبادةِ الحقَّةِ للمستحِق للعبادةِ الحقة، فلا يأتي معنى الرُّبوبية بالمطابَقَةِ، ولا شك أنه يتضمنُ أنه هو ذو الرُّبوبية وهو المستحقُّ للرُّبوبية؛ لأنه لا يستحق العبادةَ وحدَه من دون ما سواهُ إلا مَنْ كان بيدِه ملكوتُ كلِّ شيءٍ وهو الله، جل وعلا .

أسأل الله جل وعلا أن يهبنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن ينوِّر بصائرنا بالعلم والهدى، وأن يقيم أعمالنا بدين الحق الذي أرسل به رسول الله ﷺ، والحمد لله رب العالمين .

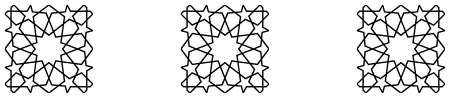

أثر العجز في أركان الصلاة

فضيلة الشيخ بشار بن حسين العجل*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد...

فإن موضوع الصلاة له أهميته من حيث تعلمه وتعليمه، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وعمود الإسلام وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، لذا كان لا بد من الحفاظ عليها وأدائها في أوقاتها والمحافظة على أركانها وواجباتها والقيام بها على الوجه الأكمل والأتم .

ولكن قد يطرأ طارئ على المصلي يمنعه من إتمام الأركان وأدائها كاملة، وذلك بسبب مرض أو عجز يحول دون ذلك، فجاء الشرع الحنيف بالتخفيف عنه . لأن الدين يسر، والقاعدة الفقهية الكبرى المشهورة (المشقة تجلب التيسير) .

---

* عضو هيئة التدريس بمعهد الإمام البخاري، ومعهد طرابلس للعلوم الشرعية، حائز على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان، ويقوم حالياً بإعداد أطروحة للدكتوراه بعنوان: (الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي) بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله .

وإزاء هـذا العجـز المانع من إتمام أركان الصلاة، أخطأ بسببه عدد كبير من المصلين، فأخروا الصلاة عن أوقاتها، وتركوها أياماً معدودات بحجة العجز عن أداء الأركان كاملة.

وقـد شـاهدت وسمعـت عـدداً مـن ذلك، ذات مرة سئلت عن امرأة بعد وفاتها، أثناء قيامـي بعـزاء أهلـها، أنها وقبل وفاتها ببضع أيام لم تصلِّ، فما الواجب في ذلك . فلما وجهت إليهم سؤالاً: لماذا تركت الصلاة ؟

فكان جوابهم بكل جرأة؛ أنها لا تستطيع أداء الأركان، وقال أحد أولادها؛ أنا قلت لها لا تصلي لأنها عاجزة .

سـبحان الله أصـبحت الفـتوى في المسـائل الشـرعية على كل لسان وبغير علم، وقس علـى هـذه المسـألة الكثير منها، فكان لا بد من البيان في ذلك وتوضيحه وتجليه للناس، لـيكون المسلم على بصيرة من أمره، وخاصة ما يتعلق بأمور العبادات، لأنها عامة في كل مسلم .

العجز عن القيام والركوع والسجود:

إن القيام في الصلاة ركن من أركانها، ولا تصح صلاة الفريضة بدونه من القادر عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿.. وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله ﷺ لعمران بن حصين: « **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب** »[(١)].

ولكـن مـن لا يطـيق القـيام لعجز عنه، أو لمشقة فادحة لمرض وكبر ونحوه، فقد اتفق على أنه يجوز له أن يصلي جالساً[(٢)] كيف شاء يركع ويسجد بالأرض ولا إعادة عليه .

وذلك لأنه لا يستطيع القيام، وفيه عليه مشقة فادحة وحرج فرفع عنه الضرر، ولأن الطاعة على حسب الطاقة قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ..﴾ [التغابن:١٦] وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: « **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب** »[(٣)].

---

(١) أخـرجه البخاري، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، كتاب تقصير الصلاة رقم (١١١٧)، وأبو داود باب في صلاة القاعد، كتاب الصلاة رقم (٩٥٢) . وابن ماجه، باب ما جاء في صلاة المريض، كتاب إقامة الصلاة، رقم (١٢٢٣) وغيرهم .

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠، الشرح الصغير (٣٥٨/١)، المجموع (٢٦٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٠/١) .

(٣) سبق تخريجه .

وروى أنس ﷺ قال: « **سقط رسول الله ﷺ عن فرس فخدش أو جحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً** »[١] .

وقد نقل الإجماع عليه ابن المنذر فقال: (**وأجمعوا على أنه فرض على من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً**)[٢].

وإن قدر على بعض القيام أو متكئاً أو مستنداً أو منحنياً، لزمه ذلك لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه .

وكذلك إن أمكنه القيام ولكن يخاف زيادة المرض الذي به، أو تباطؤ برئه أو شق عليه به مشقة شديدة، أو خاف خروج حدث وهو قائم، ولا يخرج وهو قاعد، فله أن يصلي قاعداً[٣] وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ولأن النبي ﷺ لما جحش شقه الأيمن صلى جالساً[٤] . والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره .

العجز عن الركوع والسجود:

فإن عجز عن الركوع والسجود يومئ إيماءً برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع[٥] قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[آل عمران: ١٩١] وللآيات المتقدمة ذكرها .

ولحديث علي ﷺ مرفوعاً: « **يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً الكعبة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة** »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري باب صلاة القاعد، كتاب تقصير الصلاة رقم (١١١٤)، ومسلم باب إئتمام المأموم بالإمام، كتاب الصلاة رقم (٤١١)، وغيرهما .

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر ص: (٤٣) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥٠٣/١) وبلغة السالك (١٢١/١) والمجموع للنووي (٢٦٦/٤) والمغني (٥٧٠/٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المبسوط (٢١٢/١) الكافي لابن عبد البر (٢٣٦/١ ـ ٢٣٧). المهذب للشيرازي(١/ ٣٣٢) الروض المربع مع الحاشية (٢/ ٣٦٩) .

(٦) رواه الدارقطني باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كتاب الوتر رقم (١٦٩٠) .

ولأن الطاعة بحسب الطاقة، فلا يكلف ما لا يقدر عليه، وهو لا يقدر على الركوع والسجود، فيقوم الإيماء بالرأس مقامه .

قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود:

فإذا قدر المصلي على القيام، ولكنه عاجز عن الركوع والسجود، فهل يصلي قائماً أو قاعداً يومئ إيماءً، فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يصلي قاعداً بالإيماء، وإن صلى قائماً بالإيماء أجزأه . ولا يستحب له ذلك وبه قال الحنفية لأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن بالأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه من صلى قائماً جاز لأنه تكلف فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه كذا هاهنا[1].

القول الثاني: أن القيام لا يسقط بل يصلي قائماً ثم يجلس فيومئ بالسجود وبه قال الجمهور وزفر من الحنفية[2].

أدلة الجمهور: قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقول النبي ﷺ: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[3].

فعلق الجواز قاعداً بشرط العجز عن القيام ولا عجز هنا، بل هو قادر عليه، ولأن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به، ولا يجوز تركه مع القدرة عليه . والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه .

الترجيح: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يصلي قائماً فيومئ وهو قائم بالركوع ثم يجلس ويومئ للسجود قاعداً لأنه قادر على القيام فلا يسقط مع القدرة عليه، والأدلة تدل على ذلك فلا تترك بالرأي، وأما قولهم: من عجز عن الركوع والسجود كان عن

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٠٦)، فتح القدير (٢/٧).
(٢) بدائع الصنائع (١/٥٠٦)، الشرح الصغير (١/٣٦١ ـ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/٤٦٨) المغني (٢/٥٧٢) .
(٣) سبق تخريجه .

القيام أعجز في الغالب، ليس كذلك، فهناك من يستطيع القيام ويعجز عن الركوع والسجود وهو مشاهد .

إن كان بعينه وجع:

فإن كان بعينه وجع وهو يقدر على القيام أو القعود، وأُخبر أنه إن صلى مستلقياً أمكن مداواته، فهل يجوز له الصلاة مستلقياً وترك القيام أو القعود، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إذا أخبره ثقات من العلماء بالطب أنه إن صلى مستلقياً أمكن مداواته صلى مستلقياً، وبه قال الجمهور من الحنفية والحنابلة وفي الأصح عند الشافعية[١].

القول الثاني: لا يجوز ترك القيام لهذا الأمر وبه قال مالك والشافعية في وجه[٢]، إلا أن الصاوي من المالكية أيّد الجواز فقال: (**ويجوز مداواة العين ولو أدى للاستلقاء في الصلاة خلافاً لما مشى عليه خليل**)[٣].

دليل الجمهور: إن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن[٤]، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، ولكن كانت عليه مشقة فيه، أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا .

ولأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلي بالاستلقاء فكذا إذا خاف على عينه .

ولأنه أبيح له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله، وترك الصيام لأجل مرض، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه .

وجاز ترك القيام اتباعاً لإمام الحي إذا صلى جالساً، والصلاة على جنبه ومستلقياً حال الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (١/٥٠٥)، المهذب (١/٣٣٣)، المغني (٢/٥٧٥) .
(٢) المدونة الكبرى (١/١٧٢)، بلغة السالك (١/١٢٣)، المهذب (١/٣٣٣) .
(٣) بلغة السالك (١/١٢٣) .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) بدائع الصنائع (١/٥٠٥ ـ ٥٠٦)، المغني (٢/٥٧٥) .

دليل مالك رحمه الله: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينيك ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكل قال له: إن مت في هذه الأيام فما الذي تصنع بالصلاة، فترك معالجة عينه[1].

الترجيح: الذي يظهر قوة دليل الجمهور لأن الإسلام جاء برفع الحرج، ودفع الضرر والأذى وجاء بجلب المصالح والمنافع . ولا شك أن في هذا الأمر مصلحة ومنفعة وفيه دفع لضرر موجود، والضرر يزال ونعمة البصر عظيمة حيث يصعب العيش بدونها ولكن يشترط في ذلك إخبار طبيب حاذق ثقة .

الرد على دليل مالك رحمه الله: ويجاب عن خبر ابن عباس رضي الله عنهما : إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين وأنه لم يظهر له صدق ذلك الطبيب فيما يدعي لكونه واحداً، أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا هذه[2].

وقد يحمل فعل ابن عباس أنه زيادة في التوكل كما أخبر النبي ﷺ عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون مع أن الرقية الشرعية للتداوي جائزة وقد فعلها النبي ﷺ والله أعلم .

رفع الشيء إلى الوجه للسجود عليه:

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، يكره ذلك، فإن فعل وهو يخفض رأسه صح لوجود الإيماء[3] لقوله ﷺ:

« **إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك** »[4] .

---

(١) رواه البيهقي، باب من وقع في عينه الماء، كتاب الصلاة . السنن الكبرى (٣٠٩/٢) وابن أبي شيبة، باب في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي، كتاب الصلاة . المصنف (٢/ ٢٣٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٥٠٥/١ ـ ٥٠٦)، المغني (٥٧٥/٢) .

(٣) الهداية للمرغيناني(٧٧/١)، الأم للشافعي (١٦٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧١) .

(٤) رواه البيهقي، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، كتاب الصلاة، السنن الكبرى (٣٠٦/٢) .

وروي أن ابن مسعود ﷺ دخل على أخيه يعوده، فوجده يصلي ويرفع إليه عوداً فيسجد عليه، فنزع ذلك من يده وقال: هذا شيء عرض لكم الشيطان أوم بسجودك[١].

السجود على وسادة :

وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك[٢]. والمراد بلا رفع، لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تسجد على وسادة من رمد بها »[٣] ونهى عنه ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم[٤]. لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ رأى مريضاً يصلي على وسادة فرمى بها[٥].

ويرد عليه: لعلها كانت مرفوعة عن الأرض وقلنا بجواز السجود عليها بلا رفع .

العجز عن القيام والقعود :

فإن عجز المصلي عن القيام والقعود فهل يصلي مستلقياً أم على جنب، اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن من عجز عن القيام والقعود وتعذر عليه ذلك أومأ مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وإن صلى على جنبه أجزأه، ولكن الاستلقاء أفضل وبه قال الحنفية[٦].

القول الثاني: أن من عجز عن القيام والقعود فإنه يصلي على الجنب والأيمن أفضل، ثم إن عجز عنه فالأيسر، فإن عجز عن الجنب صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وبه قال الجمهور[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، باب من كره الصلاة على العود، كتاب الصلاة، المصنف (٢٧٤/١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٩٨/٢-٩٩)، المهذب (٣٣٢/١)، الروض المربع مع الحاشية (٣٧١/٢) .

(٣) رواه البيهقي، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، كتاب الصلاة، السنن الكبرى (٣٠٧/٢) وابن أبي شيبة، باب المريض يسجد على الوسادة، كتاب الصلاة، المصنف (٢٧٢/٢) .

(٤) المبدع في شرح المقنع (١٠٠/٢) .

(٥) رواه البيهقي، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، كتاب الصلاة السنن الكبرى (٣٠٦/٢) .

(٦) تبيين الحقائق (٢٠١/١)، فتح القدير (٤/٢ ـ ٥) .

(٧) الشرح الصغير (٣٦١/١)، مغني المحتاج (٢٣٨/١)، منتهى الإرادات (١٢٠/١) .

الأدلـة: وقد استدل كل فريق بأدلة نبدأ أولاً بأدلة القول الأول، استدل الحنفية على قولهم بأدلة منها:

أولاً: مـا روي عـن ابـن عمـر رضـي الله عـنهما عن النبي ﷺ أنه قال في المريض: «**إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**»[(١)].

ثانـياً: لأن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك في الاستلقاء، لأن الإيماء هو تحـريك الـرأس، فـإذا صـلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحـرفاً عـنها ولا يجـوز الانحـراف عـن القـبلة مـن غـير ضـرورة، وبه يتبين أن الأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولى .

ثالـثاً: إن المـرض الـذي كـان بعمران كان باسوراً، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه، لهذا أرشده بأن يصلي على جنبه .

رابعاً: المراد بالآية ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء:١٠٣] الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه إذا نام، وإن كان مستلقياً، ففي حديث عمران والآية دليل لنا، لأن كل مستلق، فهو مستلق على الجنب، لأن الظهر جنب واحد فكان ما قلنا أقرب إلى معنى الآية والحديث فكان أولى[(٢)].

أدلة الجمهور: واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾[آل عمران:١٩١] وهي صريحة أنها على الجنب .

ثانـياً: قـوله ﷺ لعمـران: « **صـل قائمـاً، فـإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب** »[(٣)]، ولم يقل: فإن لم تستطع فمستلقياً .

ثالثاً: لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره وإنما يستقبل السماء ، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصداً لتوجهه إلى القبلة .

---

(١) ذكره الزيلعي واستغربه، انظر نصب الراية (٢/ ١٧٦) .
(٢) بدائع الصنائع (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥)، تبيين الحقائق (١/٢٠١).
(٣) سبق تخريجه .

رابعاً: وقولهم: إن وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة، يقال: استقبال القبلة في الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود إنما يكون إلى الأرض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً[١].

الترجيح: الراجح في المسألة من خلال الأدلة أنه إذا عجز عن القيام والقعود يصلي على جنبه أولاً: إن استطاع وقدر عليه . ثم إن عجز عنه صلى مستلقياً على ظهره وذلك لحديث عمران ﷺ، ولا سيما أن الحنفية أجازوا الصلاة على جنب وإنما قالوا: الأفضل الاستلقاء على الظهر وحديث ابن عمر فيه مقال، وقد استغربه الزيلعي[٢]، فيبقى العمل بحديث عمران وهو صحيح وهو القاضي بأنه عند عدم القدرة على القعود يصلي على جنبه . والله أعلم .

العجز عن الإيماء بالرأس:

فإذا عجز المصلي عن الإيماء برأسه فهل يومئ بطرفه وبقلبه، أم تسقط عنه الصلاة، ولا شيء عليه، اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من عجز عن الإيماء برأسه، لا يجب عليه الإيماء بطرفه ولا بقلبه وإنما تؤخر الصلاة، وبه قال الحنفية، وأحمد في رواية خلافاً لزفر، ورواية عن أبي يوسف أنه يومئ بطرفه وبقلبه[٣].

واختلف الحنفية هل تسقط الصلاة بالكلية، بحيث لا يجب عليه القضاء أم تؤخر وعليه القضاء عندما يقدر على الإيماء برأسه . ذكر الكاساني وابن عابدين: أنها إن زادت الصلاة المؤخرة على يوم وليلة سقط القضاء، أما إذا كانت يوماً وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى اتفاقاً هذا إذا صح، أما لو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء، وذكر ابن عابدين أن عليه الفتوى، وصححه الكاساني[٤] .

---

(١) المغني (٢/٥٧٤) .
(٢) انظر نصب الراية (٢/١٧٦) .
(٣) بدائع الصنائع (١/ ٥٠٨)، فتح القدير (٢/٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢٩٨) .
(٤) بدائع الصنائع (١/٥٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٩-١٠٠) .

وذكـر المرغينانـي ومعه آخرون بأنها لا تسقط ولو زادت عن يوم وليلة وصححه، لأنه يختلف عن المغمى عليه[١].

القـول الثانـي: أن المصـلي إذا عجـز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه، وإن عجز بطرفه أومـأ بقلـبه، ولا تسـقط عـنه الصـلاة ما دام عاقلاً فيصلي بحسب حاله ولا إعادة عليه، وبه قال الجمهور[٢].

الأدلة: واستدل أصحاب كل قول بأدلة نورد أولاً أدلة الحنفية: استدلوا:

أولاً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المريض: ((**إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**))[٣].

أخـبر الـنبي ﷺ أنـه معذور عند الله في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بالطرف والقلب لما كان معذوراً .

ثانـياً: ولأن الإيمـاء لـيس بصلاة حقيقة، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار ولـو كـان صـلاة لجـاز كما لو تنفل قاعداً. إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد الإيماء بالرأس، فلا يقام غيره مقامه .

ثالـثاً: أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع ولم يكف القياس، لأنه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء[٤].

رابعـاً: واستدل له ابن قدامة[٥]: بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل له في مرضه: الصلاة، فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة[٦].

أدلة الجمهور: واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

أولاً: حديث عمران: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[٧].

---

(١) الهداية ١/٧٧، تبيين الحقائق ١/٢٠١، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٠٠ .
(٢) ميسر الجليل ١/ ٢٠٥، مغني المحتاج ١/ ٢٣٨، كشاف القناع ٢/ ٥٩٤ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٥٠٨، تبيين الحقائق ١/٢٠١ .
(٥) المغني ٢/٥٧٧ .
(٦) رواه ابن أبي شيبة، باب صلاة المريض، كتاب الصلاة، المصنف ١/٢٧٤ .
(٧) سبق تخريجه .

ثانياً: أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء بالرأس، ولأنه قادر على الإيماء أشبه الأصل[١].

الترجيح: والذي يظهر والله أعلم من خلال النظر في الأدلة أن الراجح في المسألة أن الصلاة لا تسقط بحال ما دام عقله ثابتاً، وأنه ينتقل عند عجزه عن الإيماء برأسه إلى الإيماء بطرفه ثم بقلبه حسب الطاقة والقدرة .

وأما حديث ابن عمر فهو غريب وقد تقدم ذكره وقد استغربه الزيلعي فقال: (قلت حديث غريب)[٢].

وأما الاقتصار في الأخبار على الإيماء بالرأس دون ذكر الإيماء بالطرف والقلب لأن هذا الأخير نادر الحدوث والوقوع، ونادراً ما نجد إنساناً يصل إلى هذه الحالة مع ثبات عقله، فاكتفي بذكر الإيماء بالرأس لأن هذا يحدث كثيراً، وما دام أنه أثبت الانتقال إلى الإيماء بالرأس فكذلك الانتقال إلى غيره عند العجز عنه .

ولكن لا بد هنا من الإشارة إلى أن صاحب شرح الروض المربع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي يميل إلى رأي الحنفية وذكر أنه ترجيح الشيخ، يقصد به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال في الحاشية: وقال الشيخ: (**لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه**)[٣]. وذلك لحديث عمران وفعل أبي سعيد الخدري .

ويؤيد ما رجحناه الشوكاني رحمه الله حيث قال: (أقول: قوله سبحانه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وقوله ﷺ: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[٤] يدلان على أنه إذا أمكنه الإيماء بعينيه أو بحاجبيه كان ذلك حتماً عليه، ولا يسقط عنه بمجرد عجزه عن الإيماء برأسه، فقد تصيب الإنسان علة يعجز عندها عن الإيماء برأسه، كما يقع في الأمراض العصبية، مع ثبات عقله وقدرته على الإيماء بعينيه وحاجبيه)[٥] .

---

(١) المغني (٢/٥٧٧) .

(٢) انظر نصب الراية (٢/١٧٦) .

(٣) انظر حاشية الروض المربع (٢/٣٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري (باب الاقتداء بسنة رسول الله) كتاب الاعتصام رقم: (٧٢٨٨) ومسلم باب فرض الحج مرة في العمر (كتاب الحج) رقم (١٣٣٧) .

(٥) السيل الجرار (١/٢٣١) .

العجز داخل الصلاة أو عكسه :

فإذا بدأ المصلي الصلاة وهو صحيح بأن كان قائماً فعرض له داخل الصلاة عارض من مرض ونحوه، فإنه يتم صلاته بحسب قدرته، فإن كان قائماً فعجز عن القيام قعد أو كان يستطيع الركوع والسجود ثم عجز عنه فيومئ إيماءً، أو كان قاعداً فعجز عنه فيضطجع ونحو ذلك، فيتم صلاته على حسب حاله وقدرته وطاقته لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله وذلك باتفاق[1].

وأما إذا افتتح الصلاة جالساً أو مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود فقد اتفق على أنه إن كان شرع قاعداً بركوع وسجود ثم قدر على القيام بنى على صلاته وأتمها، ولكن إن كان شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود فهل يتم صلاته أم يستقبل، فالجمهور على أنه يتم صلاته لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله، وأما عند الحنفية فإنه يستقبل، لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز[2].

والذي يظهر أنه في الحالتين يبني على صلاته ويتمها على حاله لأن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فلا بأس بتمامه. والله أعلم .

خاتمة:

وفي الختام لا بد من القول بأن الصلاة لا تؤخر عن وقتها لعذر غير شرعي يظن المسلمون أنه عذر بل ينتقل فيها من حال إلى حال ما دام العقل ثابتاً والمسلم واعياً لما يقول، لهذا حري بكل مسلم الحفاظ عليها وتعلم أحكامها والسؤال عن ذلك أهل العلم للتوضيح والبيان . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

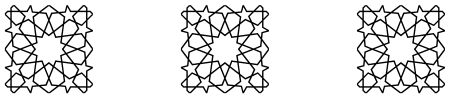

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٠٩، بلغة السالك ١٢٣/١، المجموع ٢٧١/٤، المغني ٥٧٧/٢ .
(٢) الاختيار ٧٧/١، بلغة السالك ١٢٣/١، الحاوي الكبير ١٩٧/٢، كشاف القناع ٥٩٥/٢ .

الخصال الكافية في الدنيا والآخرة

فضيلة الشيخ عبد الهادي بن حسن وهبي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمَّا بعدُ: فإنَّ الله سبحانه وتعالى الكافي عباده جميع ما يحتاجونَ ويضطرون إليه رزقاً ومعاشاً وقوتاً،وحفظاً وكلاءةً،ونصراً وعزاً،الدافع عنهم كلَّ ما يكرهون ، والذي يُكتفى بمعونته عمَّن سواه.

ولقد كان النبي ﷺ يقول إذا أوى إلى فراشه:((**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا،فكم ممن لا كافيَ له ولا مُؤوي**))[1].

وفيما يلي نوردُ خصالاً كافيةً في الدنيا والآخرة، والله المسؤول أن يوفقنا للعمل بها،إنَّه وليُّ الهدايةِ والتوفيقِ.

١ـ تحقيق العبودية :

قال سبحانه وتعالى:﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] أي: أليسَ من كرمهِ وجودهِ، وعنايتهِ بعبده الذي قامَ بعبوديتهِ الظَّاهرةِ والباطنةِ،وامتثلَ أمرهُ مخلصاً ومقتدياً

---

* داعية إسلامي، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين قسم السنَّة، مدير عام معهد الوقف الإسلامي في بيروت التابع لجمعية السراج المنير الإسلامية له عدة مؤلفات، منها: (في ظلال المحبة، الكلمات الحسان في بيان علو الرحمن، الحصن الحصين من الشيطان الرجيم، وغيرها) .

(١) رواه مسلم(٢٧٥١).

برسول الله ﷺ، واجتنبَ ما نهى عنهُ خوفاً منهُ وإجلالاً ومحبَّةً، فإنَّ الله سيكفيه في أمرِ دينه ودنياه،ويدفعُ عنهُ من ناوأهُ بسوء. ولا يحتاجُ العبدُ في كفايةِ الله إلى غيرهِ .

قال ابن القيم رحمه الله:

وهُو الحسيبُ كفايةً وحمايةً والحسبُ كافي العبد كل أوان[1]

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] وكفى بهذه الآيةِ دليلاً على شرفِ العبادةِ ولزومِ الإقبال عليها.فحقيقٌ لمن نصح نفسهُ، وأحبَّ سعادتها، ونجاتها : أنْ لا يشتغلَ إلاَّ بالعبادةِ، ولا يتعبَ إلاَّ لها، ولا ينظرَ إلاَّ فيها.

وذلك أنَّ العبادةَ لله هيَ الغاية المحبوبة له، والمرضية له، التي خلق الخلق لها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

فهذه التي ينبغي أن يتنافسَ فيها المتنافسون، ويسْتَبِقَ إليها العاملون، ويَجُدَّ في تحصيلها المجتهدون، ويرغبَ فيها الراغبون .

واعلم ـ بارك اللهُ فيك ـ بأنَّ لله تعالى على عبده عبوديةً في النِّعمِ والمصائب والذنوب .فإنَّ هذه الأمور الثلاثة ،لا ينفكُّ عبدٌ عنها أبداً.

فأحَبُّ الخلق إلى الله من عرفَ عبوديَّتَهُ في هذه المراتبِ ووفَّاها حقَّها، فهذا أقربُ الخلق إليهِ.وأبعدُهم منه مَن جهلَ عبوديَّتَه في هذه المراتبِ كلِّها.

فعبوديَّتُهُ في النعم: الشكر، وهو مبنيٌّ على ثلاثةِ أركان: بالقلبِ واللسان والعمل بالجوارح .

فالشكر بالقلب: الاعترافُ بالنعمِ للمنعمِ وأنَّها فضلٌ من الله ونعمة ومنة.كما جاء في حديث سيد الاستغفار: ((**أبوءُ لكَ بنعمتكَ عليَّ**))[2].

والشكر باللسان: الثناءُ بالنعمِ، وذكرها،وتعدادها،وإظهارها.قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[الضحى: ١١] .

---

(١) النونية(٢/٢٣٣) .

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري(٦٣٠٦)،عن شداد بن أوس ﷺ .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ على المنبر: « **من لم يشكر القليل، لم يشكر الكثير؛ ومن لم يشكر النَّاس، لم يشكرِ الله. التَّحدُّثُ بنعمةِ الله شكرٌ، وتركها كُفْرٌ** »(١).

والشكر بالجوارح: أن لا يستعان بالنِّعم إلاَّ على طاعةِ الله عزَّ وجلَّ، وأن يحذرَ من استعمالها في شيءٍ من معاصيه.قال تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا ﴾ [سبأ:١٣] .

وكان النبي ﷺ يقوم حتى تتفَطَّرَ قدماهُ ويقول: « **أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً؟!** »(٢).

العجب ممن يعلم أنَّ كلَّ ما به من النِّعم من الله، ثم لا يستحي من الاستعانة بها على ارتكاب ما نهاه!

وقد أحسن القائل: **أنالك رزقه لتقوم فيه بطاعته وتشكر بعض حقِّه**
فلم تشكر لنعمته ولكن قويتَ على معاصيه برزقه

من كثرت عليه النعم فليقيدها بالشكر، وإلاَّ ذهبت .

إذَا كنتَ في نِعمَةٍ فارعَهَا فإنَّ المعَاصِي تُزيلُ النِّعَمْ
وحافِظ عَلَيها بشُكرِ الإلَهِ فَشكرُ الإلهِ يُزيلُ النِّقَمْ

ولو لم يكن من فضل الشُّكر إلاَّ أنَّ النِّعَمَ بهِ موصولة، والمزيدَ لها مرتبطٌ به لكانَ كافياً، قال تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾ [إبراهيم:٧] .

فبالشُّكرِ تثبتُ النِّعمُ ولا تزولُ، ويبلغُ الشاكرُ من المزيدِ فوق المأمول .

وإذا وفَّقكَ اللهُ للشكرِ، فهذهِ نعمةٌ تحتاجُ إلى شكرٍ جديدٍ؛ فإن شكرتَ فإنَّها نعمةٌ تحتاجُ إلى شكرٍ ثانٍ وهلمَّ جرّا. ولهذا قال بعضهم:

إذا كانَ شكري نعمةَ الله عليَّ لهُ في مثلها يجبُ الشكرُ
فكيفَ بلوغُ الشُّكرِ إلاَّ بفضلهِ وإن طالتِ الأيَّام واتَّصل العمرُ

وعبوديَّتُهُ في المصائبِ: الصبرُ عليها.

---

(١) رواه أحمد(٤/٢٧٨) وحسَّنه الألباني رحمه الله في«الصحيحة» (٦٦٧).

(٢) رواه البخاري(٤٨٣٧)، ومسلم(٢٨٢٠).

قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] .

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**يقول الله سبحانه: ابنَ آدمَ! إنْ صبرتَ واحتسبتَ عندَ الصدمةِ الأولى، لم أرضَ لك ثواباً دون الجنَّةِ**))[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((..**وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبر**))[(٢)].

وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: ((**ما من مسلمٍ تُصيبُهُ مصيبَةٌ، فيقول ما أمرهُ الله: إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعون. اللهمَّ أجُرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، إلاَّ أخلفَ الله له خيراً منها**))[(٣)].

والصبر: حبسُ النفسِ عن التسخط بالمقدور، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبسُ الجوارح عن المعصية؛ كاللطم، وشق الثياب، ونتف الشعر، ونحوه .

فمدار الصبر على هذه الأركان الثلاثة .

فإنَّ لله تعالى على العبدِ عبودية في الضَّرَّاء ليصبر؛ كما له عبودية في السَّرَّاء ليشكر، والقيامُ بحقوقِ الصبرِ أيسرُ من القيامِ بحقوقِ الشكر .

ولهذا قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: ((**ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضَّرَّاءِ فصبَرْنا، ثمَّ ابتُلينا بالسَّرَّاءِ بعدَهُ فلم نصبر**))[(٤)].

أمَّا عبوديَّتُهُ في الذنوب: المبادرةُ إلى التوبةِ منها والاستغفار والندم.

فمن كانَ عبداً لله في الحالات الثلاث، "فذلكَ الَّذِي يتناولُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦] .

---

(١) رواه ابن ماجه(١٥٩٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن ابن ماجه"(١٢٩٨) .

(٢) رواه البخاري(١٤٦٩)، ومسلم(١٠٥٣) .

(٣) رواه مسلم(٩١٨) .

(٤) رواه الترمذي (٢٤٦٤)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥٩٣/٢) .

فالكفايـةُ الـتَّامَّةُ مـعَ العبوديَّةِ التَّامَّةِ، والنَّاقصةُ مع النَّاقصةِ، فمن وجدَ خيراً فليحمدِ اللّه، ومن وجدَ غيرَ ذلكَ فلا يلومنَّ إلا نفسَهُ" [١].

واللّهُ المـرجوُّ الإجابـةَ أن يـتولانا في الدنـيا والآخـرة،وأن يسـبغَ عليـنا نعمـهُ ظاهـرةً وباطنة،وأن يجعلنا ممَّن إذا أنعمَ عليهِ شكرَ،وإذا ابتلي صبرَ، وإذا أذنبَ استغفر.

٢ـ التوكُّلُ على اللّه :

والـتوكُّلُ:هو الاعتمادُ على اللّه سبحانهُ وتعالى في حصولِ المطلوبِ، ودفعِ المكروهِ،معَ الثِّقةِ بهِ وفعلِ الأسبابِ المأذونِ فيها [٢].

قال اللّه تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣] أي: كافيه كلَّ أمورِهِ الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ .

ومن أصغى إلى هذه الآيةِ بكليَّةِ قلبهِ، وتدبَّرها،وتفهَّمها،أغنتهُ وكفتهُ.

قـالَ بعـضُ السَّلفِ: جعلَ اللّهُ تعالى لكلِّ عملٍ جزاءً من جنسهِ، وجعلَ جزاءَ التوكُّلِ علـيهِ نفـسَ كفايـتِهِ لعبدِهِ، فقالَ:﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾، ولم يقل: نؤتِهِ كـذا وكـذا مـن الأجـرِ، كمـا قالَ في الأعمال، بل جعلَ نفسَهُ سبحانَهُ كافيَ عبدَهُ المتوكِّلَ علـيهِ وحسـبَهُ وواقيَهُ، فلو توكَّلَ العبدُ على[٣]ربِّهِ حقَّ التوكُّلِ، بأَن اعتمدَ بقلبهِ على ربِّهِ اعـتماداً قـويَّاً كـامِلاً في تحصـيلِ مصـالحِهِ ودفـعِ مضارِّهِ، وقويَت ثقتُهُ وحسُنَ ظنُّهُ بربَّهِ حصلَت لهُ الكفايةُ التامَّةُ، وأتمَّ اللّهُ لهُ أحوالَهُ وسدَّدَهُ في أقوالِهِ وأفعالِهِ، وكفاهُ همَّه وجلا غمَّهُ [٤].

فهـناك لا تسـأل عـن كـلِّ أمرٍ يتيسر،وصعبٍ يتسهل،وخطوب تهون وكروب تزول، وأحوال وحوائج تقضى، وبركاتٍ تنزل، ونقم تدفع وشرور ترفع[٥].

---

(١) الوابل الصيب(ص ٧) .

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد(٢/٦٦٦).

(٣) بدائع الفوائد(٢/٧٦٦– ٧٦٧).

(٤) فتح الرحيم الملك العلام(٥٣–٥٤).

(٥) تيسير الكريم الرحمن(ص٩٢٠).

فإن قلتَ: فما حقيقة التوكُّل؟

قلتُ: هوَ حالٌ للقلبِ ينشأُ عن معرفتِهِ باللّه، والإيمانِ بتفرُّدِهِ بالخلق، والتَّدبيرِ والضَّررِ والنَّفعِ، والعطاءِ والمنعِ، وأنَّهُ ما شاءَ كانَ، وإن لم يَشأِ النَّاسُ، وما لم يشَأ لم يكُن، وإن شاءَهُ النَّاسُ .

فيوجبُ لهُ هذا اعتماداً عليهِ، وتفويضاً إليهِ، وطمأنينةً بهِ، وثقةً بهِ، ويقيناً بكفايتِهِ لما توكَّلَ عليهِ فيهِ .

فتشبهُ حالتُهُ حالةَ الطِّفلِ[1] الرَّضيعِ في اعتمادِهِ، وسكونِهِ، وطمأنينتِهِ بثديِ أمِّهِ لا يعرفُ غيرَهُ، وليسَ في قلبِهِ التفاتٌ إلى غيرِهِ، كما قالَ بعضُ العارفينَ: المتوكِّلُ كالطِّفلِ، لا يعرفُ شيئاً يأوي إليهِ إلا ثديَ أمِّهِ، كذلكَ المتوكِّلُ لا يأوي إلاَّ إلى ربِّهِ سبحانَهُ[2].

ومن كانَ هكذا معَ اللّهِ، فاللّهُ كافيهِ ـ ولا بدَّ ـ الكفايةَ التامَّةَ.

(فمتى علمَ العبدُ أنَّهُ لا حولَ لأحدٍ ولا قوَّةَ إلاَّ باللّه .فاعتمدَ كلَّ الاعتمادِ على ربِّهِ في جلبِ مصالحِ دينهِ ودنياهُ.وفي استدفاعِ المضارِّ والمكارهِ واثقاً بمولاهُ.عالماً أنَّه النافعُ الضَّارُ.وأنَّهُ الواقي للشرورِ الجالبُ للمحابِّ والمسارِّ، وأنَّ الخلقَ كلَّهم في غايةِ الاضطرارِ إلى ربِّهم ونهايةِ الافتقارِ فقطعَ رجاءَهُ وتعلُّقَهُ بالمخلوقينَ، وأنزلَ حوائجَهُ وشؤونَهُ كلَّها باللّه ربِّ العالمينَ.فلْيُبْشِرْ بالكفايةِ التامَّةِ وتيسيرِ الأمورِ.ويا قرَّةَ عينهِ بالحياةِ الطيبةِ في كلِّ ما يجري به المقدورُ)[3].

فإذا حقَّقتَ هذا في قلبكَ، فاعتمد على اللّه تعالى اعتماد الغريقِ الذي لا يعلمُ لهُ سببَ نجاةٍ غيرَ اللّه تعالى .

فنسألهُ تعالى العافيةَ، وأن يتفضَّلَ علينا بقوةِ القلبِ وثباتهِ، وبالتوكلِ الكاملِ الذي تكفَّلَ اللّهُ لأهلهِ بكلِّ خيرٍ، ودفعِ كلِّ مكروهٍ وضيرٍ .

---

(١) تهذيب مدارج السالكين(٩٦/١).

(٢) تهذيب مدارج السالكين(٥٤٠/٢).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات العلامة السعدي(٩٨/٦).

٣ـ ثلاثُ خصال:

عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ على اللهِ، إن عاشَ رُزق وكُفيَ، وإن ماتَ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ: من دَخَلَ بيتَهُ فسلَّم؛ فهو ضامنٌ على الله، ومن خرجَ إلى المسجدِ، فهو ضامنٌ على الله، ومن خرجَ في سبيلِ الله؛ فهو ضامنٌ على الله** »[(١)].

تأمَّل هذا الحديثَ وما تضمنه من المعنى الجليل القدر، العظيم الشأن، البالغِ في النَّفعِ.

قوله: « **ضامنٌ** »: أي صاحبُ ضمانٍ، والضمانُ: الرعايةُ للشَّيءِ، كما يقالُ: تامرٌ، ولابنٌ، أي: صاحبُ تمرٍ ولبنٍ. فمعناه: أنَّهُ في رعايةِ اللهِ تعالى، وما أجزلَ هذهِ العَطِيَّةَ، اللهمَّ ارزُقْناها[(٢)].

قوله: « **كفيَ** »: أي: كفيَ المؤونةَ والمطالبَ الدينيةَ والدنيويةَ.

قوله: « **فسلَّمَ** »: أي: ألقى السلامَ على أهلِ البيتِ. كما قال النبي ﷺ لأنسٍ: « **يا بنيَّ إذا دخلتَ عل أهلك، فسلِّم يكُنْ بركةً عليكَ وعلى أهل بيتكَ** »[(٣)].

قوله: « **خرج إلى المسجدِ** »: أي: يريدُ الصلاةَ.

قوله: « **خرجَ في سبيلِ الله** »: أي: خرجَ غازياً في سبيلِ الله. ويدخلُ في هذا الباب الحديث التالي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا نحنُ مع رسول الله ﷺ إذ طلعَ شابٌّ من الثنية، فلمَّا رأيناهُ رميناهُ بأبصارنا، فقلنا: لو أنَّ هذا الشابَ جعلَ شبابَهُ ونشاطَهُ وقوَّتهُ في سبيل الله! فسمع رسول الله ﷺ مقالتنا فقال: « **وما سبيلُ الله إلاَّ من قتل؟ من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسِهِ يُعِفُّها فهو في سبيل الله، ومن سعى مكاثراً ففي سبيل الشيطان** »[(٤)].

فهذه خصال جليلة من عمل بها انتفعَ نفعاً عظيماً.

---

(١) رواه ابن حبان (٤١٦)، وصححه الألباني رحمه الله "صحيح الموارد" (٣٥٤).

(٢) الأذكار (ص٥٠) للإمام النووي رحمه الله.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٨)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٢١٧١).

(٤) رواه البزار "كشف الأستار" (١٨٧١)، وصححه الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢٢٣٢).

٤ـ همُّ الآخرة:

عن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((**من جعلَ الهمومَ همًّا واحداً ـ همَّ آخرتهِ ـ كفاهُ اللهُ همَّ دنياهُ، ومن تشعَّبت به الهمومُ في أحوالِ الدُّنيا، لم يبالِ اللهُ في أيِّ أوديتها هلكَ**))[(١)].

فقد أبلغَ ﷺ لأمَّتِه في النصيحةِ، وأوجزَ في اللفظِ، بلغتِهِ الفصيحةِ؛ وفي هذا الحديثِ كفايةٌ لمن كان له قلبٌ وفِقهٌ، وهمَّةٌ شريفةٌ، ونيَّةٌ صادقةٌ صحيحةٌ.

فمن جعل همه واحداً هم النجاة يوم المعاد،فإنَّ الله تعالى بمنه وكرمه يكفيه سائر همومه.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((**من كَانَتِ الدُّنيا همَّه،فرّقَ عليهِ أمره وجعلَ فقرَهُ بينَ عينَيهِ، ولم يأتهِ منَ الدُّنيا إلاَّ ما كُتِبَ لهُ؛ ومن كانتِ الآخرةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ له أمرَهُ، وجَعَلَ غناهُ في قلبهِ، وأتتْهُ الدُّنيا وهي راغمةٌ**))[(٢)]

ولله دَرُّ القائل:

إذا جعلتَ الهمَّ همًّاً واحداً نعمتَ بالاً وغنمتَ راشداً

ولكن ما هي صفات الذين يحمِلون همَّ الآخرة ؟

هؤلاء جعلوا نصبَ أعينهم قول النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما:((**كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ ، وعدَّ نفسَكَ من أهل القبور**))[(٣)].

ففرَّغوا قلوبهم للفكر فيما خلقوا له، وجوارحهم للعملِ بما أمروا به، وأوقاتَهم لعمارتها بما يعْمُرُ منازلهم في الآخرة، واستظهروا على سرعة الأجلِ بالمبادرة إلى الأعمال، وسكنوا الدنيا وقلوبهم مسافرة عنها، واستوطنوا الآخرة قبل انتقالهم إليها،واهتمُّوا بالله وطاعته على قدر حاجتهم إليه، وتزودوا للآخرة على قدر مُقامِهم فيها،فعجَّلَ لهم سبحانهُ من نعيم الجنةِ ورَوْحِها أن آنسهم بنفسه وأقبلَ بقلوبهم إليهِ،

---

(١) رواه ابن ماجه(٢٥٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه"(٢٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه(٤١٠٥)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه"(٣٣٢٩).

(٣) رواه الترمذي(٢٣٣٣)،وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي"(١٩٠٢).

وجمعها على محبته،وشوَّقهم إلى لقائه ونعَّمهم بقربه، وفرَّغَ قلوبَهم مما ملأ قلوبَ غيرهم من محبَّةِ الدنيا والهمِّ والحزنِ على فوتِها، والغمِّ من خوفِ ذهابها، فاستلانوا ما استوعرَهُ المترفون، وأَنِسُوا بما استوحشَ منه الجاهلونَ[١]. أولئكَ الأقلُّونَ عدداً،الأعظمونَ عندَ الله قدْراً؛ فلهم نبأ، وللنَّاسِ نبأ؛هم في وادٍ، والنَّاسُ في وادٍ .

قال ابن القيم رحمه الله: إذا أصبحَ العبدُ وأمسى ـ وليسَ همُّهُ إلا اللهَ وحدَهُ ـ تحمَّلَ الله سبحانه حوائجَهُ كلَّها، وَحَمَلَ عنه كلَّ ما أهمَّهُ، وفرَّغَ قلبهُ لمحبتِهِ، ولسانَهُ لذكرِهِ، وجوارحَهُ لطاعَتِهِ[٢].فما أطيبَ عيشَهُ!وما أنعمَ قلبَهُ وأعظمَ سرورَهُ وفرحَهُ! [٣].

وإن أصبحَ وأمسى ـ والدنيا همُّهُ ـ حمَّلَهُ الله همومَهَا وغمومَهَا وأنكادَهَا، ووكَلَهُ إلى نفسه،فشغلَ قلبَهُ عن محبَّتهِ بمحبَّةِ الخلق، ولسانَهُ عنْ ذكره بذكرهم، وجوارحَهُ عن طاعتِهِ بخدمتهم وأشغالهم[٤]؛ فلا قلبٌ يصفو،ولا عملٌ يزكو، ولا أملٌ يحصلُ، ولا راحةٌ يفوزُ بها، ولا لذَّةٌ يتهنَّى بها؛ بل قد حيلَ بينهُ وبينَ مسرَّتِهِ وفرحهِ وقرَّةِ عينهِ، فهو يكدحُ في الدنيا كدحَ الوحشِ؛ ولا يظفرُ منها بأمل، ولا يتزودُ منها لمعاد [٥].

واعلم يا أخي بأنه: (**على قدرِ رغبةِ العبدِ في الدنيا ورضاهُ بها: يكونُ تثاقُلُهُ عن طاعةِ الله وطلب الآخرة**) [٦].

عن أبي موسى ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:((**من أحبَّ دنياهُ أضرَّ بآخرتهِ،ومن أحبَّ آخرتَهُ أضرَّ بدنياه،فآثروا ما يبقى على ما يفنى**))[٧].

وهذا القدرُ الذي حرَّرناه، فيه مَقنَعٌ وبلاغٌ لقومٍ يعقلون. والله أعلم بالصواب، وإليه المنتهى والمآبُ، وعليه قصد السبيل.وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) فوائد الفوائد (ص٤٢٩) .

(٢) فوائد الفوائد (ص٣١٠) .

(٣) فوائد الفوائد (ص٨٥) .

(٤) فوائد الفوائد (ص٣١٠) .

(٥) فوائد الفوائد (ص٨٥) .

(٦) فوائد الفوائد (ص٣١٥) .

(٧) رواه ابن حبان (٢٤٣٧)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح موارد الظمآن"(٢٠٩٣) .

٥ ـ صلاةُ الضُّحى:

عن أبي الدرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما، عن رسول اللهِ ﷺ، عن اللهِ عز وجل أنَّه قال: ((**ابنَ آدمَ ! اركع لي من أوَّل النهار أربعَ ركعاتٍ؛ أكفكَ آخرَهُ**))[١].

تأمل هذا الحديثَ حقَّ التأمُّل.فإنَّهُ حديثٌ عظيم النفعِ، جليلُ القدر،كبير الشأنِ .

وهو مشتملٌ على خيرٍ كثير، وتجارةٍ رابحة، نحنُ عن فضلها غافلون .

فقد دلَّ هذا الحديثُ على مشروعيةِ صلاةِ الضحى، وعظمِ فضلِها،وكبيرِ موقعِها، والحثِّ عليها، وكثرةِ فوائدِها. وأنَّ من صلاَّها أربع ركعاتٍ أولَ النَّهارِ ابتغاءَ وجهِ الله،فإنَّ الله يكفيه شرَّ آخرِهِ مما يكرهُهُ ـ من الهمومِ والغمومِ والبلايا ـ بفضلِهِ الكريمِ، الواسعِ العميمِ.

وأيُّ كفايةٍ أجلُّ ،وأكبرُ،وأعظمُ،من هذه الكفاية...فلله تلكَ الكفاية،ما أجلَّها وأجملَها،وأدومَها،وأكملَها ! !

٦ـ كثرةُ الصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم

عن أبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال:قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ جعلتُ صلاتي ـ أي:دعائي ـ كلَّها عليكَ؟ قال:((**إذاً يَكْفِيكَ اللهُ تباركَ وتعالى ما أهمَّكَ من دنياكَ وآخرتِكَ**))[٢].

هذا حديثٌ من أجلِّ القرباتِ، وأفضلِ الطاعاتِ، وهو حديثٌ جليلُ القدرِ عظيم النفع.مشتملٌ على الكفايةِ في الدارين .

فالإكثارُ من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ سببٌ لكفايةِ همِّ الدارَين .

فينبغي لطالب الكفاية من هموم الدنيا والآخرة، أن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**من صلَّى عليَّ واحدةً،صلَّى الله عليه عشراً**))[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٤٧٥) وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي"(٢٦٩/١) .

(٢) رواه أحمد(١٣٦/٥)، وصححه لغيره الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب"(٢٩٦/٢) .

(٣) رواه مسلم(٤٠٨) .

فانظر إلى هذا الأمر العظيم، والجزاء الكريم.يصلي العبد على الرسول ﷺ واحدةً، فيصلي عليه خالقُ العالم وربُّ الكل عزَّ وجلَّ عشرَ مراتٍ.فهذا ثوابٌ لا يعادلهُ ثوابٌ،وجزاءٌ لا يساويهِ جزاءٌ، وأجرٌ لا يماثلهُ أجرٌ .

ومن نظر بعين المعرفةِ في هذا وفهمَ معناه حقَّ فهمه ِ استكثر من هذا الخير العظيم والأجر الجسيم، والعطاء الجليل،والجود الجميل.فالحمد لله رب العالمين .

٧ـ الدعاء:

اعلم رحمك الله بأنَّ ملاك الأمر الدعاء،فإنَّ الأمرَ كلَّهُ بيد الله.فينبغي لك أن ترغب إلى مَنِ الأمر بيده ليكفيك همَّ الدنيا والآخرة.وليكن دعاؤك بخضوعٍ وخشوعٍ، وبكاء وتضرع؛ موقن بأنَّه مطلع عليك، ناظرٌ إليك، سامعٌ لدعائك؛ قريب منك، قادرٌعلى إجابتك، لا يتعاظمه شيء .

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**ومن استكفَى كفاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ**))[1].

فالذي بيده ـ وحده ـ الكفاية ،هو حسبك،سيكفيك كلَّ ما أهمك، وما لا تهتم به .

فمن طلبَ الكفايةَ من الله، كفاهُ اللهُ.واللهُ سميعٌ مجيبٌ .

ومن وقعَ في شدٍّةٍ وضائقةٍ، فليطلب من الله، الكفايةَ فإنَّ اللهَ يكفيهِ .

فإنَّ الغلامَ المؤمنَ[2] لما أبى أن يرجِعَ عن دينِهِ دفعهُ الملكُ إلى نفرٍ من أصحابهِ أي جماعةٍ من الناس، وقال لهم:اذهبوا به إلى جبلِ كذا وكذا جبلٌ معروفٌ عندهم شاهقٌ رفيعٌ؛ وقال لهم: إذا بلغوا ذروتَهُ فاطرحُوهُ يعني على الأرض، ليقَعَ من رأسِ الجبلِ فيموتَ بعد أن تعرضُوا عليهِ أن يرجعَ عنْ دينِهِ، فإن رجعَ وإلاَّ فاطرحُوهُ .

فلمَّا بلغوا قمةَ الجبلِ فطلبوا منه أن يرجعَ عن دينهِ فأبى، لأنَّ الإيمانَ قد وقرَ في قلبِهِ ولا يمكنُ أن يتحولَ أو يتزحزحَ؛فلما همُّوا أن يطرحوه قال: (**اللهمَّ اكفنيهم بما**

---

(١) رواه النسائي(٢٥٩٤)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي"(٢/٢٢٧).

(٢) انظر قصة الغلام المؤمن في"صحيح مسلم"(٣٠٠٥)

شئتَ) دعـوةُ مضـطرٍ مـؤمن: (**اللـهمَّ اكفنـيهم بمـا شـئتَ)** أي: بالـذي تشـاءُ ولم يُعيِّن،فـرجفَ اللّهُ بهـم الجبلَ فسقطوا وهلكوا. وجاء الغلامُ إلى الملكِ فقال: ما الذي جاءَ بـكَ أينَ أصحابُكَ؟ فقال:قد كفانيهمُ اللّهُ عزَّ وجلَّ،ثمَّ دفعهُ إلى جماعةٍ آخرينَ وأمرَهُم أن يـركَبُوا البحـرَ في قرقورٍ ـ أي سفينةٍ ـ؛ فإذا بلغوا لجةَ البحرِ عَرضُوا عليهِ أن يرجعَ عن دينهِ، فإنْ لمْ يفعَل رَموهُ في البحرِ .

فلما توسطوا من البحرِ عرضوا عليهِ أن يرجعَ عن دينهِ ـ وهو الإيمانُ باللّه عزَّ وجلَّ ـ فقال: لا! فقالَ: (**اللهمَّ اكفنيهم بما شئتَ)** فانقلبَتِ السفينةُ وغرقُوا وأنجاهُ اللّهُ[1].

ومن كانَ عليهِ دَينٌ ،فليتضرَّع إلى اللّه تعالى ليكفيَهُ همَّ الدَّين .

عـن علـيٍّ ﷺ: أن مكاتباً جاءَه، فقالَ: إني قد عجزتُ عن كتابتي؛ فأعنِّي، قال: ألا أعلِّمـكَ كلمـاتٍ علَّمنـيهنَّ رسـولُ اللّهِ ﷺ، لو كانَ عليكَ مثلُ جبلِ صِيرٍ دَيناً؛ أدَّاهُ اللّهُ عـنكَ؟! قـال: **قـل:** ((**اللـهمَّ ! اكفنِـي بحلالِـكَ عن حرامِكَ، وأغنِنِي بفضلكَ عمَّن ســواكَ**)) [2].

فهـذا دعـاءٌ عظيمٌ يقولُهُ من عليهِ دَينٌ وهو عاجزٌ عن أدائِهِ، فإذا قاله واعتنى به أداهُ اللّهُ عـنهُ مهمـا كـانَ حجـمُ الدَّين، ولو كانَ مثلَ الجبلِ؛ لأنَّ التيسيرَ بيدِ اللّه، وخزائنَهُ سبحانَهُ ملأَى لا يغيضُها نفقةٌ، فمَن التجأَ إليهِ كفاهُ، ومن طلبَ العونَ منهُ أعانَهُ وهداهُ.

وقوله: (**اللهمَّ اكفني بحلالكَ عن حرامكَ)** يقالُ: كفاهُ الشيءَ كفايةً، أي: استغنى به عن غيرِهِ؛ فهو يسألُ اللّهَ أن يجعلَهُ مكتفياً بالحلال، مستغنياً بهِ عن الحرام .

وقـوله: (**وأغنِنِي بفضلكَ عمَّن سواكَ)** أي: واجعل فضلَك ـ وهو ما تمنُّ بهِ عليَّ من نعمـةٍ وخـيرٍ ورزقٍ ـ مغنـياً لـي عمَّـن سـواكَ، فـلا أفتقـرُ إلى غيرِك، ولا ألتجئُ إلى أحدٍ سواكَ.

وهـذا فيهِ أنَّ العبدَ ينبغي أن يكونَ مفوِّضاً أمرَهُ إلى اللّه، معتمداً عليهِ وحدَه، مستعيناً بهِ سبحانَهُ، متوكِّلاً في جميعِ أمورِهِ عليهِ، وكفى بهِ سبحانَهُ وكيلاً .

---

(١) شرح رياض الصالحين(١/١٢٢-١٢٣).

(٢) رواه الترمذي(٣٥٦٣)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي"(٣/٤٦٤).

ولا بـدَّ مـعَ الدعاءِ من بذل السببِ، والسعيِ الجادِّ لسدادِ الدَّين، والعزمِ الصادقِ على الـوفاءِ بـهِ، والمـبادرةِ إلى ذلـكَ في أقـربِ وقتٍ يتهيَّأُ السدادُ، والحذرِ الشديدِ من المماطلةِ والتسـويفِ، فـإنَّ مـن كـانَ كـذلكَ فحـريٌّ به ألا يُعانَ؛ أمَّا من حملَ في قلبهِ همَّ الدَّين، وكانت له نيةٌ صادقةٌ في أدائِهِ، أعانَهُ اللهُ وأدَّى عنهُ دينَهُ .

عن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**من أخذَ أموالَ النَّاسِ يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنهُ، ومن أخذَ يريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ**))[1].

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: ((**ما من عبد كانت له نيةٌ في أداءِ دَينهِ، إلا كانَ لهُ من الله عونٌ**))[2].

وعـن مـيمونةَ رضـي الله عـنها، عـن الـنبيِّ ﷺ أنه قال:((**ما من أحدٍ يَدَّانُ ديناً، فعلمَ اللهُ منه أنَّهُ يُريدُ قضاءَهُ إلا أدَّاهُ اللهُ عنهُ**))[3].

فـإن صـدَقَ العـبدُ في عـزمهِ وصـلحَت نيَّـتُهُ تيسَّـرَت أمورُهُ، وأتاهُ اللهُ باليسرِ والفرَجِ من حيثُ لا يحتسبُ؛ ومن صحَّ توكُّلُهُ على الله، تكفَّلَ اللهُ بعونِهِ، وسدَّدَ أمرَهُ وقضى دينَهُ[4].

قـال الـزبيرُ ﷺ لابـنِهِ عـبدِ الله ﷺ: وإنَّ من أكبرِ همِّي لدَيني...قالَ عبدُ الله ﷺ: فجعـلَ يوصـيني بدَيـنهِ ويقـولُ: يـا بـنيَّ إنْ عجَـزْتَ عـن شـيءٍ مـنهُ فاسـتعن علـيه مـولايَ...قلـتُ: يـا أبـتِ من مولاكَ ؟ قال: اللهُ.قالَ: فوالله ما وقعتُ في كربةٍ من دَينِهِ إلاَّ قلتُ: يا مولى الزبيرِ اقضِ عنهُ دَينَه، فيقضِيهِ[5].

وهـذا أصـلٌ لا مـزيدَ عليهِ،وفـيه كفايـةٌ لمـنْ أبصـرَ الـنُّورَ واهـتدَى،وعملَ بـذلكَ واستغنَى.واللهُ وليُّ التوفيقِ .

---

(١) رواه البخاري(٢٣٨٧).

(٢) رواه أحمد(٧٢/٦)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"(٥٧٣٤).

(٣) رواه النسائي(٤٧٠٠)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن النسائي"(٢٦٠/٣).

(٤) فقه الأدعية والأذكار(١٩٩/٣-٢٠٣).

(٥) انظر صحيح البخاري(٣١٢٩).

٨ ـ دعاءُ الخروجِ من البيتِ:

عن أنس ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: « **إذا خرجَ الرجلُ من بيتِهِ فقالَ: بسمِ الله، توكَّلتُ على الله، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، يقالُ حينئذٍ: هُديتَ، وكُفيتَ، ووُقيتَ، فتتنحَّى لهُ الشياطينُ، فيقولُ شيطانٌ لآخرَ: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُديَ، وكُفيَ، ووُقيَ؟** »[(١)].

ما أجمعَ هذا الحديثَ للفوائدِ الكثيرةِ! وبالتأمُّلِ فيه تظهرُ الفوائدُ الغزيرةُ، لمن رزقه الله فهماً صحيحاً، وقلباً سليماً، وألقى السمعَ وهو شهيد .

وقولُهُ: (**إذا خرجَ الرجلُ من بيتهِ**) أي: حالَ خروجهِ من بيتِهِ .

وقولُهُ: (**بسم الله**) أي: بسمِ الله أخرجُ .

وقولُهُ: (**توكلتُ على الله**) أي : فوضتُ جميعَ أموري إليهِ .

وقولُهُ: (**لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله**) فإنَّ المعنى لا تحوُّلَ للعبدِ من حالٍ إلى حال، ولا قوَّةَ لهُ على ذلك إلاَّ بالله؛ وهذه كلمةٌ عظيمةٌ [(٢)] بها تحملُ الأثقالُ، وتكابدُ الأهوالُ، وينالُ رفيع الأحوال[(٣)]؛ وهي كنزٌ من كنوز الجنَّة،وباب من أبوابها .

عن قيس بن سعد بن عبادة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « **ألا أدُلُّك على بابٍ من أبوابِ الجنة؟** » قلت: بلى، قال: « **لا حول ولا قوَّة إلا بالله** » [(٤)].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا عبدَ الله بنَ قيس، ألا أدُلُّك على كلمة من كنز من كنوز الجنة؟** » فقلت: بلى يا رسول الله، قال: « **قل: لا حول ولا قوة إلا بالله** »[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود(٥٠٩٥)، وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن أبي داود"(٤٢٤٩).

(٢) جامع العلوم والحكم(٤٨٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى(١٣٧/١٠).

(٤) أخرجه أحمد(٤٢٢/٣)، والترمذي(٣٥٨١)، والحاكم(٢٩٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري(٤٧٠/٧ و ١٨٧/١١ و٢١٤ و٥٠٠ و٣٧٢/١٣)، ومسلم(٧٤/٨).

وعـن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا أعلِّمك ـ أو قال: ألا أدُلُّك ـ على كلمـة من تحت العرش من كنز الجنة؟ تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقول الله عزَّ وجلَّ: أسلمَ عبدي واستسلم** »[1].

وقـولُهُ: (**يقـالُ حينـئذٍ: هُـديتَ وكُفـيتَ ووُقـيتَ**) يجوزُ أن يكونَ القائلُ هوَ اللهُ، ويجوزُ أن يكونَ ملكاً من الملائكةِ .

وقـوله: (**هُـديتَ**) أي: إلى طـريقِ الحقِّ والصوابِ، حيثُ وفِّقتَ على تقديمِ ذكر اللّه تعالى، ولم تزل مهدياً في جميعِ أفعالك، وأقوالك، وأحوالك، بسببِ استعانتِكَ باللّه على سلوكِ ما أنتَ بصددهِ، ومن يهدهِ اللّهُ فلا مضلَّ لهُ .

وقوله: (**وكُفيتَ**) أي: كُفيتَ كلَّ همٍّ دنيويٍّ، أو أخرويٍّ .

وقـوله: (**ووُقـيتَ**) أي: حُفظتَ عن الأشياء الخفية عنك من الأذى والسوء، من شرِّ أعدائِكَ من الشياطينِ وغيرِهم .

وقوله: (**فتتنحَّى عنه الشياطينُ**) أي: بعدت عنه الشياطين .

وقـولُهُ: (**فـيقولُ شيطانٌ لآخرَ: كيفَ لكَ برجلٍ قد هديَ وكفيَ ووقيَ؟**) أي: يقولُ أحـدُ الشـياطينِ لهـذا الشـيطانِ الـذي كـانَ يـريدُ إغواءَ هذا الشخصِ وإيذاءَهُ: كيفَ لكَ بـرجلٍ قـد هُـدِيَ وكُفِـيَ وُوقـيَ، أي: كـيفَ لـكَ السبيلُ إلى إغواءِ وإيذاءِ رجلٍ نالَ هذه الخصالَ من الهدايةِ والكفايةِ والوقايةِ ؟!

وهـذا يدلُّنا على عظمِ شأنِ هذا الذِّكرِ المباركِ وأهميةِ المحافظةِ عليهِ عند خروجِ المسلمِ من منزلِهِ في كلِّ مرةٍ يخرجُ فيها؛ لينالَ هذهِ الأوصافَ المباركةَ، والثمارَ العظيمةَ المذكورةَ في هذا الحديثِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد(٢/٥٢٠)، والحاكم(١/٥١٧) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) فقه الأدعية والأذكار(٣/٩٦ـ ٩٨)بتصرف يسير .

٩ـ المعوِّذتان:

عن عبدِاللّهِ بنِ خبيبٍ رضي الله عنه قالَ: خرجنا في ليلةٍ ممطرةٍ وظلمةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي لنا، قالَ: فأدركتهُ قال: « **قل** » فلم أقل شيئاً. ثم قال: «**قل**» فلم أقل شيئاً. قال: « **قل** » فقلتُ: ما أقولُ؟ قال: « **قل: قل هوَ اللهُ أحدٌ والمعوذَتين حينَ تمسي وتصبحُ ثلاثَ مراتٍ، تكفيكَ من كلِّ شيءٍ** »[(١)].

فقد ذكرَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ الصحيحِ العظيمِ الشأنُ، الَّذي ينبغي لكلِّ مسلمٍ حفظُه وتلقِّيه، لأن فيه دليلاً على أنَّ تلاوةَ هذه السور عند المساء وعند الصباح ثلاثَ مراتٍ، تكفي التالي من شرِّ كلِّ شيءٍ كائناً ما كان . إنَّها نعمةٌ كبرى ومنَّةٌ عظمى، أن تُكْفَى كلَّ شيء .

إنَّها غنيمة لا يمكِنُ أن تقدَّرَ بثمنٍ، فعليكَ بها، وعضَّ عليها بالنَّواجذ. إنَّها غنيمةٌ بلا حدود، فاسعَ إليها، وقيِّدها بالقيود، ولا تجعلها تفوت .

١٠ـ آخرُ آيتينِ من سورةِ البقرةِ:

عن أبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: « **من قرأَ بالآيتينِ من آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ، كفتاهُ** »[(٢)].

تأمل هذا الحديثَ وما تضمَّنهُ من المعنى الجليلِ القدرُ، العظيمِ الشأنُ، البالغِ في النفع.

وقد وردَ في فضلِ خواتيمِ البقرةِ عدةُ أحاديثَ، نذكُرُ منها:

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « **أُعطِيتُ خواتيمَ سورةِ البقرةِ من بيتِ كنزٍ من تحتِ العرشِ، لم يُعطَهُنَّ نبيٌّ قبلي** »[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود(٥٠٨٢)، وحسنه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" (٤٢٤١).

(٢) رواه البخاري(٥٠٠٩)، ومسلم(٨٠٨).

(٣) رواه أحمد(١٥١/٥)، وصححه الألباني رحمه الله في "الصحيحة"(٤٧١/٣).

وعن عقبةَ بن عامرٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على المنبَرِ: « **اقرؤوا هاتين الآيتين اللَّتين من آخرِ سورةِ البقرةِ، فإنَّ ربِّي عزَّ وجلَّ أعطاهُنَّ- أو أعطانيهُنَّ- من تحتِ العرش** » (١).

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« **إنَّ الله كتبَ كتاباً قبلَ أن يخلقَ السماواتِ والأرضَ بألفي عامٍ،أنزلَ منه آيتينِ ختمَ بهما سورةَ البقرةِ، ولا يقرآن في دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيقربها شيطان** »(٢).

فحريٌّ بالمسلمِ أن يحافظَ على قراءةِ هاتينِ الآيتينِ كلَّ ليلةٍ بتدبُّرٍ وتفهُّمٍ؛ لينالَ هذا الموعودَ الكريمَ، بأن يُكفى من كلِّ شرٍّ يؤذيهِ .

١١ـ إيثارُ رضا الله على غيره:

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ : « **من التمسَ رضَا الله بسخطِ النَّاس، كفاهُ اللهُ مؤنةَ النَّاس. ومن التمسَ رضَا النَّاس بسخطِ الله، وكلَهُ اللهُ إلى النَّاس** »(٣).

قولُهُ: « **من التمسَ** » أي: طلبَ .

فإنَّ من أرضَى اللهَ بسخطِهم كانَ قد اتقاهُ، وكانَ عبدَهُ الصالحَ،واللهُ يتولَّى الصالحينَ،واللهُ كافٍ عبدَهُ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] واللهُ يكفيهِ مؤونةَ النَّاس بلا ريبٍ!

وتأمَّل ـ بارك اللهُ فيكَ ـ ما قالَهُ كعبُ بنُ مالكٍ ﷺ للنَّبيِّ ﷺ : **ولكنِّي والله؛لقد علمتُ لئن حدَّثتكَ اليومَ حديثَ كذبٍ ترضَى به عنِّي؛ ليوشكنَّ اللهُ أن يُسْخِطَكَ عليَّ**(٤).

ومن أرضَى النَّاسَ بسخطِ اللهِ، بأن وافقَهُم على تركِ ما أمرَ اللهُ بهِ، وفعلِ ما نهَى عنهُ؛استجلاباً لرضاهُم، لم يُغنُوا عنهُ منَ اللهِ شيئاً.

---

(١) رواه احمد(١٥٨/٤)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع"(١١٧٢).

(٢) رواه الترمذي(٢٨٨٢)،وصححه الألباني رحمه الله في"صحيح سنن الترمذي"(٢٣١١).

(٣) رواه الترمذي(٢٤١٤)، وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٥٧٠/٢).

(٤) رواه البخاري(٤٤١٨)، ومسلم(٢٧٦٩).

وإنَّما يحملُ الإنسانَ على إرضاءِ الخلقِ بسخطِ الخالقِ هو الخوفُ منهُم، فلو كانَ خوفُهُ خالصاً للهِ لَمَا أرضاهُم بسخطِهِ، فإنَّ العبيدَ فقراءُ عاجزونَ لا قدرةَ لهم على نفعٍ ولا ضرٍّ البتةَ، وما بهم من نعمةٍ فمنَ اللهِ؛ فكيفَ يحسنُ بالموحِّدِ المخلص؟! أن يؤثرَ رضاهُم على رضاءِ ربِّ العالمين الذي لهُ الملكُ كلُّهُ، ولهُ الحمدُ كلُّهُ، وبيدِهِ الخيرُ كلُّهُ، ومنهُ الخيرُ كلُّهُ، وإليهِ يرجعُ الأمرُ كلُّهُ، لا إله إلاَّ هوَ العزيزُ الحكيمُ.

وأيُّ حاجةٍ إلى إرضاءِ مخلوقٍ حقيرٍ ضعيفٍ مَهينٍ، وأنتَ متمكِّنٌ من تحصيلِ رضوانِ اللهِ ربِّ العالمينَ، الكافي عنِ الكلِّ ؟

قالَ ابنُ رجبٍ رحمه الله: **فمن تحقَّقَ أنَّ كلَّ مخلوقٍ فوقَ الترابِ فهو ترابٌ، فكيفَ يقدِّمُ طاعةَ شيءٍ من الترابِ على طاعةِ ربِّ الأربابِ؟! أم كيفَ يُرضي الترابَ بسخطِ الملكِ الوهَّابِ ؟! إنَّ هذا لشيءٌ عجابٌ** ؟![1].

واعلم بأنَّ رضَا اللهِ غايةٌ لا تُتركُ، ورضا النَّاسِ غايةٌ لا تُدركُ؛ فتمسَّك بالَّذي لا يُتركُ، ودع عنكَ الَّذِي لا يُدركُ[2].

والنَّاصحُ لنفسهِ، العاملُ على نجاتها،يتدبَّرُ هذا الكلام حقَّ التدبُّرِ والتأمُّل،وينزلهُ على الواقع فيرى العجب العُجاب.واللهِ المستعانُ، وعليه التكلان،وما شاء اللهِ كان .

هذا ما تيسر جمعهُ من الخصال الكافية في الدنيا والآخرة (ولعلَّها قطرةٌ من بحرٍ بحسب أذهاننا الواقفة،وقلوبنا المخطئة،وعلومنا القاصرة،وأعمالنا التي توجب التوبةَ والاستغفار)[3].

فنسألُ اللهِ تعالى ،وهو خير مسؤول، أن يكفينا وإيَّاكم همَّ الدنيا والآخرة،فإنَّهُ الكافي لكلِّ مهمٍّ، وبيده الخلق والأمر، وهو على كلِّ شيءٍ قدير.ولا حول ولا قوة إلاَّ باللهِ العلي العظيم .

---

(١) نور الاقتباس(ص١٠٦- ١٠٧) .

(٢) موسوعة المناهي الشرعية(٣/٢٦٤-٢٦٥) .

(٣) إعلام الموقعين(١/١٧٥) .

المرأة المسلمة وتحديات العولمة

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك *

في غمرة انشغال العالم بدخول الألفية الثالثة وما صاحب ذلك من تغيرات عالمية كبيرة على المستويات الاقتصادية والسياسية والفكرية، تتكاثر التحديات التي تواجه هذه الأمة ومن أهمها :

اقتلاع الإسلام واستقبال الألفية الثالثة بلا إسلام . وهذا مخطط صيغت أبعاده منذ عام ١٩٦٥م في المجمع المسكوني الثاني إذ نص هذا المجمع على: (توحيد الصف في مواجهة العدو الذي هو الإسلام) .

فقد قرر المجمع أنه يجب اقتلاع المدرسة اليسارية في العالم (الشيوعية) في عقد الثمانينيات والتفرغ بعد ذلك لاقتلاع الإسلام في عقد التسعينيات .

وتلا هذا المؤتمر المسكوني مؤتمر كولورادو في شمالي أمريكا (عام ١٩٧٨ م) وحضره مائة وخمسون متخصصاً في شؤون التنصير ، وتَّم خلاله دراسة أربعين بحثاً تناول كل بحث منها منفذاً من المنافذ التي يمكن التسلُّلُ إلى المسلمين .

وكانت المرأة المسلمة أول هذه المنافذ، مستغلين ما آل إليه حال كثير من نساء المسلمين من الجهْل بالدين ، وجَهْلَ بعض المجتمعات التي حَرَمَتْها من كثير من

---

* داعية إسلامي، خطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوربا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

حقوقها التي قررها لها الإسلام ، كما استغلوا وجود فئات في المجتمعات الإسلامية تأثرت بالفكر الغربي ونمط الحياة الغربية والتي أرادت أن تحذو المسلمة حذو المرأة الغربية وتنبذ كل ما هو إسلامي .

ومن المؤسف أنهم أحسنوا استغلال هذه النقاط وأجادوا توظيفها في خدمة أهدافهم التخريبية ، فنفذوا إلى المرأة المسلمة من خلالها بل اخترقوا البيوت والعقول والقناعات تحت ستار ما يسمى " دعوة تحرير المرأة " .

وسائل الاختراق:

١ـ التمويل الأجنبي للجمعيات النسائية:

وأول وسائل الاختراق: كانت عملية التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية النسائية في الدول الفقيرة، بهدف تسخير هذه الجمعيات لخدمة أهداف مموِّليها. ويأتي في مقدمة المموِّلين مؤسسات أمريكية تتبع الحكومة الأمريكية مباشرة ويُعتَبر تمويلها جزء من ميزانية الولايات المتحدة ويتحكم فيها الكونجرس الأمريكي مباشرة، ومهمة هذه الجهات المموّلة أنْ توفر للكونجرس المعلومات التي يريدها، وبذلك تصبح الجمعيات الممولة التي تتلقى الدعم المالي تابعة للكونغرس تنفذ أوامره في بلادها دون أن تستطيع الإفلات من هيمنته عليها، إذ أن الكونجرس خبير في القبض على عنق العميل عن طريق تقسيط المنحة وعدم إعطائها دفعة واحدة .

ومن الجدير ذكره أن الدَّعم إنما يخصَّص للجمعيات التي ليس لها توجه إسلامي أما الجمعيات الأهلية ذات التوجه الإسلامي فليس لها نصيب فيه. ويتركز هذا النشاط في الدول الفقيرة مثل: مصر والسودان وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا وجيبوتي .

أما الجهات التي توفر الدعم فهي متعددة ومنتشرة بكثرة في دول الغرب وتنسق جهودها فيما بينها لتتوافق ولا تتعارض وتصب في الأهداف التي رسمها المجمع المسكوني ومن هذه الجمعيات :

هيئة المعونات الأمريكية**A.I.D** التي تُعدُّ الممول الرئيسي للجمعيات الأهلية النسائية في مصر، وهناك مؤسسة " فورد فونديشن" **FORD FOUNDATION** وغيرها من المنظمات الدولية ذات السمعة العالمية والجهد الكبير والإصرار على زعزعة بنيان العالم الإسلامي وتهيئته لما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو السطوة الأمريكية الجديدة. وهناك منظمة

" المعونة " الأسترالية و"سيدا" الكندية و" دانيدا " الدانماركية و" فنيدا " الفنلندية و" نورادا " النروجية و"فريدريش إيبرت " الألمانية .

إن خطورة هذا الدعم الأجنبي المشبوه للمؤسسات الأهلية النسائية في بلاد المسلمين واضحة جلية لكل ذي لب وبصيرة . وتتمثل في أربعة جوانب مهمة .

أولها: الاختراق الأمني والسياسي للبلاد: حيث تُوظَّف الجمعيات المموَّلَة لتقدِّم للجهات والمؤسسات المانحة تقارير تفصيلية عن الأحياء السكنية في المدن التي تتواجد فيها، والظروف المعيشية فيها والقيام بمسح سكاني لها بحجة معرفة الحالة المادية للمجتمع .كما تُكلَّف بإعداد دراسات عن أحوال الطوائف الدينية الموجودة في البلاد بهدف التعرف على المنافذ التي يمكنهم من خلالها النفوذ إلى هذه الطوائف لإحداث فتن طائفية بقصد زعزعة الأمن فيها والتمهيد لتنفيذ مخطط تفتيت وتجزئة العالم الإسلامي الذي وضعه المستشرق اليهودي البريطاني " برنارد لويس " عام ١٩٤٠ م .

وهناك تقارير تُكتَب عن المستشفيات الموجودة في المدن الكبيرة وعدد الأسرَّة فيها وعدد العاملين من أطباء وممرضين وممرضات ونوعية التخصصات الطبية والأجهزة الطبية المتوفرة ... الخ، كل ذلك بقصد معرفة القدرة الاستيعابية للمستشفيات في حالات الحروب .

وثاني هذه المخاطر: حدوث الاختراق الاجتماعي، فمن خلال سعي الجمعيات الأهلية النسائية للاستقلال عن حكوماتها، فإنها تقذف بنفسها في أحضان الحكومات المموِّلة التي لم تقدِّم لها الدعم إلا لتسيِّرها وفق خطط وأهداف وضعَتْها، مسخِّرَةً في ذلك القيادات النسائية في هذه الجمعيات لتحقيقها، وليس أدل على ذلك من تدخُّل هذه الحكومات في وضع قوانين وأنظمة الجمعيات الأهلية في بعض الدول مما يعدُّ تدخلاً في شؤون البلاد الداخلية، بل في أدق الأمور الحياتية والشؤون الأسرية .

ففي الملتقى الثاني للجمعيات الأهلية في مصر عام ١٩٩٩ أُطلقت عدة معايير تمثل خطراً على المنظومة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وأهم هذه المعايير: **" التمكين" و" المساواة " و"عدم التمييز بين الجنسين" و" الاستجابة للمتغيرات العالمية" و" استخدام ذوي الخبرة كعناصر لإحداث التغيير"** .

فمعيار " **التمكين**" يقصد به تحديد موقف الأديان والثقافات وبيان تشريعاتها بالنسبة للمرأة، ومن ثم يوجب على الحكومات ومختلف الشرائح الاجتماعية أن تعترف

بشرعية مطالبة المرأة بأن يكون لها دور فعال في تحديد وتعريف هذه التشريعات وحق إعادة صياغة الأحكام الدينية المتعلقة بالمرأة وفقاً لأهداف الغرب ومخططاته .

أما معيار " **المساواة** " و "**عدم التمييز بين الجنسين** " فيدعو إلى المساواة التامة بين الجنسين في كل جوانب الحياة وفي الحقوق والواجبات والعمل والمهنة ... الخ .

ولا يخفى أن هذا ليس في صالح المرأة مطلقاً، فليس هناك ما يبرر تشغيل النساء في كل أنواع الوظائف والمهن بما في ذلك العمل في المحاجر والمناجم والمصانع وغيرها من الأعمال التي تتطلب قوة جسدية ، وتشكل خطراً على صحتها وبنيتها الجسدية التي تختلف عن بنية الرجل، فالمرأة خُلِقت لمهمة والرجل خُلِق لمهمة، وخلق الله كلاً منهما حسب المهمة التي وكَّله بها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤] .

فمهمة المرأة الأساسية هي حفظ النوع البشري بالحمل والولادة وتربية الأطفال والعناية بهم، ومقابل ذلك فإن لها حق الحماية والرعاية والإنفاق من جانب زوجها . وإن اضطرتها ظروفها للخروج إلى العمل فينبغي أن تعمل فيما يتناسب مع طبيعتها وقدراتها مع مراعاة مسؤوليتها الجسيمة المتمثلة في رعاية وتربية الأجيال . فهذه الوظيفة تكريم ما بعده تكريم للمرأة يُعْلي من شأنها ولا يحقره كما فعلَتْ توصيات الملتقى .

أما معيار " **الاستجابة للتغيرات العالمية** " فهي دعوة للعولمة ولكل ما يفرض على الأمة .

وثالث مخاطر الدعم الأجنبي للجمعيات النسائية: الاختراق الاقتصادي. وذلك لتحقيق الهيمنة الاقتصادية على البلاد من خلال التمويل الأجنبي لهيئات ومؤسسات وجمعيات وشركات أهلية . وفي الوقت نفسه تستهدف تدمير الإنتاج الوطني ، فكلما ازداد المال الأجنبي تدفقاً ، كلما أدى إلى تدمير الإنتاج المحلي .

وردَ في مسودة وثيقة بكين التي وضعها الغرب لتسويق مشروعه التدميري للمرأة باسم حرية المرأة ، ورد تحت عنوان " **مساعدة المرأة للتغلب على الفقر**" ما يلي: (ضرورة الحفاظ على حقوق المرأة الإنسانية المتساوية ــ أي مع حقوق الرجال ــ وذلك بالرقابة على الأراضي والممتلكات والأموال بغض النظر عن العرف والتقاليد والممارسات المرتبطة بالإرث والزواج، وعلى المؤسسات الدولية غير الحكومية والجمعيات النسوية القيام بحماية الأراضي والممتلكات الخاصة بالنساء) .

ومـن خـلال هـذا البـند نجـد أن المؤسسـات الدولـية أعطت لنفسها حق المراقبة على الممـتلكات الخاصـة بالنسـاء في بـلاد المسـلمين بحجـة حمايـتها ظاهراً ولكنها تهدف في الحقـيقة علـى فـرض الهيمـنة عليها لتكون تحت سطوة هذه المؤسسات لتسيرها وفق ما تريد وتجعل تلك الحماية الموهومة وسائل ضغط عليها .

كمـا أن هـدف هـذه الجمعـيات إيجـاد استقلالية اقتصادية للمرأة لدفعها للتمرد على الـزوجية والأسـرة والأمـومة وتقـويض دعـائم الأسرة والقضاء على الزواج الشرعي وإرضاء نـزوات المـرأة وشـهواتها بعلاقات غير مشروعة بحجة أنها أصبحت مستغنية عن الزوج والـزواج . وهـذا ما حدث بالفعل في المجتمعات الغربية ويريدون فرضه على المجتمعات الإسلامية .

ومـن المكـر الخفـي في هذا الباب ما ورد في معظم فصول وثيقة بكين أن عمل المرأة في بيـتها يسـمى عمـل "**دون مقابـل**" وعمـل " **دون ربـح**" ولابـد من حل مشكلة "**بطالتها وعملها دون أجر**" حين ترعى أطفالها .

وإن ممـا يؤسـف لـه أنـه يـوجد في بعـض مجتمعات المسلمين أزواج يحرمون نساءهم وبـناتهم وأخـواتهم مـن حقوقهن المالية بل ويقصِّرون فوق ذلك في الإنفاق عليهن، وهناك من يحْرِمُها من أهليتها المالية ولا يسمح لها أن تتصرف في مالها الخاص بها بل يتحكم به كأنه ماله هو .

وهـذه ثغـرة وَجَـدَ أعـداؤنا المـنفذ مـن خلالهـا إلى المـرأة الـتي تَـتُوقُ إلى الاسـتقلال الاقتصـادي للتصـرف في مالهـا فتعـيش عزيـزة النفس بدلاً من أن تشعر بالذل والامتهان وهي تستجدي زوجاً أو أخاً ليشتري لها حاجتها .

لقـد جعـل الإسـلام للمـرأة حقـوقاً مالية وأهلية كاملة للتصرف في ما تملك مثلها مثل الـرجل تمامـاً؛ فلـها أن تتصـرف فـيه وفـق مـا تشاء ضمن ما شرع الله وأباح، ما دامت عاقلـة راشـد بالغـة، فلـها حـق البـيع والشـراء والإقـراض والرهن والوقف والاتجار وأن تشـرف بنفسـها علـى أمـوالها وعلـى تجارتها . كما ألزمت الشريعة الرجل بالنفقة على زوجـته ولـو كانـت غنـية وحرَّمت عليه أن يَمُنَّ عليها بذلك، وكذا ألزمت الأب بالنفقة على بناته وألزمت الأخ بالنفقة على أخواته إذا كان يعولهن .

فحقـوق المرأة المالية مصونة في الإسلام ولكن عدم التزام البعض بتعاليمه وحرمان المرأة مـن حقوقها هو الذي مكَّن الأعداء من النفاذ إلى مجتمعاتنا وهو الذي جعل في نسائنا من

تستجيب لهم وتتعاون معهم لتدمير المجتمع في سبيل الحصول على حقوقها المشروعة التي حرمها منها أقرب الناس إليها .

وهكذا نجد كيف تحارب الأمة من بوابة الحقوق المالية للمرأة، وهذا نوع جديد من الغزو يهدف إلى بسط الاستعمار علينا من خلال المرأة بصورة خاصة مستغلين سوء أحوالها الاقتصادية وحرمانها من تمتعها بالأهلية المالية التي كفلها لها الإسلام .

ورابع هذه المخاطر الاختراق الثقافي والفكري وذلك من خلال فرض الجهات المموِّلة لمصطلحاتها على الجهات المموَّلة بالرغم من وجود ما يقابلها في لغتنا ، إضافة إلى التبعية الفكرية والثقافية وفق آليات الجهات المانحة .

٢ـ إلغاء الفوارق بين الجنسين:

وثاني وسائل الاختراق التي نفذوا منها عبر المرأة لتحطيم مجتمعات المسلمين:

اتفاقية " **سيداو** " للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تشتمل على ديباجة تتنكر لجميع الفوارق بين الجنسين وتنُصُّ على انتهاج كل الوسائل المناسبة ودون إبطاء للقضاء عليها وتتعهد بإلزام الدول الموقعة بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها .

هذه الاتفاقية تستهدف إبطال الشريعة الخالدة التي وضعت من الأحكام والتشريعات ما يتناسب وفِطْرة وخِلْقة الذكر والأنثى، ومن منا لا يعرف اختلاف الذكر والأنثى في التركيب النفسي والجسدي لاختلافهما في المهام والوظائف فهما يخضعان لقانون الزوجية الذي تخضع له جميع الكائنات الحية .

إن واضعي هذه الأنظمة والتشريعات لم يضعوها لخير البشرية بل لغايات وأهداف يسعون لتحقيقها لزيادة الهيمنة والسيطرة على مجتمعاتنا .

وتعتبر هذه الاتفاقية أن عمل المرأة التكسبي حقاً مكتسباً تمارسه متى شاءت، وليس ضرورة استثنائية، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، ولم تستثن الاتفاقية الأعمال التي تنطوي على مخاطر جسدية أو أخلاقية، فهي تريد للمرأة أن تعمل في الأعمال الليلية والأعمال الشاقة. ولذا فقد رفضت منظمة العمل الدولية استثناء المرأة من هذه الأعمال بل اعتبرت ذلك تخلفاً ورجعية عندما عرضت عليها مصر قوانين عمل المرأة فرفضت المنظمة هذه القوانين لأنها استثنت المرأة من الأعمال الليلية والشاقة لأنهن رفضن مزاولتها، فهن

لا يُرِدْنَ تَرْكَ بيوتهن في الليل لحاجة أولادهن لهن، ولأن ذلك قد يعرضهن للتحرش من قِبَل زملائهن، ولأن خروجهن في الليل يعرضهن لمخاطر كثيرة .

وإن مما يؤسف له أن بعض دول العالم الإسلامي تُلْزَمُ بالتوقيع على هذه الاتفاقيات مقابل رفع بعض الديون عنها أو مقابل تقديم معونات هي في أمسِّ الحاجة إليها .

وبعد التوقيع تبدأ الجهات الممولة بتنظيم دراسات وهمية عن وضع المرأة تقوم بها عناصر عميلة تحتل مكانة علمية واجتماعية، وتملي هذه الجهات عليها النتائج مقدماً قبل الشروع في الدراسة، وهي إنما تفعل ذلك لتجد الدول المانحة النفوذ من خلال هذه العناصر إلى مجتمعاتنا مستخدمة الاتفاقيات الدولية التي وضعتها هذه الدول والتي يتربع اليهود على كثير من وزاراتها المهمة ، كما أن قسماً كبيراً منهم في المنظمات الدولية متسترين بجنسيات أوروبية وأمريكية .

٣ـ تحديد النسل:

ومن وسائل الاختراق: المؤتمرات العالمية، ومنها **مؤتمرات الإسكان** التي تستهدف تحديد النسل في البلاد العربية والإسلامية بصورة خاصة ولا سيما دول الطوق المحيطة بدولة يهود، كما تهدف هذه المؤتمرات إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بتقرير حق الإجهاض .

لقد حرصت الأمم المتحدة على عقد مؤتمر الإسكان في مصر باعتبارها من الدول التي تتميز بازدياد عدد السكان وتشكل خطراً كبيراً على إسرائيل ، فحاول المؤتمر جعل حق الإجهاض ضمن توصيات المؤتمر ولكن علماء الأزهر أجهضوا هذه المحاولة لأن ذلك يعني تشريع هذه الكبيرة من كبائر الذنوب ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

ومما يجدر ذكره ما ورد في أحد التقارير أنه بطريقة تحديد النسل التي طبقت في بعض الدول تم التخلص من ثمانين مليون عربي حتى الآن .

٤ـ الاختلاط في التعليم:

وهناك **مؤتمرات التعليم** والتي عقد آخرها في السنغال عام ٢٠٠٠ م والذي دعا إلى الاختلاط في الدراسة في كافة المراحل بالرغم من اعترافه بأن آلاف المدرسين في إفريقيا ماتوا بمرض الإيدز لتورطهم بعلاقات جنسية محرمة .

٥ـ فرض التعليم الجنسي:

كما دعا المؤتمر إلى فرض التعليم الجنسي في المدارس واعتبر أن الزواج المبكر ينطوي على مخاطر كبيرة على الفتيات ويؤدي إلى عدم استقرارهن في الدراسة، ويربط بأسلوب غير مباشر بين الزواج المبكر والجهل .

٦ـ عدم إدانة الزنا:

كما شجع الزنا بطريقة في غاية الخبث إذ خلا من أي بند يدين أو يحقر هذا الفعل، بل صوَّره على أنه أمر عادي تمارسه المرأة ضمن نشاطاتها اليومية المعتادة ، ويبدو ذلك جلياً في ربط عبارة "**المراهقات الحوامل**" مع عبارة "**الأمهات الحوامل**" في أكثر من موضع . وشدَّد على ضرورة توفير التعليم لهن ـ أي المراهقات الحوامل ـ فقد جاء في منتدى التربويات الإفريقيات: إن التربية حق لكل طفل، حتى البنت التي تصبح حاملاً .

وقد مرَّ بنا كيف جعل المؤتمر الزواج المبكر من أهم عوامل الجهل والتخلف .

ويلاحظ من التقارير التي وردت في هذا المؤتمر عن أوضاع التعليم في بلادنا وفي الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية أنها تقارير استخباراتية عن هذه البلاد، لأن المنظمات الدولية لا تسعى إلى حل مشاكل التعليم ومعوقاته في هذه الدول، وإنما تسعى إلى رسم السياسات التعليمية فيها وفق ما تريده الدول المانحة لتظل في حالة تبعية وخضوع .

وهناك سلسلة "**مؤتمرات المرأة العالمية**" التي بدأ أولها عام ١٩٧٥م في المكسيك ثم تلاه مؤتمر الدانمارك عام ١٩٨٠، ثم مؤتمر نيروبي الذي وضع استراتيجية لتقدم النساء وتعزيز دورهن في السلم عام ٢٠٠٠ .

وتعد هذه الاستراتيجية وثيقة منهجية معترفاً بها من المجتمع الدولي .

وعند تأمل مضمونها نجد أن المرأة المسلمة هي محور هذا المضمون فالقصد هنا من جعل السِلْم هدفاً لتحقيق استراتيجية هذه الوثيقة هو أن تربي المرأة المسلمة أولادها على قتل روح الجهاد فيهم وقبول الاحتلال الصهيوني لفلسطين .

ثم جاء مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين الذي عقد عام ١٩٩٥ م، الذي كان من أهم أعماله تنفيذ استراتيجية نيروبي . وقد بلور هذا المؤتمر جميع الأهداف والمخططات التي يسعى إليها الغرب ـ وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية ـ لسَلْخِ المجتمعات

الإسلامية من دينها تمهيداً لتنصيرها وطمْس هويتها وجعلها تابعاً ممسوخاً في فلك الغرب . ويمكن تلخيص أهم ما حوته الوثيقة من أفكار تدميرية بالآتي:

أولاً: في مجال الدين :

١ــ إغفال ذكر الدين أو القيم الخُلُقِيَّة ، وإن ذُكر الدين فإنما يذكر في إطار كوْنِه ممارسات نابعة من تراث وتقاليد المرأة الفقيرة .

٢ـ جاءت أكثر من توصية بضرورة إلغاء التحفُّظات أو الممارسات التي يكون أساسها ديني ، بل تستبعد الدين وتدعو إلى فصله عن شؤون حياة البشر.

٣ــ تهمل الوثيقة الدور الذي يمكن للدين أن يقوم به في مجال مقاومة العنف الموجَّه ضد النساء والاغتصاب والاتِّجار القسري في النساء والدعارة .

ثانياً: في مجال الأسرة :

١ــ اعتبار أن الأسرة والأمومة والزواج من أسباب قهر المرأة والمطالبة بضرورة تقاسم الأعباء المنزلية ورعاية الأطفال بين الرجال والنساء .

٢ـ إغفال دور الزوجة والأم داخل بيتها، ووصف ذلك الدور بأنه عمل "**غير مربح**"، وهذا نوع من أنواع الاحتقار لعمل المرأة في بيتها وقيامها بدورها كزوجة، فلا يتم عرضه في الوثيقة إلا بهذه الصيغة "**غير مربح**" .

٣ــ كما أن دور الأسرة غير واضح والعلاقة داخل إطار الأسرة تكاد تختفي في سياق الوثيقة، فكلمة الزوج لم تذكر ولا مرة واحدة، بل ذكر بدلاً منها كلمة أوسع وأعم (الزميل) أو (الشريك) فالعلاقة الجنسية في نظر الوثيقة علاقة بين طرفين تؤمن لكل طرف استقلاليته الجنسية، والحقوق الإنجابية حقوق ممنوحة للأفراد والمتزوجين على السواء، والخدمات الممنوحة في هذا المجال تُمنح للأفراد والمتزوجين، والزنا ليس مستهجناً بدليل المطالبة بضرورة مساعدة المراهقة الحامل في مسيرتها التعليمية، كما أن الحديث عن الإجهاض ليس مستهجناً، ولكن تطبق عقوبات تأديبية ضد المرأة التي تقوم بإجهاض غير قانوني ـ أي غير آمن صحياً ـ .

٤ـ تتعمد الوثيقة إغفال أي ذكر للأسرة الطبيعية (الزوج والزوجة) وأهميتها باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع الإنساني ، بل على العكس ؛ تعترف الوثيقة بممارسات

شاذة وغير مشروعة تهدد بقاء الجنس البشري نفسه ، فهي تعترف بتعددية أشكال الأسرة وتدعو إليها وهي تعني بذلك الشذوذ الجنسي .

ثالثاً: في مجال العلاقات الجنسية:

نصت على أن للمرأة في جميع الأعمار مطلق الحرية في أن تحدد نوع وطريقة ممارسة العلاقات الجنسية مع من يروق من الرجال أو تروق لها من النساء خارج أو داخل إطار الزواج مع التحكم الكامل بعملية الإنجاب .

رابعاً: في مجال العنف :

ترى الوثيقة أن كل الرجال قادرون على العنف ، لذلك تعيش جميع النساء في هلع دائم . والمخرج من هذه المشكلة في نظر الوثيقة يتمثل في المطالبة بالنوع الواحد في الزواج ــ زواج الذكر من الذكر والأنثى من الأنثى ـ فهي الوسيلة الوحيدة لوقف مختلف أنواع العدوان .

خامساً: في مجال الاستقلال الجنسي:

نصت الوثيقة على أن أي علاقة جنسية لا تخضع لرغبة المرأة تعد اغتصاباً حتى ولو كانت من قبل الزوج ، والدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة .

سادساً: في مجال التعليم:

تطالب الوثيقة بضرورة تغيير المفاهيم التعليمية وتنشئة الطلبة على عدم التفرقة بين الجنسين وعلى مفهوم الزواج من النوع الواحد .

كما تتضمن الوثيقة ما يلي:

ــ أن كل أشكال الأصوليات الدينية تعوق استمتاع المرأة بحقوقها الإنسانية كما تعوق مساهمتها الكاملة في اتخاذ القرار .

يجب تمكين المرأة من تحديد ما تعنيه الثقافات والأديان والأخلاقيات التقليدية بالنسبة لها .

هذه المفاهيم والمطالب وغيرها لا يعنينا أمرها إن اقتصرت على مناقشتها في المؤتمرات فقط، ولكن الذي يهمنا هو ما جاء نصه في الوثيقة ذاتها حيث طالبت الحكومات بسن قوانين تسمح بتنفيذ تلك المطالب لجعلها قوانين دولية تطبق على الجميع وخاصة القوانين التي تسمح بالانفلات الجنسي، أو تحت مسمى الصحة الجسدية أو الصحة

الجنسية، والتي جعلت إقرار الإجهاض كوسيلة من وسائل منع الحمل إلى جانب الحرية الجنسية الانفلاتية وربطوا هذه الانحرافات التي يروجون لها بالتقدم والازدهار، وأنهم سيواجهون أي واحد من رجال الدين تسول له نفسه التمرد على هذه المطالب أو رفض تعديل التعاليم الدينية كي تتماشى مع مخططهم، بل نجد أن الوثيقة تطالب الحكومات والمنظمات بالاتصال ببعضها البعض لمناقشة الأدوار الجدية للرجل والمرأة في المجتمع مما يفتح أبواب هذه الحكومات للاستخبارات العالمية عن طريق مراكز الأبحاث والتدريب باسم تقدم المرأة وتطويرها، كما احتوت الوثيقة على الكثير من البنود التي تتعلق بجمع المعلومات وتطوير الأساليب الإحصائية .

كما تكمن خطورة الوثيقة بمخاطبتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات التمويلية لضمان تطبيق بنودها وبمعنى آخر: إلزام الدول الفقيرة والنامية تطبيق بنود الوثيقة كشرط للحصول على القروض والهبات .

ولمِ يكتفِ القوم بهذا بل سعت المؤسسات الأجنبية المموِّلة للجمعيات الأهلية النسائية في بلاد المسلمين إلى إلزام هذه الجمعيات بالسعي لتطبيق بنود هذه الوثيقة، فنظَّمت مؤتمراً بعنوان "**مائة عام على تحرير المرأة العربية**" وذلك بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب قاسم أمين " **تحرير المرأة** " .

ولقد حاول المؤتمرون أن يحصروا الإسلام في الأحوال الشخصية فقط وطالبوا بإقصاء الدين عن نواحي الحياة وعن دستور الدولة، وركزت البحوث والمداخلات على إلغاء نصوص قرآنية قطعية الدلالة لا تقبل التأويل والتي تناولت:

قوامة الرجل على المرأة، العدة، تعدد الزوجات، حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، حد الزنا .

وأصر المؤتمرون على المطالبة بحق طلب المرأة الطلاق دون أسباب مشروعة . وأن الحجاب ليس أمراً تشريعياً بل هو لباس مختار، وأنه يعوق عمل المرأة وتقدمها، وأن يعامل المرأة كجسد يجب أن يغطى ويحبس في البيت .

وبالجملة فقد تبنى هذا المؤتمر كل الطروحات التي قدمتها المؤتمرات العالمية لإفساد المرأة وهدم الدين والقيم والخلاق .

وأخطر من ذلك قيام بعض المؤتمرين (وهو د/ عبد الله الغذامي) بالمطالبة بوضع خطاب لغوي أنثوي خاص بالمرأة ، وهي محاولة لجعل كل التكاليف الشرعية والأوامر

الربانية التي جاءت بصيغة العموم كالصيام والصلاة والحج وغيرها من العبادات التي وردت بصيغة العموم لا تخاطب المرأة إنما الرجل وحده بحجة أنها لم ترد بصيغة التأنيث

وتأتي هذه المحاولة بعد أن فشل الغرب وأذنابه من العلمانيين في النيل من كتاب الله بالطعن أو التحريف أو التغيير ، فعمدوا إلى تعطيل أوامره بالمطالبة بإيجاد خطاب لغوي أنثوي .

إن هذه الدعوى تناقض دعواهم لإلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة .

وهناك من يرفع عقيرته بالصراخ قائلاً : إن المجتمع اليوم يتنفس برئة واحدة . وأن نصف المجتمع معطل .

إن هذه الدعوات لإفساد المرأة وإهانتها ليست جديدة بل هي قديمة بقدم الصراع بين الحق والباطل .

جاء في بروتوكولات بني صهيون: يجب أن نكسب المرأة، أي في كل لعبة نلعبها في أي مجتمع يجب أن نكسب المرأة فإنها في أي يوم مدت إلينا يدها ربحنا القضية أي قضية إفساد الشعوب.

وقد قال أحد اليهود قديماً من الذين تخصصوا وتفننوا في إفساد الشعوب الإسلامية : إن مكسبنا في الشرق لا يمكن أن يتحقق إلا إذا خلعت الفتاة المسلمة حجابها، فإذا خلعت الفتاة المسلمة حجابها كسبنا القضية واستطعنا أن نستولي على الشرق .

وقال أحد قادة الماسونية: كأس وغانية يفعلان بالأمة المحمدية ما لا يفعله ألف مدفع ودبابة .

ثم جاء العلمانيون ليقولوا: إنه لا يمكن بناء التنمية الاقتصادية في البلاد إلا إذا حررنا المرأة، ولا ديمقراطية إلا بتنمية، ولا تنمية إلا بتحرير المرأة .

المرأة قبل الإسلام:

لقد كانت المرأة قبل الإسلام في نظر الناس من سقط المتاع ، فهضموا حقوقها وجردوها من إنسانيتها .

جاءَ في شرائعِ الهنود: ليسَ الريحُ والموتُ، والجحيمُ، والسُّمُ والأفاعي، والنارُ أسوأُ مِن المرأةِ ، وقرَّروا أنه لا حقَّ لها بعدَ وفاةِ زوجِها، بل يجبُ أن تموتَ يومَ موتِه ، وأَنْ تُحرَقَ معه حيةً على موقِد واحد .

وأباحَ الصينيون للرجل أن يبيعَ زوجَته كالجارية، وإذا ترَّمَلتْ المرأةُ الصينيةُ أصبحَت إرثاً يرثها أهل الزوج ، وللصينِّي الحقُّ في أن يدفِنَ زوجَته حية .

أما اليهودُ فقد اعتبروا المرأةَ لعنة، فلا يجالسونها إذا حاضت ولا يؤاكلونها ويحظرون عليها لمس شيء حتى الأوعية لئلا تنجسها.

أما حال المرأة عند قدماء النصارى: فقد قرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب أحب إلى الله من المتزوج . وعقد الفرنسيون في القرن السادس الميلادي مؤتمراً بحثوا فيها هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟، وهل لها روح أم ليس لها روح؟، وإذا كانت لها روح؛ فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟، وإذا كانت روحا إنسانية؛ فهل على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟. وبعد المداولات والمشاورات قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب .

وفي القرن الخامس عشر شكل البريطانيون مجلساً اجتماعياً لتعذيب النساء، وكان من ضمن مواده: تعذيب النساء وهن أحياء بالنار. وكان القانون الإنجليزي حتى القرن الثامن عشر يبيح للرجل أن يبيع زوجته بثمن بخس لا يتجاوز ستة بنسات .

وكان العرب في الجاهلية يتبرمون إذا بشر أحدهم بالأنثى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨] .

وكانوا من بغضهم للمرأة كانوا يئدون البنت وهي حية يحفرون لها حفرة ويدفنونها وهي حية .

ولكن عندما أنار الإسلام الأرض وما عليها من عقول وقلوب رفع من نظرة المجتمع إلى المرأة، وقرر وأكد جانباً طالما كان غائباً مجهولاً في علاقات الجنسين، فقرر أنها ليست مجرد إشباع لغريزة الجسد، إنما هي اتصال بين طاقتين من نفس واحدة بينهما مودة ورحمة، وفي اتصالهما سكن وراحة، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان وعمارة الأرض، ومن ثم عني الإسلام بالمرأة لأنها الأساس لبناء المجتمع الإسلامي، وعدّها الحصن الذي تنشأ فيه الأجيال، فوفر لها الضمانات اللازمة لحماية ذلك الحصن وصيانته وتطهيره من كل ما يلوثه أو يدنسه .

المرأة في الإسلام:

جاء الإسلام فأعطى المرأة حقوقها كاملة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلها من الحقوق مثل ما للرجال عدا ما اقتضته الفروق بين الجنسين .

وأوصى النبي ﷺ الأمة بالمرأة: ((**استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن أردت أن تقيمه كسرته وإن تركته لا يزال أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا**)) [أخرجه البخاري ومسلم] .

وجعل الإسلام المرأة الصالحة خير متاع في الدنيا قال النبي ﷺ: ((**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**)) [أخرجه الإمام مسلم] .

وجعل ﷺ إحسان عشرة المرأة ميزاناً لمعرفة خيار الرجال من شرارهم فقال: ((**إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم**)) .

واجب المسلمة حتى لا تذوب شخصيتها أمام الخطر الدَّاهم .

بمقدور أي امرأة مسلمة بناء شخصيتها بناءً إسلامياً مراعية ما يلي:

١ـ الحرص على طلب العلم الشرعي وتطبيقه عقيدة وأخلاقاً وعبادات .

٢ـ أن تكون على قدر الحدث في أمتها تعين زوجها في بيته وفي دعوته وفي تربية أبنائه، ترضى بالقضاء وتصبر على البلاء.

٣ـ أن تحافظ على سترها وحشمتها، وأن تقر في بيتها وأن تتحصن ضد إغراءات الجاهلية.

٤ـ الصبر والثبات على الحق والتمسك به بقوة رغم حملات الشهوات والشبهات التي تستهدفها . فلا تتشبه بالكافرات ولا بالرجال .

قال ﷺ: ((**إن من ورائكم أيام الصبر** ـ وفي رواية: **زمان الصبر**ـ، **للمتمسك فيهنّ يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم، قالوا: يا نبي الله! أو منهم؟ قال: بل منكم**)) . وفي رواية: ((**للمتمسك فيه أجر خمسين شهيداً منكم**)) حديث صحيح رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٥ـ الحرص على قضاء الوقت فيما ينفع، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ .

وقال ﷺ :« **لا تزول قدماً ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم** » . حديث حسن رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه .

على هذه الأمور مدار الحياة ثم عنها نُسأل .

فلتشغل المسلمة وقتها بالذكر والعبادة والعلم والتعليم ومجالسة الصالحات وغرس مبادئ الدين في الأبناء بالحكمة والموعظة الحسنة والقدوة الصالحة ليحملوا أمانة هذا الدين لمن خلفهم .

٦ــ وما أحراها أن تقتدي بنساء الصدر الأول للإسلام اللاتي بَذَلْنَ أروع الأمثلة في التضحية والفداء والثبات على الحق .

نماذج من نساء الصدر الأول للإسلام:

خديجة رضي الله عنها شدَّت من عزم النبي ﷺ عندما رجع خائفاً مضطرباً مما جرى في غار حراء مع جبريل عليه السلام، فأخبرها كيف غطَّه ثلاث مرات آمراً إياه أن يقرأ، وأخبرها بالقرآن الذي سمعه منه، وعندما أخبرها أنه خشي على نفسه قالت له بكل ثقة: (**كلا والله ما يُخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتَقري الضيف وتُعين على نوائب الدهر**)، فكانت كلماتها برداً وسلاماً على قلب النبي ﷺ فهدأ وسكن رَوْعُه، ثم واست النبي ﷺ بعد ذلك بمالها ونفسها وهيئت له ﷺ البيت المريح الذي يجد فيه السكينة بعد المشقة والأذى اللَّذَيْن كان يجدهما من دعوة المشركين، فكانت خير معين على نشر الإسلام .

ومناقبها كثيرة وعظيمة، فهي المرأة الوحيدة التي ما تزوج النبي ﷺ عليها حتى ماتت، وهي التي رزقه الله منها الولد، وهي التي بشرها الله بالجنة كما قال ﷺ: « **أتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك ومعها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي قد أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيها ولا نصب** » .

لذا قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه مسلم: ما غِرْتُ للنبي ﷺ على امرأة من نسائه ما غِرْتُ على خديجة لكثرة ذكره إياها، وما رأيتها قط، وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشّاةَ يَقُولُ: « **أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىَ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ** » قَالَتْ:

فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: ((**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّها**))، واسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُول اللّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: ((**اللّهُمّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**)) فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْش، حَمْرَاءَ الشّدْقَيْن، هَلَكَتْ فِي الدّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللّهُ خَيْراً مِنْهَا . زاد الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: ((**أبدلني الله خيراً منها؟! قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحرمني أولاد النساء**)) .

وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، قال عنها النبي ﷺ: ((**أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً**)) [رواه مسلم] .

والمقصود بطول اليد: كثرة مدها بالعطاء للفقراء، فقد كانت رضي الله عنها تعمل بيدها وتتصدق على الفقراء . تقول عنها عائشة رضي الله عنها : ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب بنت جحش ، وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به وتتقرب به لله تعالى) [رواه مسلم] .

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: تضحي بنطاقها وتشقه نصفين وهو أغلى وأثمن ما تملك رضي الله عنها تقول: صنعت سفرة للنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حين أراد المدينة فقلت لأبي: ما أجد شيئاً أربطه إلا نطاقي قال: فشقيه ففعلت فسُمّيت ذات النطاقين . [رواه البخاري] .

والشفاء بنت عبدالله، كانت تقوم بتعليم نساء النبي ﷺ - خاصة حفصة رضي الله عنها القراءة والكتابة .

وكانت أم عطيه تقول عن نفسها: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام) [رواه مسلم] .

وأم سليم بنت ملحان رضي الله عنها، كانت معروفة بحبها للخير وخدمة المسلمين فقد كانت يوم أحد هي وعائشه رضي الله عنها تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه الصحابة ثم ترجعان فتملانهما وهكذا ... .

يقول عنها أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، إذا غزا يداوين الجرحى .

وممن جاء بعدهن:

امـرأة اسمها آمنة بنت الشيخ إسماعيل بن عبد الله الحلبي المعروف بالنقاش: كانت امـرأة عاقلـة سـديدة الرأي حازمة عالية الهمة تحب العلماء والصلحاء وكانت تدور على بـيوت الفقراء وتتفقدهم بالعطايا الوافرة والصلات النافعة ومن آثارها الجليلة التي تركتها (المدرسـة الإصـلاحية) أسسـتها سنه ٧٣٠ هـ وعينت لها إماماً وقيماً ومدرّساً كما ابتنت عدة مدارس ومساجد .

امـرأة أخـرى اسمهـا حلـل بـنت عبد الله الحسين رحمها الله: كانت تجد لذة عجيبة بفعـل الخـير والعمـل الصالح، فقد ابتنت مدرسة وبلغ من شدة حبها للخير أنها أوقفت دارهـا الـتي كانـت تسـكنها مدرسـة وخـرجت مـن بيـتها إلى موضـع ابتنته بالقرب من المدرسـة كمـا كانـت مـن المتصـدقات المحسنات . وكانت تأمر من يفتش لها عن الأيتام ويأتـي لهـا بهـم فتكسـوهم وتحسـن إلـيهم . فلـم تكتف بالإنفاق على المحتاجين وإنما شـكلت دوريـات خيريـه تـبحث عـن أهـل الحاجـة مـن الفقـراء والمسـاكين .

وذكـر الدكتور عبد الرحمن السميط رئيس لجنة مسلمي أفريقيا أن امرأة كويتية تجاوز عمرها الأربعين عاماً اتصلت به وأخبرته أنها تود الذهاب معه إلى أفريقيا لترى مسجدها ومسـجد ابـنها المتوفـى وكـان الدكـتور مـتردداً لأنـه لم يحدث أن أرسل وفوداً إلى هناك ولكـنها ألحـت علـيه فوافـق علـى سـفرها مع زوجها لترى مسجدها هناك وفرحت عند رؤيـته وعـادت إلى الكـويت . وفوجـئ الدكـتور بعد ذلك بسيل من المتبرعات يأتين إليه ويخـبرنه أنهن من طرف تلك المرأة التي لم تكتفِ بما فعلته وإنما أخبرت كل من تعرف بما شاهدت هناك ووزعت عليهم شريطاً يتحدث عن هذا فنالت أجر الدلالة على الخير.

لتسأل كل واحدة نفسها: كيف أخدمِ الإسلام؟.

يا صـــاح هذا الركب قد سار مسرعاً ونحن قعود ما الذي أنت صانع
أترضى بأن تبقى المخـــلف بعدهـــمِ صريع الأمـــاني والغرام ينـــازع
على نفسه فليبك من كـــان باكيـــاً أيذهب وقت وهو باللهو ضـــائـع

يقـول الحسـن رحمـه الله: (إذا رأيـت الرجل ينافسك في الدنيا فنافسه في الآخرة) ويقول: (من نافسك في دينك فنافسه ومن نافسك في الدنيا فألقها في نحره) .وقال وهيب بن الورد: (إن استطعت أن لا يسبقك إلى الله أحد فافعل) . ويقول الشيخ عبد الرحمن

السعدي: (رحم الله من أعان على الدين ولو بشطر كلمة وإنما الهلاك في ترك ما يقدر عليه العبد من الدعوة إلى هذا الدين) .

ويقول ابن القيم رحمه الله: (إذا لم يكن العبد في تقدم فهو في تأخر ولا بد، فالعبد سائر لا واقف فإما إلى فوق وإما إلى أسفل، وإما إلى الأمام وإما إلى الوراء وليس في الطبيعة ولا في الشريعة وقوف البتة، ما هو إلا مراحل تطوى أسرع طي إما إلى الجنة، وإما إلى النار، فمسرع ومبطيء، ومتقدم ومتأخر، وليس في الطريق واقف، وإنما يتخالف في جهة المسير وفي السرعة والبطء ﴿ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ۝٣٥ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ۝٣٦ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ ولم يذكر واقفاً إذ أنه لا منزل بين الجنة والنار ولا طريق لسالك غير الدارين، فمن لم يتقدم إلى هذه بالأعمال الصالحة فهو متأخر إلى تلك بالأعمال السيئة).

تستطيعين أن تخدمي الإسلام في كل حركة وسكنة، ليس لخدمتك منتهى وليس لها حد ولا تعرف مكاناً ولازماناً ، بل في كل حين ووقت وزمان ومكان .

أحسني تربية أبنائك :

فالأمة بأبنائها وبناتها وإن بناء الأجيال هو الذخر الباقي لما بعد الموت.وهو أولى الاهتمام والعناية من بناء القصور والمنازل من الحجارة والطين .

مسؤولية المرأة في تربية أولادها عظيمة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ .

قال ﷺ: « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » .

لا ينجي المرأة إطعام أولادها ورعاية أبدانهم فقط ؛ بل لا بد من إحسان التنشئة، وتربيتهم على عقيدة سليمة، وتوحيد صافٍ، وعبادة مستقيمة، وأخلاق سوية وعلم نافع .

واعلمي: أن النصائح لن تجدي إن لم تكن الأم قدوة حسنة!

فيجب أن لا يُدْعى الابن لمكرمة، والأم تعمل بخلافها .

وإلا فكيف نطلب منه لساناً عفيفاً وهو لا يسمع إلا الشتائم والكلمات النابية تنهال عليه؟! .

وكيف تطلب منه احترام الوقت، وأُمُّهُ تمضي معظم وقتها في ارتياد الأسواق، أو الثرثرة في الهاتف، أو كثرة الزيارات؟!

وعليك أن تراعي خصائص النمو في الفترة التي يمر فيها الأطفال، فلا تعامليهم إذا شبوا كما كانوا يعاملون في الطفولة، لئلا يتعرضوا للانحراف،وحتى لا تُوقِع أخطاءُ التربية أبناءنا في متاهات المبادئ ــ في المستقبل ــ فيتخبطون بين اللهو والتفاهة، أو الشطط والغلو؛ وما ذاك إلا للبعد عن التربية الرشيدة .

وإذا كنت معلمة:

فعليك أن تكوني قدوة صالحة تحمل همّ الإسلام، وأداء الأمانة في تعليم الأجيال المسلمة وتثقيفها.

المعلمة الصالحة خير منقذ لطالباتها من الوقوع في براثن الانحراف .

لقد ذكر العلماء بعض صفات المعلم المسلم في التعامل مع طلابه، وبيَّنوا أفضل ما يجب على المعلمة:

١ـ إخلاص النية لله تعالى في عملها واحتساب الثواب منه وحده ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾

٢ــ استشعار الأجر الجزيل الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: ((**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**)) [رواه مسلم] .

٣ــ التحلي بمكارم الأخلاق كالصدق والصبر والتواضع وحسن التلطف والحكمة والموعظة الحسنة والتعامل الطيب .

٤ــ لتكثر المعلمة من ذكر نماذج نساء السلف الصالح ليكنَّ قدوة ومثلاً للطالبات بدلاً من الانبهار بنساء الغرب.

٥ــ وينبغي أن تلاحظ تصرفات طالباتها، فتنهاهن عن سيّئ الأخلاق، وترغّبهن في حسنها بطريقة سليمة ولا تلجأ للتصريح إذا نفع التلميح .

أيتها الأخوات : إن المرأة المسلمة عضو فاعل في المجتمع الإسلامي، فهي مؤثرة فيه ومتأثرة به، ليست هامشية أو مهملة، ولا يصح بحال أن تكون سلبية أو اتكالية، وإن كان الأمر كذلك فهو الجحود عينه، والابتعاد عن الإيثار والتضحية.

وأمة الإسلام تنتظر من يعيد لها أمجادها من أبنائها وبناتها البررة الأوفياء .

فللمسلمة دور هام في تعليم أجيال المسلمين ما هو نافع.ورسالة هادفة لنصرة دينها وقيمه ومنظومته الأخلاقية .

بيع المرابحة والتطبيق المعاصر

د. سعد الدين بن محمد الكبي*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد،

فإن البيع في الفقه الإسلامي ينقسم باعتبار تعلقه بالثمن إلى عدة أقسام:

١ـ إن كان بمثل الثمن الأول بدون زيادة ولا نقص، سمي: تولية .

٢ـ وإن كان بمثل الثمن الأول مع زيادة معلومة، سمي: مرابحة .

٣ـ وإن كان أنقص من الثمن الأول سمي: وضيعة .

٤ـ وإن كان بغض النظر عن الثمن الأول سمي: مساومة .

وبحثنا هذا يتعلق بالقسم الثاني وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة معلومة، حيث نص الفقهاء المسلمون في كتبهم على جواز هذا البيع بشروطه المعتبرة المذكورة في المصادر الفقهية، وقد عمل على ذلك التجار المسلمون في القديم والحديث .

---

* مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وغيرها .

وفي الوقت الحاضر ومع منافسة المؤسسات الربوية التي وَجَدَتْ في سوق تصريف البضائع ميداناً فسيحاً لاستثمار الأموال،حيث عمدت إلى سد حاجات الناس في شراء سلعهم وحاجياتهم الصناعية والطبية والمهنية وغير ذلك بإقراضهم قيمة السلعة مع زيادة على القرض ـ والتي هي ربا محرم ـ يدفعها طالب الشراء بطريق خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات) .

لذلك، ومع قيام النشاط الاقتصادي الإسلامي المعاصر، بمؤسساته وشركاته ومصارفه، أجرى عدد من المتخصصين في الدراسات الشرعية الاقتصادية، دراسة حول إمكانية سد حاجة الطالب لشراء السلع بالتقسيط، بما يحقق استثمار أموال المؤسسة الاقتصادية الإسلامية بعيداً عن الربا المحرم .

وقد توصلت الدراسة إلى عملية مركبة من (وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة)[1].

وقد أطلق على هذه العملية: (بيع المرابحة للآمر بالشراء) .

وهذا البحث، دراسة فقهية مقارنة لهذا العقد، بعرض أقوال الموافقين، والمخالفين، وبالنظر في الأدلة، وشروط عقد المرابحة، وإمكانية إدخال الوعد في عقود المعاوضات وما إلى ذلك، سائلاً المولى سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، وأن أصيب فيه الحق، وينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حسن حمود (٤٣٢) الطبعة الثانية وقد ذكر الدكتور حمود أن هذا ما رآه فضيلة الأستاذ الشيخ فرج السنهوري، عند عرض المسألةعلى فضيلته في مقابلة شخصية في منزله بالمعادي بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩م .

الفصل الأول

بيع المرابحة

تعريفه ـ حكمه ـ شروطه

تعريف بيع المرابحة:

اتفق الفقهاء في تعريف بيع المرابحة على أنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة معلومة[١].

قال في الإفصاح: أجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً[٢].

وقال في بداية المجتهد: أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان، مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم[٣].

الحاجة إلى بيع المرابحة:

قال في الهداية: والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطييب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح[٤].

وقال في الشرح الكبير: بيع المرابحة مبني على الأمانة، لاعتماد المشتري نظر البائع، واستقصاه، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة يبذلها، فعلى البائع الصدق في الإخبار عما اشترى به، وعما قام به عليه إن كان يبيع بلفظ القيام[٥].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٣٤) لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، والخرشي على مختصر خليل (١٧١/٥) والشرح الكبير للرافعي (٩/ ٥) مطبوع بحاشية المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة المقدسي (١٢٩/٤) دار الفكر بيروت .

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي (٢٣١/٥) مركز فجر القاهرة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (٢١٣/٢) دار المعرفة بيروت .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٦٢/٣) دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٠/٩) مطبوع بحاشية المجموع للنووي دار الفكر بيروت .

حكم بيع المرابحة:

لقد اتفقت أقوال الفقهاء على جواز بيع المرابحة من غير كراهة، لأنه عقد مستجمع لشروط الجواز[١].

وقد ذكر المالكية أن بيع المساومة ـ وهو البيع بغض النظر عن الثمن الأول ـ أفضل عندهم من عقد المرابحة، لأن المرابحة تحتاج إلى صدق متين[٢].

وذكر بعضهم كراهته عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما، وقال: ومنع إسحاق بن راهويه جوازه[٣] إلا أن ابن قدامة المقدسي نقل كراهته عن المذكورين في صورة خاصة وهي: فيما لو قال: (بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً، أو قال: ده يازده أو ده دوازده، فقد كرهه أحمد، ورويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد)[٤] فصار واضحاً أن من كرهه، إنما كره صورة خاصة لا تفيد العلم بالثمن في الحال[٥]لا كراهة بيع المرابحة من حيث الأصل . فتمحّض الحكم بالاتفاق على جواز بيع المرابحة مع الاختلاف في بعض شروطه التي سنذكرها إن شاء الله .

شروط بيع المرابحة:

لما كان بيع المرابحة عقداً تجارياً من حيث الأصل، يفيد نقل الملك من البائع إلى المشتري، وملك الثمن للبائع، كان لا بد أن تتوفر فيه شروط العقد في الفقه الإسلامي، مضافاً إليها الشروط الخاصة بالمرابحة، وسأبين أولاً شروط البيع من حيث الجملة، ثم أتناول بالبحث الشروط الخاصة بالمرابحة .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٦٢/٣) ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق الغرياني (٢١٤/٣) والشرح الكبير للرافعي (٩/ ٥) والمغني لابن قدامة (٤/ ١٢٩) .

(٢) حاشية العدوي على مختصر خليل (١٧٢/٥) .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد العثماني الشافعي (٢٨٥) .

(٤) المغنى لابن قدامة المقدسي (١٢٩/٤ ـ ١٣٠) .

(٥) انظر الكافي لابن قدامة المقدسي (٣/ ١٣٥) .

أولاً: شروط صحة البيع من حيث الجملة:

لقد اشترط الفقهاء المسلمون شروطاً لصحة البيع، استفادوها من كتاب الله الكريم، وسنة نبيه ﷺ، وسأذكرها باختصار دون تفصيل وإسهاب لأنها غير مقصودة بالبحث لذاتها، وإنما هي وصلة لما بعدها .

وهذه الشروط تتعلق بالعاقد، والعقد، و المعقود عليه، وهذا بيانها:

١ـ أن يكون العاقد جائز التصرف، وهو المكلف البالغ، العاقل .

ويصح من المميز إذا أذن له وليه على الراجح من أقوال أهل العلم[١].

٢ـ الرضى، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ولقوله ﷺ: ((**إنما البيع عن تراض**))[٢] فلا يصح بيع المكره بغير حق، فإن أكره بحق ـ كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله لسداد دينه ـ صح، لأنه قول حمل عليه بحق فصح[٣].

٣ـ أن يكون المبيعُ ـ أي السلعة ـ مالاً متقوماً[٤]، وهو ما كان مباحاً طاهر العين، منتفعاً به شرعاً .

٤ـ أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائع وقت العقد، أو مأذوناً له في بيعه، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[٥] .

٥ـ العلم بالمبيع علماً يقطع المنازعة[٦]، وذلك بأن يعلم عينه، وقدره، وصفته[٧]، إما برؤيةٍ أو وصف .

٦ـ العلم بالثمن ـ قيمة المبيع ـ علماً يقطع المنازعة، وذلك لأن عدم العلم بقيمة السلعة جهالة وغرر تؤدي إلى المخاصمة والمنازعة والغبن، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٥ ـ ٢٢) والخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨ ـ ٩) والمغني (٤/ ١٦٨) .

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) في التجارات وهو صحيح .

(٣) المجموع للنووي (٩/ ١٨٥ ـ ١٨٦) ومنار السبيل لابن ضويان (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(٤) لقد قيدت المال بالمتقوّم لتفريق الحنفية بينهما، فالمال عندهم: ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوّم: ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر عندهم: مال غير متقوّم [راجع حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤)] .

(٥) رواه الترمذي (١٢٣٢) في البيوع (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٤) .

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٤٦/٩) .

(٨) روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) .

٧ــ القدرة على التسليم، فلا يصح بيع الوقف، والمرهون، لعدم القدرة على التسليم فيهما شرعاً، ولا يصح بيع السمك في الماء والطير في الهواء، لعدم القدرة على التسليم فيهما حساً .

٨ــ أن يكون العقد منجزاً لا معلَّقاً، كبعتك إن جاء فلان[١]. لأنه بيع غرر من غير حاجة[٢].

فائدة: وينعقد البيع بالإيجاب ـ وهو القول الدال على الرضا الواقع أولاً ـ والقبول ـ وهو ما ذُكر ثانياً من كلام أحدهما ـ .

وبالمعاطاة ـ كأن يقول: خذ وأعطني، فيعطيه ما يرضيه، أو يضع الثمن ويأخذ السلعة عن تراضٍ منهما من غير لفظ [٣]ـ .

كما يصح البيع بالكتابة والمراسلة، وصورة الكتابة: أن يكتب: أما بعد، فقد بعت الغرض الفلاني لك بكذا درهم، فلما بلغه الكتاب، قال في مجلسه ذلك: اشتريت، تم البيع بينهما[٤]. وكذا لو كتب: اشتريت غرضك الفلاني بكذا درهم، فكتب إليه: قد بعت، فهذا بيع، ويعتبر مجلس بلوغ الرسالة .

ثانياً: الشروط الخاصة بالمرابحة:

١ـ بيان رأس مال السلعة مفصَّلاً، وما أنفقه عليها إلى زمن البيع:

بيع المرابحة لابد أن يبيّن البائع فيه تكلفة السلعة على التفصيل، رأس مالها، وما أنفقه عليها، ويبيّن أيضاً نسبة الربح .

مثال ذلك: يقول البائع: اشتريتها بمائة، وأنفقت عليها عشرة في النقل وعشرة في الضرائب، ويقول: أريد أن آخذ نسبة ربح ١٠٪ عن جميع هذه النفقات .

---

(١) منار السبيل لابن ضويان (٣٠٩/١) .
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٤٠/٩) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٥٤٧/٤) .
(٤) نفس المصدر (٥٤٦/٤) .

اختلاف الفقهاء فيما يحسب عليه الربح:

وقد اختلف الفقهاء فيما يضيفه على رأس المال، ويحسب عليه الربح، هل يضيف إلى رأس المال ويحسب الربح على جميع النفقات الزائدة على رأس المال، أم يحسب رأس المال والربح على النفقات التي لها أثر موجود في السلعة ؟ أم أنَّ في ذلك تفصيلاً ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا: يجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصّار، والطراز، والصبغ، وأجرة النقل، وكذلك أجرة السمسار، لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع، أو في قيمتِه، يلحق به، وذلك لأن الصبغ ومثله يزيد في العين، والنقل يزيد في القيمة، إذ القيمة تختلف باختلاف المكان[1].

المالكية: قسَّم المالكيّة النفقات، والربح الذي يمكن أن يضاف عليها، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يضاف إلى رأس المال، ويكون له حظ من الربح، وهو:

ما كان له تأثير في عين السلعة، مثل الخياطة والصبغ .

القسم الثاني: يضاف إلى رأس المال، ولا يكون له حظ من الربح، وهو: ما لا تأثير له في عين السلعة، كنقل البضاعة من بلد إلى آخر، وكراء البيوت التي توضع فيها، وكل ما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه، فإنه يضاف إلى رأس المال ولا يحسب له ربح، لأنه ليس له عين قائمة .

القسم الثالث: لا يضاف إلى رأس المال، ولا يكون له حظ من الربح، وهو:

ما ليس له تأثير في عين السلعة، وبإمكان صاحب السلعة أن يتولاه بنفسه، كأجرة السمسار، وتوضيب السلع، وشدها، ـ إذا أمكن توليها بنفسه ـ[2].

الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنه يضيف إلى رأس المال، سائر النفقات التي تلزم للاسترباح، كأجرة القصّار، والصبّاغ، وقيمة الصبغ، وأجرة النقل، وأجرة المخزن الذي فيه السلعة .

وأما النفقات التي كانت مقابل الاستخدام، كمحروقات السيارة عند استخدامها فلا

---

(١) الهداية للمرغيناني (٦٢/٣و٦٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أحمد الجصّاص الرازي (١٠٦/٣) .

(٢) بداية المجتهد (٢١٤/٢) لمحمد بن رشد القرطبي، ومقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لمحمد بن رشد القرطبي (٤٤٧/٥و٤٤٨) ملحق بالمدوّنة .

تدخل، لأن ذلك وقع مقابل المنفعة التي استخدمها .

أما لو نقل البضاعة بنفسه، أو كان قد حفظ السلعة في بيته، فلا يحسب ذلك في رأس المال، وكذلك إذا تطوع متطوع بالعمل له في ذلك، كالتوضيب والنقل، فلا يحسب ذلك . فإن أراد احتساب هذه الأشياء، فلا بد أن يذكرها فيقول: اشتريت بكذا، ودفعت كذا، وعملت فيه ما أجرته كذا، وقد بعتك بكافة هذه النفقات، وربح كذا وكذا[١].

الحنابلة: قالوا إن عمل في السلعة عملاً، مثل أن يخيط الثوب، أو ينقل البضاعة، فإن أراد بيعها مرابحة، أخبر بالحال على وجهه ـ أي يبين ما اشتراها به، وما لزمه من نفقتها، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله ـ قال الإمام أحمد رحمه الله: يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول تحصَّلت عليَّ بكذا[٢].

الترجيح: والذي يبدو أن مذهب الجمهور أقوى من حيث النظر، لأن بيع المرابحة قائم على الصدق والبيان، فهو من بيوع الأمانات، فإذا أخبر البائع برأس المال والنفقات التي دفعها، واحتسب أجرة ما عمله فيها، لم يعد في ذلك غش ولا خداع ولا غبن، لأن سعر السلعة صار معروفاً، وما أضيف إليها، لا سيما إذا كانت هذه النفقات معتاد إلحاقها برأس المال عند التجار[٣].

ما يقول في بيع المرابحة ـ الصيغة ـ:

إذا أراد البائع أن يبيع السلعة مرابحة برأس المال الذي اشتراها به فإنه يقول: رأس مالي كذا وأربح فيها كذا . وأما إن زاد على رأس ماله النفقات التي تزيد في السلعة أو قيمتها، فلا يقول اشتريتها بكذا أو رأس مالي فيها كذا، ولكن يقول: قامت عليّ بكذا وأبيعك مع ربح كذا .

وأما إذا أراد أن يحتسب ما عمله فيها شخصياً، فلا يكفي أن يقول: قامت عليّ، بل يبيّن فيقول: اشتريت بكذا، ودفعت كذا، وعملت فيها ما أجرته بكذا، وقد بعتك بكافة هذه النفقات مع ربح كذا وكذا[٤].

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٩/٧ـ٨) .

(٢) المغني (١٣١/٤) والكافي (١٣٦/٣) .

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧٠٨/٤) .

(٤) انظر في هذه المسألة: الهداية للمرغيناني (٦٣/٣) والشرح الكبير للرافعي (٩/٧ـ٨) والمغني (١٣١/٤) والفقه الإسلامي وأدلته د. زحيلي (٧٠٨/٤) .

٢ـ بيان ما إذا كان البائع اشترى السلعة بالتقسيط:

ومن شروط بيع المرابحة، أن يبيّن البائع إذا كان اشترى السلعة بالثمن الحال، أو بالأجل، لأنه إذا اشتراها إلى أجل، فمعنى ذلك أن تكون كلفة رأس مالها أعلى من الثمن المعتاد، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، وسأذكر أقوالهم من مصادرها .

الحنفية: قالوا: من اشترى سلعةً نسيئةً، ثم باعها بربح مائة، ولم يبين، فعلم المشتري، فإن شاء رده، وإن شاء قبل، لأن للأجل شَبَهاً بالمبيع، ألا يرى أنه يُزاد في الثمن لأجل الأجل[١].

المالكية: ذكروا أنه يلزم من باع مرابحةً، أن يُبيّن ما إذا كان اشترى السلعة بنقدٍ أو إلى أجل، لأنه إذا اشتراها إلى أجل فمعنى ذلك أن تكون كلفة رأس مالها أعلى من الثمن المعتاد[٢].

الشافعية: قالوا: إذا اشترى بثمن مؤجل، وجب الإخبار عنه، للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجَّل في الماليَّة[٣].

الحنابلة: قالوا: إن اشترى شيئاً بثمن مؤجل، لم يجز بيعه مرابحةً حتى يبين ذلك[٤]

٣ـ ما اشتراه جُملةً بسعر واحد ثم أراد أن يبيعه مجزءاً مرابحةً:

واختلف الفقهاء فيما لو اشترى السلعة جملةً ضمن سلعٍ أخرى ثم أراد أن يبيعها مجزأة، هل له أن يقسم الثمن على السلع إن كانت متساويةً، أو أن يقدِّر ثمن ما يريد بيعه مرابحةً بالخرص والتخمين ؟

أقوال الفقهاء في ذلك:

الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز أن يبيع الأجزاء مرابحة إذا كان اشتراها جملةً، لأن توزيع الثمن على السلع المجزأة طريقه التخمين[٥].

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣/٦٤ـ٦٥) .

(٢) مقدمات ابن رشد (٥/٤٤٩) ملحق بالمدونة الكبرى، وموَّنة الفقه المالكي د. الغرياني (٣/٢١٦) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٩/١٢و١٣) بحاشية المجموع للنووي .

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٣٢) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (٣/١٠٧) والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبيرة (٥/٢٣٤) .

المالكية: قالوا: إذا كان رأس المال مقدراً بالاجتهاد من البائع، فلا بد أن يبين ذلك، كأن يكون البائع اشترى قطيعاً من الغنم جملة واحدة بخمسة آلاف، ثم قدّر باجتهاده لكل شاة رأس مالها، فيجعل واحدة بمائتين، وأخرى بمائة وخمسين وهكذا، فإذا أراد أن يبيع منها شاة أو شياهاً، فيجب عليه أن يبيّن أنَّ تحديد رأس المال كان باجتهاد منه، إذ قد يخطئ في تقديره[1].

الشافعية: يجوز عند الشافعية أن يبيع مرابحةً بعض الشيء الذي اشتراه، ويذكر قسطه من الثمن، فلو اشترى ثوبين وأراد بيع أحدهما مرابحةً، فسبيله أن يعرف قيمة واحد منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بحصته من الثمن[2].

الحنابلة: قالوا إن اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة، فذلك قسمان:

١ــ إن كانت السلعة لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء، كالحيوان، الغنم، والبقر، والإبل، فلا يجوز بيع بعضه مرابحةً حتى يخبر بالحال على وجهه، نص عليه أحمد، وذلك لأن قسمة الثمن على السلع طريقة الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة أمانة، فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن، لا يجوز أن يباع به .

٢ــ أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء المتساوية فيجوز بيع بعضه مرابحةً بقسطه من الثمن، لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً .

الترجيح: والذي يبدو في هذه المسألة أن ما ذهب إليه الحنابلة قوي من جهة النظر، فإنَّ من اشترى سلعتين متساويتين في النوع والمواصفات بثمن واحد، فإن الثمن ينقسم عليهما بالتساوي بأصل العقد، فيجوز أن يبيع سلعةً منهما من غير حاجةٍ إلى أن يخبر أنه اشتراها مجموعةً مع غيرها،لانقسام الثمن عليها بأصل العقد كما لو اشتراها وحدها .

---

(١) مدوَّنة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق الغرياني (٢١٧/٣) .

(٢) الشرح الكبير للرافعي (١١/٩) بحاشية المجموع للنووي .

وأما السلع غير المتساوية في النوع والمواصفات، فإن الثمن لا ينقسم عليها بالتساوي، وإنما تحتاج إلى اجتهاد في تقدير القيمة، والاجتهاد يختلف من شخص إلى آخر، فوجب أن يخبر المشتري منه مرابحة أنه اشتراها ضمن مجموعة سلع كذا وكذا وقدَّر ثمنها باجتهاده ليعلم المشتري فيكون على بيّنة .

٤ـ فيمن باع سلعةً فربح فيها ثم اشتراها، كيف يبيعها في المرابحة:

واختلف الفقهاء فيمن باع سلعةً فربح فيها ثم اشتراها بأقل مما باعها، هل يحط مقدار الربح من رأس المال، لأنه جزء من رأس المال قد استوفاه، أم يبيعها بالسعر الأخير الذي اشتراها به ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا فيمن ربح في سلعة ثم اشتراها، فإن باعها مرابحة يطرح الربح من الثمن الثاني الذي اشتراها به، فإن كان الربح استغرق الثمن الثاني الذي اشتراها به لم يجز أن يبيعها مرابحة .

وصورة ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فإنه يبيعه مرابحةً بخمسة ويقول: قام عليَّ بخمسة، ولو اشتراه بعشرةٍ وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحةً أصلاً[١].

المالكية: قالوا إذا باع السلعة ثم اشتراها بأكثر أو أقل من قيمتها التي باعها به لا يلزمه أن يخبر بذلك، فيبيع بالثمن الذي اشتراها به، لأنه يعدُّ بيعاً جديداً[٢].

الشافعية: قالوا: لو اشتراه بمائة، وباعه بمائة وخمسين، ثم اشتراه بمائة، فإن كان يبيعه مرابحة بلفظ رأس المال، أو بلفظ ما اشتريت به، أخبر بمائة، ولا يلزمه أن يحطَّ منه ربح البيع الأول[٣].

الحنابلة: لا يلزم عند الحنابلة أن يحط من الثمن فيما لو باع السلعة فربح فيها، ثم اشتراها بأقل، فإذا أراد بيعها مرابحة، فله بيعها بالثمن الذي اشتراها به في العقد

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (١٠٧/٣) والهداية للمرغيناني (٣/ ٦٣)
(٢) مدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٧/٣) .
(٣) الشرح الكبير للرافعي (١٠/٩) بحاشية المجموع .

الأخير . لأنه صادق فيما يخبر به وليس فيه تهمة ولا تغرير بالمشتري فأشبه ما لو لم يربح فيها[١].

الترجيح: والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو الراجح، لأنه يخبر بالحال والثمن الذي اشتراها به أخيراً، وإذا كان مبنى بيع المرابحة على الصدق والأمانة، فهو صادق فيما يقول، لا سيما وأن العقد الأخير مستقل ومنفصل عما قبله، وإلى هذا ذهب أيضاً أبو يوسف ومحمد بن الحسن تلميذا أبي حنيفة[٢]رحمهم الله جميعاً .

٥ـ إذا زادت السلعة بعدما اشتراها ثم أراد بيعها مرابحة:

واختلف الفقهاء فيما لو زادت السلعة بعدما اشتراها، كأن يولد الحيوان عند البائع، أو ينمو صوف الغنم عند البائع فيجزه، هل يجب عليه أن يخبر بذلك، أم يخبر بالثمن دون ذكر النماء ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا: لو حدث في السلعة زيادة، كولد الحيوان، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، واستهلك الزيادة، لم يبعها مرابحة حتى يبين[٣].

المالكية: يجب عند المالكية أن يبين الزيادة التي حصلت عنده، لأن الولادة وجزّ الصوف ـ إذا كان الصوف على ظهر الحيوان تام النماء وقت الشراء ـ له حصة من الثمن ـ رأس المال[٤]ـ .

الشافعية: لا يجب عند الشافعية الإخبار عن الزيادات المنفصلة، ولو كان ذلك موجوداً وقت الشراء، كاللبن في الضرع، والصوف على الظهر، فإن استوفاها حط بقسطها من الثمن، قالوا: وهذا في الحمل مبني على أنه يقابله قسط من الثمن[٥].

الحنابلة: إذا زادت السلعة، كولد الحيوان، فإذا أراد أن يبيعها مرابحة أخبر بالثمن من غير زيادة لأنه القدر الذي اشتراها به[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/ ١٣٣) .
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الرازي (١٠٧/٣) والهداية للمرغيناني (٦٣/٣) .
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، مصدر سابق (١٠٧/٣) .
(٤) مدونة الفقه المالكي د.الغرياني (٣/ ٢١٦ و ٢١٧) .
(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٣/٩) .
(٦) المغني لابن قدامة المقدسي (١٣١/٤) .

الترجيح: الذي يظهر أنه يجب عليه البيان، لأن الزيادة المنفصلة عن السلعة بعد الشراء لها نصيب من الثمن وما كان له نصيب من الثمن وجب بيانه، من غير أن يلزمه الحط من الثمن، فإذا فعل ذلك كان صادقاً فيما يخبر به[١].

٦ـ عدم كتمان من أمر السلعة ما فيه نقصان للثمن:

ولا يجوز في بيع المرابحة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره كان أقل للثمن أو أكره للمبتاع، لأن ذلك من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه وحرمه، ومن الغش والخديعة والخلابة المنهي عنه في السنة[٢].

٧ـ إذا حط البائع الأول عن المشتري من الثمن وهل يخبر بثمنها الأول أم بعد الحط:

إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم العقد، فهل يلزم أن يقول لمن يشتري منه مرابحة: اشتريت البضاعة بمائة، وعند الدفع ترك لي البائع عشرين مثلاً ؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

أقوال الفقهاء في المسألة:

الحنفية: قالوا: وجب عليه أن يحط من قيمتها ويخبر به في المرابحة[٣].

المالكية: وجب عليه أن يبينه لمن يشتري منه مرابحة[٤].

الشافعية: قالوا: فإنه حط عنه بعد لزوم العقد، لا يلزمه أن يبين ولا أن يحطه عنه[٥].

الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية، بأنه لا يلزمه أن يحط عنه، بل يخبر بالثمن الأول قبل الحط، لأن ما حطه البائع الأول بعد لزوم العقد، هبة من أحدهما للآخر ولا يكون عوضاً[٦]

الترجيح: والذي يظهر أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة قوي، باعتبار أن ذلك الحط وقع بعد لزوم العقد، فهو أشبه بالمسامحة في الدين، وأما سعر السلعة التي اشتريت

---

(١) انظر أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته، د الزحيلي (٧٠٩/٤) .
(٢) مقدمات ابن رشد (٤٤٩/٥) ملحق بالمدونة الكبرى .
(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٩/٣) .
(٤) مدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٦/٣) .
(٥) الشرح الكبير للرافعي (١٠/٩) .
(٦) المغني (١٣٠/٤) .

بـه فهو ما قام عند العقد ولزومه، لا بعده . لكن نبه الشافعية هنا إلى أمرٍ مهم وهو: أنه لا يقول في بيع المرابحة هنا: قامت عليَّ السلعة بكذا، وإنما يقول اشتريتها بكذا[١].

٨ـ فيما لو أهديت له السلعة بغير عوض:

إذا أهدي له بغير عوض، لم يجز بيعه مرابحةً إلا أن يبين القيمة ويبيع بها مرابحة[٢].

٩ـ فيما لو حدث بالسلعة عيب:

إذا حـدث بالسـلعة عـيب عند البائع، وجب عليه أن يبين ذلك، وأن العيب حدث عنده بعد شرائها حتى يعلم المشتري مرابحةً من أمر السلعة ما علم منها البائع .

اختلاف أهل العلم في نوع العيب الذي يجب بيانه:

واخـتلف العلماء في العيب الذي يجب بيانه، هل هو كل عيب طرأ على السلعة بعد شرائها، أم يفرق بين ما حدث بفعل البائع وبين الآفات السماوية ؟

الحنفية: ذهب الحنفية إلى التفريق بين العيوب الحاصلة بفعل صاحب السلعة فإنه يجـب علـيه بـيانها والعـيوب الحاصلة بسبب آفة خارجة عن فعله فلا يجب بيانها في المرابحة[٣] .

المالكـية: ذهـب المالكـية إلى وجـوب بـيان كـل العيوب التي حصلت للسلعة وأنها حصلت عنده، حتى يعلم المشتري من السلعة ما علم منها البائع[٤].

الشـافعية والحـنابلة: وذهـب الشـافعية والحـنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية وأنه يجب بيان جميع العيوب ولا فرق بين ما حصل بفعله أو بآفةٍ سماوية[٥].

الترجيح:

والـراجح مـا ذهب إليه جمهور أهل العلم ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ لأن العيب وإن حصـل بآفـةٍ سماويـة خـارج عـن فعـل البائع، ولم يتسبب بها، إلا أنها تنقص من

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٩) .
(٢) نفس المصدر (١٧/٩) .
(٣) الهداية للمرغيناني (٦٤/٣) .
(٤) مقدمات ابن رشد (٤٤٩/٥)
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٩) والفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي (٧٠٩/٤) .

قيمة السلعة بقدر العيب، فوجب بيانه ليكون صادقاً فيما يخبر به، لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانات فيلزم ذلك .

حكم الخيانة في بيع المرابحة:

اختلف الفقهاء في حكم الخيانة إذا ظهرت من البائع، بأن كان الثمن أقل مما ذكر، وهذا الخلاف فيه تفصيل بين ما لو كانت السلعة قائمةً ـ موجودة بيد المشتري ـ أو غير قائمة، وهذا تفصيل ذلك .

١ـ حكم الخيانة في الثمن والسلعة قائمة:

الحنفية: قالوا: هو مخير بين رد السلعة، وقبولها بالسعر الذي باعه[١].

المالكية: ذهب المالكية إلى أن المشتري بالخيار في ترك البيع وقبوله، إلا إذا رجع البائع إلى الحق وحاسبه عليه، فالبيع لازم للمشتري[٢].

الشافعية: للشافعية قولان في المسألة:

الأول: أن البيع صحيح، ويلزمه حط الزيادة وحصتها من الربح، كمذهب أحمد .

الثاني: أنه مخير بين قبول السلعة بالثمن الذي سمى، أو رد السلعة، كمذهب أبي حنيفة[٣].

الحنابلة: قالوا: البيع لازم لهما، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال، وحط مقدارها من الربح[٤]. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[٥].

الترجيح: والذي يظهر أن ما ذهب إليه المالكية ـ يجعل الخيار للمشتري إما بفسخ العقد، أو يمضيه بالثمن الصحيح ـ مذهب قوي، لأن أصل بيع المرابحة قائم على الإخبار بالثمن الأول، فإذا كذب فيه يكون قد اختل شرط أساس في بيع المرابحة، فله الخيار بين الفسخ وإمضاء العقد بما صح من الثمن .

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٦٤و ٦٥) وقد مثل ذلك بمثال . وانظر أيضاً الفقه الإسلامي وأدلته (٧١٠/٤) د. الزحيلي .

(٢) المقدمات لابن رشد (٥/ ٤٤٩) ومدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٥/٣) .

(٣) الشرح الكبير للرافعي (١٣/٩) وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢١٥/٢) .

(٤) المغني (١٣٠/٤) وبداية المجتهد (٢١٥/٢) .

(٥) مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٨٢) دار إحياء العلوم بيروت .

والقول بالفسخ هنا قوي جداً، باعتبار أن أصل الحاجة إلى بيع المرابحة مبني على اعتماد المشتري، نظر البائع، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع، فلذلك سمي من بيوع الأمانات، فإذا ظهرت الخيانة حصل الشك في نفس المشتري، وكره الشراء منه لأن النفوس السليمة تكره الشراء من الخائنين .

٢ـ حكم الخيانة في الثمن والسلعة غير قائمة:

الحنفية: قالوا: إذا استهلك المشتري السلعة قبل ردها، أو حدث بها ما يمنع من الرد، كعيب مثلاً، لزمه بجميع الثمن المسمى في العقد، وسقط خياره[١].

وقال أبو يوسف: لا خيار للمشتري، ولكن يحط في المرابحة قدر الخيانة وحصتها من الربح[٢].

المالكية: قالوا: إن فاتت السلعة، دفع قيمتها إن كانت متقومة، أو مثلها إن كانت مثلية ـ والقيمة تقدر باليوم الذي وقع فيه البيع ـ، أو أمضى العقد بالثمن الذي صح[٣].

الشافعية: قالوا: يحط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب له من الربح[٤].

الحنابلة: قالوا: يلزمه الحط من الثمن مقدار الزيادة وما وجب لها من الربح[٥] .

الترجيح: والذي يظهر، أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله، أقوى من حيث النظر، فإن السلعة إذا فاتت وظهر مقدار الزيادة التي زادها المشتري على رأس المال، وجب طرحها من الثمن ورد الثمن إلى أصله الذي يبنى عليه بيع المرابحة، وذلك مثل: فوات صفة في المبيع، فقد ذكر الفقهاء في مسألة فوات ـ أو فقدان ـ الصفة مع عدم وجود السلعة: إذا تعذر الرد تعيَّن الأرش ـ وهو فرق السعر ـ .

---

(١) الهداية للمرغيناني (٦٥/٣) والفقه الإسلامي وأدلته، د. الزحيلي (٧١١/٤) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي (٧١١/٤و٧١٢) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢١٥) ومدونة الفقه المالكي الدكتور الغرياني (٢١٥/٣) .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢١٥/٢) .

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة المقدسي (١٣٩/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠٧/٣) بتحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين، والحنابلة لم يفرقوا بين ما لو كانت السلعة قائمة أو تالفة، ففي الجميع يحط مقدار ما زاد عليه من الثمن والربح .

الفصل الثاني
التطبيق المعاصر لعقد المرابحة
(بيع المرابحة للآمر بالشراء)

تعريف: لقد عرَّفت الدراسات المعاصرة بيع المرابحة للآمر بالشراء، بأنه طلبٌ يتقدم بـه الراغب بشراء سلعةٍ معينة ـ كالطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مـثلاً ـ إلى المصـرف، أو المؤسسـة الاقتصـادية المـتعاملة بهذا العقد، طالباً شراء الأجهزة المطلـوبة بالوصـف الـذي يحـدده الطبـيب، وعلـى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة اللازمـة لـه فعـلاً، مـرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، (٢٪ أو ٣٪ مثلاً) حيث يدفع الـثمن مقسـطاً حسـب إمكانياته التي يساعده عليها دخله، وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة[١].

كيف تتم عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تتم الخطوات على النحو التالي[٢]:

١ــ يقـوم البـنك بعمليات بيع وشراء ومشاركات، فيتقدم المتعامل مع البنك، الراغب في شـراء سـلعةٍ معيـنة (سـيارات أو بضـائع أو غيرهـا) بطلـب إلى البـنك، يحـدد فيه المواصفات الكاملة للسعلة التي يحتاج إليها .

٢ـ يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة موافقة البنك على شراء السـلعة لنفسـه إذا لم تكـن موجـودة لديه، يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السـلعة، ومـا تـتكلفه أيضاً من مصروفات مختلفة، ثم يتم الاتفاق مع العميل على السعر الـذي سـيبيع به البنك له متضمناً الربح، وبعد أن يدرك العميل ذلك ويوافق عليه، يقوم البنك بإبرام عقد وعدٍ بالشراء مع عميله، متضمناً جملة ما تمّ الاتفاق عليه .

---

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود (٤٣٢) بتصرف يسير .

(٢) كما جاء في اللائحة الشرعية المتبعة بالأقسام التي تتولى البيع والشراء بالبنك، نقلاً عن مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، المجلد الثالث السنة الثالثة ص (٢٤٧) .

٣ـ يقوم البنك بعد ذلك بشراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه طبقاً للمواصفات المطلوبة، ويتملكها، ويتسلمها ممن اشتراها منه ـ وكالة سيارات أو غيرها ـ .

٤ـ بعد تملك البنك للسلعة واستلامه لها ـ وفي هذه الحالة يقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي ـ يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين عميله، وبمجرد تحرير عقد البيع هذه، تسري آثاره طبقاً لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية[١].

الفتوى الشرعية لهذا العقد:

جاء في توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي فيما يختص ببيع المرابحة، والذي انعقد بدبي عام ١٩٧٩، ما يلي:

(يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط .

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه)[٢].

وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، المنعقد في دولة الكويت، في الفترة الواقعة ٦ـ ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٣ مارس آذار عام ١٩٨٣، بدعوة مشتركة من البنوك الإسلامية التالية:

بنك التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي، بنك البحرين الإسلامي، الشركة البحرينية الإسلامية للاستثمار .

(الفقرة الثامنة: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق،

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، السنة الثالثة ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ ص (٢٤٧) .

(٢) نفس المصدر (٢٥٠) .

هـو أمـر جائـز شـرعاً، طالمـا كانـت تقـع علـى المصـرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعةُ الرد فيما يستوجب الرد بعيبٍ خفي[١].

وجـاء في قـرار رقـم (٢و٣) لمجلـس مجمـع الفقـه الإسـلامي المـنعقد في دورة مؤتمـره الخـامس بالكـويت مـن ١ إلى ٦ جمـادى الأولى سـنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول سنة ١٩٨٨م، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء . قرر:

(أولاً: إن بـيع المـرابحة للآمـر بالشـراء، إذا وقـع علـى سـلعة بعد دخولها في ملك المأمـور، وحصـول القـبض المطلـوب شـرعاً، هـو بـيع جائـز طالما كانت تقع على المأمور مسـؤولية الـتلف قـبل التسـليم وتـبعة الـرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانـياً: الـوعد، وهـو الـذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للـواعد ديانـةً إلا لعـذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتـيجة الـوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة، إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالـثاً: المـواعدة، وهـي الـتي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمـتواعدين كلـيهما أو أحـدهما، فـإذا لم يكـن هـناك خيار، فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملـزمة في بـيع المـرابحة، تشـبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للبيع حتى لا تكون هناك مخالفة، لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عند[٢] .

خلاصة فتوى القائلين بجواز العقد:

وتتلخص الفتوى بجواز عقد المرابحة للآمر بالشراء، بما يلي:

١ـ أنه بيع مرابحة المعمول به في الفقه الإسلامي .

٢ـ إلـزام العمـيل بالشـراء بعقدٍ موثَّق، قبل شراء السلعة من السوق، بناءً على الوعد الملـزم ـ المعمـول بـه عـند المالكـية ـ، علـى أن يـتحمل المأمور بالشراء مسؤولية الهلاك، وتبعة الرد بعيب، قبل تسليم السلعة للآخر .

---

(١) مجلـة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي (٣٣٢/٢) وأعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (٧٥ـ ٧٦) طبع سنة ١٩٩٣ .

(٢) أعمال الندوة الفقهية الثالة لبيت التمويل الكويتي (٧٧ ـ ٧٨) طبع سنة ١٩٩٣ .

القول بتحريم هذا العقد:

وقد ذهب فريق من أهل العلم المعاصرين إلى تحريم هذا العقد بهذه الصورة، منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، المفتي السابق للمملكة العربية السعودية، حيث سئل:

ما حكم ما يسمّى الوعد بالشراء، وهل هو داخل في مسمى الربا ؟

فأجاب: الوعد بالشراء ليس شراءً، ولكنه وعد بذلك، فإذا أراد إنسان شراء حاجة ، وطلب من أخيه أن يشتريها ثم يبيعها عليه، فلا حرج في ذلك، إذا تم الشراء وحصل القبض ثم باعها بعد ذلك على الراغب في شرائها، لما جاء في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام ﷺ أنه قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل يريد السلعة، وليس عندي، أفأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها ؟

فقال له النبي ﷺ: « **لا تبع ما ليس عندك** »[1] فدل ذلك على أنه إذا باعها على أخيه بعدما ملكها، وصارت عنده فإنه لا حرج في ذلك . وفي هذا المعنى قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: « **لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك** »[2].

وثبت من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم** »[3]. وبما ذكرنا من الأحاديث يُعلم أن الإنسان إذا وجد سلعة عند زيد أو عمرو: سيارة أو حبوباً، أو ملابس، أو أواني، أو غير ذلك فإنه لا حرج أن يشتريها ويحوزها في ملكه، إذا كان البائع قد أنهى إجراءات شرائها وحازها في ملكه، لكن لا يبيعها المشتري الثاني حتى ينقلها إلى محل آخر[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين) مسند حكيم بن حزام برقم (١٤٨٨٧) والترمذي في (البيوع) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٢) وابن ماجه في (التجارات) باب النهي عن بيع ما ليس عندك برقم (٢١٨٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٣٣) والترمذي في (البيوع) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤) والنسائي في (البيوع) باب بيع ما ليس عند البائع برقم (٤٦١١) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٩/٦٨و٦٩) طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض .

ومـنهم فضـيلة الشـيخ محمـد بخيت المطيعي رحمه الله، حيث اعتبر استخدام عقد المـرابحة بهـذه الصـورة نـوع تكلـف واحتـيال علـى تطويـع عقـد المـرابحة، واعتبر عقد المرابحة جائزاً شرعاً، إذا لم يُلزِم المصرف العميلَ بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب[١].

ومـنهم العلامـة الشـيخ محمـد بن صالح العثيمين رحمه الله، حيث اعتبر ذلك حيلةً على الربا[٢].

واعتـبر الدكـتور عـبد الله الطـيَّار[٣]، أنـه لا يسـوغ أن يكون العقد ملزماً للطرفين بل يكون الآمر بالشراء بالخيار إذا رأى السلعة إن شاء قبل البيع وإن شاء ردّه[٤].

رأي الباحث في استخدام عقد المرابحة:

والـذي تشـهد له الأدلة، ما ذهب إليه القائلون بالتحريم، وأن إلزام العميل بالشراء ـ قـبل تملُّك السلعة ـ بالوعد الملزم، هو البيع الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[٥].

وفي نظـري أن اسـتخدام عقـد المرابحة للآمر بالشراء غير منطبق على صورته الشرعية تمامـاً، وقـد خالـف شرطاً من شروط المعاملات المالية، وهو ملك المبيع قبل البيع، وكما أنـه تضـمَّن شرطاً محرّماً، وهو إلزامهم العميل بالبيع قبل شراء السلعة التي طلبها، نعم يمكن أن يكون وعداً بالبيع، لكنه غير ملزم للعميل، وهو بالخيار عند وجود السلعة .

سـبب تحـريم هـذا العقـد بهذه الصورة: ويمكن أن نحصر سبب التحريم بأنه بـيع فقـدَ فـيه الـبائع شـرطاً من شروط صحة العقد، وهو: ملك السلعة قبل عقد البيع، والإلزام بالوعد بالشراء، مؤدَّاه: إلزام للعميل بالعقد، والإلزام بالعقد قبل تملُّك السلعة، بَـيْعٌ لها قبل تملكها، وهذا هو الذي نهى عنه الشارع بعينه في قوله ﷺ: ((**لا تبع ما ليس عندك**))[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب بتكملة المطيعي (٨٢/١٢و٨٦) .

(٢) انظر: فتاوى علماء البلد الحرام (٦٦٤ و٦٦٨) .

(٣) وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالقصيم .

(٤) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله الطيار (١٧٨) دار الوطن بالرياض .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

مناقشة اشتراطهم تحمُّل البائع مسؤولية الهلاك قبل التسليم:

إن اشتراط الضمان للسلعة، في قولهم: (يقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي) . لا يجعل السلعة مملوكة للبائع، فهذا الشرط يكون صحيحاً فيما لو كان المصرف أو المؤسسة المتعاملة بهذا العقد، تملك السلعة قبل طلب العميل شراءها، فلو هلكت قبل قبض العميل لها، عندها تكون من ضمان البائع، أمَّا ما تعلَّق به النهي لا يصار إلى إباحته بالشروط، وقد قال رسول الله ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** »[1].

وفي الحديث: « **إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه** »[2]. فلا يصار إلى إباحة البيع قبل القبض وإن اشترط الضمان قبل التسليم . قال الصنعاني[3]:

فدلّ على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه .

ضابط الشروط الصحيحة في الشريعة الإسلامية:

لقد قرر الفقهاء أن الأصل في الشروط، الجواز والصحة، والتزامها لمن شُرطت عليه، لكنهم بيّنوا أن الشرط الذي يجب التزامه والعمل به، ما كان مباحاً قبل اشتراطه، ولم ينهَ عنه الشارع، أما ما نهى عنه الشارع فلا يصار إلى إباحته بالشروط، ولا برضى المتعاقدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، كالربا، والميسر، فهذه الأمور لا يجوز فعلها بغير شرط، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراماً، وما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه)[4] اهـ .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية (باب في الصلح) وسنده حسن .

(٢) رواه أحمد في المسند، من حديث حكيم بن حزام ﷺ، والنسائي (٢٨٦/٧) في البيوع (باب بيع الطعام قبل أن يستوفى) وللحديث طرق أخرى بألفاظ متقاربة، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٣٢/٣) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٩/٢٩) .

وقد دل على ذلك قوله ﷺ: « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً** »[١] و قوله ﷺ: « **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً** »[٢].

مناقشة إدخال الوعد الملزم في عقود المعاوضات:

إن القول بالوعد الملزم عند من يقول به كالمالكية، إنما يدخل في التبرعات كالوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمُّل نفقة، أو تحمُّل خسارة، فهو من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق، قال الحافظ ابن حجر[٣]: (قال ابن عبد البر وابن العربي: من قال به عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية: إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا) ثمَّ مثَّل الحافظ لما يلزم بالوعد عند بعض المالكية، فقال: (فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا، فتزوج لذلك، وجب الوفاء به)[٤].

وأما ما ذهب إليه المجيزون لهذا العقد، وقالوا في توصيفه وتكييفه: (عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة)[٥]، فإنه غير صحيح، ولا يندرج تحت الوعد الملزم عند القائلين به .

ومما يدل على عدم صحة هذا التوصيف والتكييف، أن هذا الوعد شرطٌ من طرف أو طرفين، فننظر في هذا الشرط، إن ترتب عليه مخالفة نص، أو شرط واجب متفق عليه بين الفقهاء، فإنه لا يجوز اعتباره وتصحيحه، وقد ذكرتُ ضابط الشروط الجائزة والتي تلزم باشتراطها ويجب الوفاء بها، فأغنى ذلك عن الإعادة .

ما يؤكد أن البيع تمَّ قبل شراء السلعة وتملكها:

ومما يؤكد أن البيع قد تمَّ قبل شراء المصرف أو المؤسسة لتلك السلعة ،ـ وبالتالي يكون العقد قد فقد شرطاً من شروط الصحة ـ، ما يلي:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية (باب في الصلح، والترمذي (١٣٥٢) وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال عنه الحافظ في الفتح (٣٧١/٤): ضعيف عند الأكثر . اهـ لكن للحديث شواهد كثيرة عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطبراني في الكبير، فهو صحيح بشواهده .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤٢/٥) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود (٤٣٢) .

١ـ أن المصرف يقوم بإبرام عقد وعد مع عميله ـ بعد أن يوضح للعميل تكاليف السلعة وأرباح المصرف ـ .

٢ـ عندما تصل البضاعة ويتم تسليمها، يبرم المصرف مع الآمر بالشراء عقداً آخر للبيع مرابحة[1].

وينشأ عن هذين العقدين احتمالان:

الأول: إما أن البيع قد تمَّ بالعقد الأول ـ الذي هو عقد وعد ملزم ـ الثاني: أو أنّه تمَّ بالعقد الثاني ـ الذي هو بيع مرابحة ـ .

الجواب عن الاحتمالين:

وللجواب عن الاحتمالين نقول:

إذا كان محلُ الخيار ووقته، ـ في إمضاء العقد أو فسخه ـ العقد الأول، بحيث لا يكون له خيار عند العقد الثاني، فهذه دلالة ظاهرة على أن البيع تمَّ بالعقد الأول ـ أي عند الوعد وقبل تملُّك السلعة ـ .

وأما إذا كان الخيار قائماً، ويمتد إلى إنهاء العقد الثاني، وتفرق المتعاقدين بأبدانهما عن مجلس العقد، فمعنى ذلك أن البيع قد تمَّ بعد تملك السلعة فيكون صحيحاً .

الواقع المعمول به:

والواقع المعمول به الاحتمال الأول، وهو أن الخيار يسقط بانفضاض مجلس العقد الأول، ولذلك يكون هذا البيع محرماً لأنه بيع ما لا يملك .

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني:

وسواء سمّي العقد الأول وعداً، أم بيعاً أم شيئاً آخر ـ في المستقبل ـ، فإنَّ العبرة في العقود والبيوع والمعاملات والتصرفات المالية، لمقاصد الناس من وراءِ إجرائها، وللمعاني التي اشتمل عليها العقد، من توفر شروط الصحة وانتفاء موانع الفساد، وليس العبرة

---

(١) انظر نماذج العقود في (أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي) صفحة (٨٠ و٨٣) ضمن بحث مقدم بعنوان (المرابحة في المنافع والخدمات) د. علي السالوس .

باللفظ الجامد والقوالب اللفظية المستحدثة، وقد اتفق الفقهاء على قاعدة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[١].

خطأٌ مبني على عدم اعتبار ما ذكرناه آنفاً:

ومن هنا تعلم خطأ من قال: (إذا أمر شخص آخر بشراء سلعة معينة، ووعده بأن يشتريها منه بثمن حال، ووعده المشتري أن يبيعها إليه، وجب على كل واحد منهما أن يفي بما وعد به، فإن لم يفعل عزَّره القاضي وأجبره عليه، لأن للقاضي أن يعزر على ترك الواجبات، وأن يجبر الناس على أدائها .

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الوعد ليس بعقد، فالوعد قد تم قبل شراء السلعة، وهذا لا شيء فيه، أما العقد فإنه لا يجوز أن يكون إلا بعد شراء السلعة وقبضها، لئلا يبيع المرء ما لا يملك[٢].

خلاصة القول في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وخلاصة القول في بيع المرابحة للآمر بالشراء، على صورته المعمول بها، غير صحيح لفقده شرط من شروط الصحة وهو ملك السلعة قبل بيعها، والوعد الملزم لا يدخل في البيع، لأنه يقتضي إبطال نص، وتحليل محرم منهي عنه في الشريعة، وهو قول النبي ﷺ: ((**لا تبع ما ليس عندك**)) .

لكن يمكن أن يكون الوعد بالبيع، وعداً غير ملزم، لنهي الشارع عن بيع ما لا يملك، والإلزام يعني بيع ما لا يملك .

والصحيح، أن يقوم المصرف الإسلامي، أو المؤسسة الاقتصادية، بشراء السلعة، ثم بعد ذلك يكون العميل ـ الآمر بالشراء ـ بالخيار في شراء السلعة أو ردها .

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

---

(١) انظر القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية د. محمد صديقي البورنو (٢٥٠/١) و(٣٧٨/٦) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (٥٥) .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ.د. محمد رواس قلعه جي (٩٧) دار النفائس ـ بيروت .